كمل سور[illegible]

٢

ينتفع النتيجر البريه العلبي عبده حسن الكوري البعشي
هذا الجزء علي من ينتفع به من المسلمين من اهل العلم

الجزء الثاني من شرح الخطيب

على ابي شجاع نفعنا الله ببركته

في الدنيا والاخرة امين

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

تأن ولا تعجل بالامر تريده
وكن راحما في الناس تبلى براحم
وما من يد الا يد الله فوقها
ولا ظالم الا سيبلى بظالم

[illegible] يتخلط بالانام [illegible] من مادري
[illegible] ولعن يكف ما ليس
ويحتمل [illegible] الشراب من العوادي
[illegible] الصديق [illegible]

شعر للامام الشافعي رضي الله عنه

بقدر الكد تكتسب المعالي • ومن طلب العلا سهر الليالي
تروم العز ثم تنام ليلا • يغوص البحر من طلب اللآلي
ومن طلب العلا من غير كد • اضاع العمر في طلب المحال

فائدة من قال هذا الدعا كل يوم عشر مرات كفي
اهوال الموت هو اعددت لكل هول لا اله الا الله ولكل
هم وغم ما شاء الله ولكل نعمة الحمد لله ولكل رخا
الشكر لله ولكل مصيبة انا لله ولكل اعجوبة
سبحان الله ولكل ذنب استغفر الله ولكل ضيق حسبي
الله ولكل قضا وقدر توكلت على الله ولكل طاعة ومعصية لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فايدة رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بايات المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر

٣

واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها
تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض فانه
من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما
سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة
موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى
الصنف قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت
واخر مثن بالذي كنت اصنع ٭ واعلم ان الارث يتوقف
على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفا
موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولا وجهة
الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث
او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود
اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو
بلحظة ومعرفة ادلايه للميت بقرابة او نكاح او ولا
والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة
كما قال ابن الهايم في شرح كافيته الرق والقتل واختلاف
الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص
عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب
الابن ولا يرث والوارثون من جنس الرجال لا يدخل
فيه الصغير عشرة بطريق الاختصار منهم اثنان من
اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان

كاخ القا
كاخ القاذ
بابن للميت

سفل بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب
والجد ابو الاب وان علا واربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين
او من احدهما وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج
ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام وان
تراخا اي وان سفل ابن الاخ المذكور والعم لابوين او لاب فقط
ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وابنه اي
العم المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه والمعنى انه
لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه
وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب
وهما الزوج ولو في عدة رجعية والمولى ويطلق على نحو عشرين
معنى المراد منها هنا السيد المعتق بكسر التا والمراد به
من صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر
في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق
البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر
الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم
لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق والوارثات من
جنس النسا لتدخل فيهن الصغيرة سبع بتقديم السين
على الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل
النسب وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ
وان سفلت وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه
وان سفل بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود

على

على المضاف اليه اي وان سفل الابن فان بنته ترث واثبات
المثناة يودي الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو
خطا فتامله وثنتان من اعلا النسب وهما الام والجدة
المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت لتخرج بالمدلية
بوارث ام ابي الام فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي
الاخت لابوين او من احدها وثنتان بغير النسب
وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة المعتقة
بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او ورثت به كامر
تنبيه الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة
مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرايض متعين
ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله عنه
يستعمل في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط هنا
ان يقال الوارثات من النسا عشرة الام والجدة للاب والجدة
للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت انثى ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون
ومن بقي محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد
بالاب وتصح مسيلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي
او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر
فالوارثات منهن خمسة وهن البنت وبنت الابن

والام والاخت للابوين والزوجة والباقي من الاناث محجوب
الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب
والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة
تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسايلهن من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة
الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي
وهو سهم واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور
والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل النسا الا الزوجة فانها
الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث
منهم في المسيلتين الابوان والابن والبنت واحد الزوجين
وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج
لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر للابوين السدسان
اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين
الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فنضرب ثلاثة في اثني عشر
تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة
وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو
ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح
فنضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة
الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج
وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن
قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال الا الزوجة تنبيه

قد

قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون
وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر
صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا
وهذان صنف واولاد بنات لصلب اولابن ذكور واناث
وبنات اخوة لابوين اولاب اولام واولاد اخوات كذلك
وبنوا اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات
اعمام لابوين اولاب اولام وعمات بالرفع واخوال
وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في
الاول ما يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر بيت المال فاذا لم
يستقم امر بيت المال ولم تكن عصبة ولا ذو فرض
مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في الزوايد وفي
كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم
الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على
الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها
الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا
الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام
والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد
يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام

العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن
يحجب ومن لا يحجب بحجب بقوله ومن اي الذي لا يسقط بحال
اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني
كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع
الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق
وسياتي ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص
او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المص ومن
لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان والابوان وولد
الصلب ذكرا كان او انثى بهذا الاجماع لان كلا منهم يدلي
للميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل
مقدم على الفرع تخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا
كان او انثى فانه وان ادلى بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو
النسب وهذا اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل
عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت
بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله
ومن اي والذي لا يرث بحال اي مطلقا سبعة بل اكثر كما ستعرفه الاول
العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد
هو المملوك ذكرا كان او انثى والثاني الرقيق المدبر والثالث
ام الولد والرابع الرقيق المكاتب لنقصهم بالرق وكان

الاخصر

الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هولا بالرق
بيا اخر كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق
وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه
من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم
يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه
ما ملكه ببعضه لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر
او معتق بعضه وزوجته ولا شي لسيده لاستيفا به حقه
مما اكتسبه بالرقية واستثني من كون الرقيق لا يورث
كافر له امان وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض
الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه
فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس
لنا رقيق كله يورث الا هذا و الخامس القاتل فلا يرث
القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل
شي اي من الميراث ولانه لو ورث لم يومن ان يستعجل الارث
بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة
وهي سبب الارث وسوا كان القتل عمدا ام غيره مضمونا
ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحته كضرب الاب او الزوج
او المعلم ام لا مكرها ام لا فكل ذلك نما وله اطلاقه و السادس
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه
وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر
على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد

كان ح

بعده الى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه
الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب
من تقييده بما اذا مات مرتد او انه اذا اسلم تبين ارثه غلطه
في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع
تنبيه تناول اطلاق المص المعلن وغيره وهو كذلك ولا يرث
المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع
ومات سرايته وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين مختلفين كملتي الاسلام
والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما
وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث
المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ما ذكر ما لو مات
كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان كافرة ه
الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه امه اجيب بانه
كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث حين كان حملا ولهذا منه صح
قال الكتاني من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو
النطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد
ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج
بملتي الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان
كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني
وبالعكوس لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور

ارث

١١

ارث اليهودي من النصراني وعكسه فان الاصح ان من انتقل
من ملة الى ملة لا يقر اجيب بتصور ذلك في الولا والنكاح
وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر
نصرانيا اما بنكاح او وطي شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما
قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما
اليهودية والاخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة
والامومة والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي
ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما
والثامن ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق
او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما او علم
سبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيا لان من شرط
الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو
هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان يعلم اصل السبق
ولم يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصور
المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق
الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق
التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة
يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية
تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين
بغرق ونحوه لباقي ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحيا
من الاموات وهنا لا يعلم حياته عند موت صاحبه
فلم يرثه كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي

او علم

وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره
الغزالي وقال ابن الهايم في شرح كافيته الموانع الحقيقية
اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها
فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة
والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفا الارث
معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ وهذا
اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن
معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه
ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم
الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا
لاجورهم وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام
منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث
وعكسه فالاول كزوجين واخوين والثاني كرقيق ومرتد
والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانهما يورث عنه لا غيرها
الرابع الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون
واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم الابن
لانه يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه
في الارث فكذا في التعصيب ثم الاب لادلا ساير العصبات
به ثم ابوه وان علا ثم الاخ للاب والام اي الشقيق ولو عبر به
كان اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه
كابيه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم ابن الاخ
للاب لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه ثم العم على
هذا

هذا الترتيب اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا
منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه ثم ابنه اي العم
على ترتيب ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى
حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المص اختصارا فاذا عدم
العصبات من النسب الاتي يتعصبون بانفسهم فالمولى
المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع
والمذكر والمونث قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن
الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة
لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من
الورثة فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض فقولنا
يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم
وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره من البنات
والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقولنا او ما فضل الى اخره
صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع
البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة
والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم انما الولا لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من
الرجل والمراة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولا
لحمة كلحمة النسب شبهه به والمشبه دون المشبه
به ثم عصبته اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم

كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين لهما
لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه
ان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب
ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم
فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث
لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم موت العتيق
فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم
مات العتيق فولاوه لابن المعتق دون ابن ابنه تنبيه
كلام المص كالصريح في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق
بل انما يثبت بعده وليس بمراد بل الولا ثابت لهم في حياة
المعتق على المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولا
الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص للاصحاب فيه
وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له
كارث المال ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في
النسب الا في مسايل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق
او لاب قدم الاخ هنا في الولا على الاظهر بخلافه في النسب فلو
اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل يقسم
الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر
تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق
ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المص عما اذا لم
يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق
ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق

ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا فمعتق
الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم
يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر
بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على
اهل الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة
فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام
فلو كان مع الزوجية رحم رد عليهما كبنت الخالة وبنت العمة
لكن الصرف اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما
فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل
بينهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة
للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح
المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت
ثلاثة وللام واحد وذكرت اشيا من ذلك مما لا يحتمله هذا
المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض
واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص
وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعنى
نصيب اي الانصبا **المذكورة** اي المقدرة اي المحصورة للورثة
بان لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كعول فينقص
او رد فيزاد **في كتاب الله تعالى** للورثة وخبر الفروض
ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت
قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان

ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفها وربعها وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس مذكور في القران كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه اما وجدة او بنت ابن والسبع والتسع في مسايل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل وثلث ما بقي في الغراوين كزوج وابوين اوزوجة وابوين وفي مسايل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه من قبيل الاجتهاد فالوعن الاول **النصف** بدا المص به كغيره لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود ان لو بدوا بالثلثين لان الله تعالى بدا بها حتى رايت ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوني بدا بها فاعجبني ذلك وهو **فرض خمسة** احدها **البنت** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **و** ثانيها **بنت الابن** وان سفل بالاجماع **اذا انفردت** عن تعصيب وتنقيص تخرج بالتعصيب ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين **و** ثالثها **الاخت من الاب والام** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان فل واحدة مع وجوده النصف ايضا **و** خامسها **الزوج اذا لم يكن لها** اي لزوجته **ولد** منه او من غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى

ولا

على نحو ما تقدم من البنت الا اذا كانت شقيقة او لا ب فانه ليس لها النصف الا اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لان البنت تحجبها وكذا الاخوة

17

ولا ولد ابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع عدم الولد
فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج
من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا واما
قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب
اجماعا والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين فرض الزوج
مع الولد لزوجته منه او من غيره او مع ولد الابن لها وان
سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بتقييد الابن هنا
وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع
للزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج
او عدم ولد الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد
الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد
الواحدة ان ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق
الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه قد
ترث الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم
تادبوا مع لفظ القران العظيم والفرض الثالث الثمن وهو
فرض الزوجة الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد
للزوج منها او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل
اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من تعبيره

هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله و الفرض
الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين
فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى
بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين ومما احتج
به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع
واحدة كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع
اختها واما في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و فرض بنات الابن وان سفل
ولو عبر ببنتي ابن فاكثر لكان اولى ليدخل بنتا الابن والالف واللام
في الابن للجنس حتى لو كن من ابناء ابن كان الحكم كذلك وهذا اذا لم
يكن معهن بنت صلب فان كان فسياتي حكمه و فرض الاختين
فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و فرض الاختين
فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية
الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعة
فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين كما تقدم لسبيه ضابط من يرث الثلثين
من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفراده عن
من يعصبهن او يحجبهن و الفرض الخامس الثلث وهو
فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم
يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فاكثر سواء كانوا اشقاء ام لا ذكورا ام لا محجوبين
بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن

له

له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل
اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون
مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك فرضها
ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا بالنصب على
الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين
في حال الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما
يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم اي فزايدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك
انما يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا والاب فان فيهم تعصيبا فكان
للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة
في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا انقص عنه
بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض
الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر
والفرض السادس وهو السدس فرض سبعة بتقديم
السين على الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ومع
ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس

ولم يعتبروا المخالفة مجاهد في ذلك او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر
من الاخوة والاخوات لما مر في الابنين تنبيه قوله اثنين
قد يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربع
ارجل واربع ايد وفرجان ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك
امه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين
في ساير الاحكام من قصاص ودية وغيرها وتعطي ايضا
السدس مع الشك في وجود اخوين كان وطي اثنان امراة
بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه
باحدها ولاحدهما دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس
في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع
مع الام الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة او الاخوات
فالذي ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما حكيه
ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما
اذا ماتت امراة عن زوج وابوين وهو اي السدس للجدة
الوارثة لاب او لام لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين
فاكثر يشتركان او يشتركن في السدس وروي الحاكم بسند
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين ثم ان كانت
الجدة للام فلها ذلك مع عدم الام فقط سواء انفردت او
كانت مع ذوي فرض او عصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط
اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب
ولا بالجد والجدة للاب تحجبها الاب لانها تدلي به
والام تد

والام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقريب
من كل جهة تحجب البعدي منها سواء دلت بها كام اب وام ام اب
وام ام وام ام ام ام لم تدلي بها كام اب وام ابي اب فلا ترث
البعدي مع وجود القريب والقرابي من جهة الام كام ام تحجب
البعدي من جهة الاب كام ام اب والقريب من جهة الاب
كام اب لا تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام بل يكون
السدس بينهما نصفين والسدس ايضا لبنت الابن
فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب منها تكملة
الثلثين ولقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن
مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي
ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات
الابن اولى بذلك تنبيه استفيد من افراد المصر كغيره بنت
الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شي
لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله الماوردي لان بنت
الابن فاكثر انما تاخذ اوياخذن تكملة الثلثين وهو
السدس ولهذا سمي تكملة كما مر وهو اي السدس للاخت
فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة
الثلثين كما في البنت وبنات الابن وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل
وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط
بينه وبين الميت اذا كان للميت ولدا وولد ابن لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر

والجد كالاب وهو ايضا للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي او
خنثي لقوله تعالي وله اخ او اخت الاية تتمة اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد
بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث
الام والجد ثان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع
ثم شرع في حجب الحرمان بقوله وتسقط الجدات سواكن للام او
للاب بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام
اقرب منها كما مر و يسقط الاجداد المدلون الي الميت بمحض
الذكور بالاب وبكل جد هو الي الميت اقرب منهم بالاجماع
ويسقط ولد الام ذكرا كان او انثي مع وجود اربعة اي بواحد منها
الولد ذكرا كان او انثي وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثي
والاب والجد بالاجماع ولاية الكلالة المفسرة بمن لا ولد له
ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط حجب المدلي
بالمدلي به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام
او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع
ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة
ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد الابوين
والام اي الاخ الشقيق ولو عبر به لكان اخصر مع ثلاثة اي
بواحد منها الابن وابن الابن وان سفل والاب بالاجماع
في الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الاخ للاب فقط مع اربعة
بهولاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة
القرب فان قيل يرد علي ذلك انه يحجب ايضا بنت
واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده

وكل

وقد يرث الاب والجد معا

باب الحجب

وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها والذي
تحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه يحجب اباه فهو اولى
وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو
اولى واخ لابوين لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان
عمه فهو اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب
تحجبه سبعة هولا الستة لما سبق وابن الاخ لابوين لقوته والعم
لابوين تحجبه ثمانية هولا السبعة لما سبق وابن اخ لاب لقرب
درجته والعم لاب تحجبه تسعة هولا الثمانية لما مر
وعم لابوين لقوته وابن عم لابوين تحجبه عشرة هولا
التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فيقدم عليه
لزيادة قربه وابن عم لاب تحجبه احد عشر هولا العشرة
لما سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق تحجبه عصبة
النسب بالاجماع لان النسب اقوى من الولا اذ يتعلق
بها احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية ووجوب النفقة
وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت
المص عن ذلك اختصارا وار بعة يعصبون اخواتهم
منصوب بالكسرة لكونه جمع مونث سالم الاول الابن
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فنص سبحانه وتعالى على اولاد الصلب و الثاني ابن الابن
وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في
التعصيب و الثالث الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب
فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل

حظ الانثيين واربعة لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون
اخواتهم فلا يرثن وهم الاعمام لابوين اولاب وبنوا الاعمام لابوين او
لاب وبنوا الاخوة لابوين ولاب لان العمات وبنات الاعمام
وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب وعصبات
المولى المعتق الذين يعصبون بانفسهم لانحصار الولاء فيهم كما مر
بيانهم فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون اخواتهم لان
الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن في الولاء الذي
هو اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه الدارقطني من انه
صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال السبكي
انه حديث مضطرب لا تقوم به حجة والذي صححه النساي انه
كان عتيقها وكذا حكي تصويب ذلك عن النساي ابن الملقن
في ادلة التنبيه تتمة الابن المنفرد يستوعب التركة
وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات
فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان نزل
اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر ولو اجتمعوا اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد
الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها النصف
والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث
ولا شيء للاناث الخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب
بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي

واولاد

واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في
جميع ما مر وكذا ساير المنازل وانما يعصب الذكر النازل من اولاد
الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه
كبنت عم ابيه ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت
ابن وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها شيء من الثلثين لان لها
فرضا استغنت به عن تعصيبه وباب الفرايض واسع
قد افرد بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في الوصية الشاملة
للايصا وهي في اللغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا
تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق وان الحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرايض لان
الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث من بعد
وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر ابن ماجه المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على
سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت
اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين ثم
نسخ وجوبها باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث
فاقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال واركانها اربعة
صيغة وموص وموصى له وموصى به واسقط المصنف من
ذلك الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصي به بقوله

ويجوز الوصية بالشي المعلوم وان قل كحبة الحنطة وبنجوم
الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وبعبد
غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب
معلم او قابل للتعليم ويجوز زبل بما ينتفع به كسماد وجلد ميتة
قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح لا نقله
القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
في ذلك ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له احدها
فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان
له مال وكلاب ووصى بها كلها او ببعضها نفذت وصيته
وان كثر الكلاب وقل المال لانه خير من الكلاب ويجوز الوصية
بالشي المجهول عينه كاوصيت لزيد بمالي الغايب او عبد
من عبيدي او قدره كاوصيت لزيد بهذه الدراهم او نوعه
كاوصيت له بصاع حنطة او جنسه كاوصيت له بثوب
او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على
تسليمه كالطير الطاير والعبد الابق لان الموصى له يخلف
الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه ويجوز الوصية
بالشي الموجود كاوصيت له بهذه المائة لانها اذا صحت
بالمعدوم فبالموجود اولى ويجوز بالشي المعدوم
كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها
وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم
يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا
بالوصية ويجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية
تحتمل

تحمل الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير والعبد الابق
لان الموصي له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه
فلا يوثر فيها الابهام وبتعيين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة
وحدها موقتة ومويدة ومطلقة والاطلاق يقتضي
التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان وتجوز
بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما
صحت في العين وحدها للشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان
صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة او نحو ذلك تنبيه
يشترط في الموصي به كونه مقصودا كما في الروضة فلا تصح
بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص
فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية
به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما
نعم لو اوصي به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب العفو
عن القصاص (وهي) اي الوصية معتبرة (من الثلث) سوا
اوصي به في صحته او مرضه لاستوا الكل وقت اللزوم وهو
حال الموت تنبيه يعتبر المال الموصي بثلثه يوم الموت
لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصي بعبد ولا عبد
له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد
ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي
تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو
كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شي لكنها
تنعقد حتى تنفذ لو ابرا الغريم او قضي عنه كما جزم
به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع منجز

في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق ولابر الخبران الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من راس المال كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض فاعتبرة قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غيره فلابد ان يقع

كذلك

ويمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من راسي المال

هذه مرتبط بقول المصنف وهي من الثلث اه

٢٩

كذلك بخلاف ما مر او محض تبرعات غير العتق قسط الثلث
على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة بين ارباب
الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد
بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت
الاستحقاق فاذا كانت قيمته ماية والثلث ماية عتق
نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية واوصى
له بماية وثلث ماله ماية فانه يعتق كله ولا شي
للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول
منها فالاول حتى يتم الثلث سوا كان فيها عتق ام لا وتوقف
ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت هذه التبرعات
دفعة اما منه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او
ابراء كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة
حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان
كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز
لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه فروع
لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض
موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع
ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم
يتسلط موصى له على شي منه حالا ولو اوصى بالثلث
وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما
نض من الدين دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي
باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص شيا منه

لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير فان زاد على الثلث
فالزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره
وان قال القاضي وغيره انها محرمة ووقف الزائد على اجازة
الورثة فتبطل الوصية بالزائد ان رده وارث خاص مطلق
التصرف لانه حقه فان لم يكن له وارث خاص بطلت في الزائد
لان الحق للمسلمين فلا مجيز وكان وهو غير مطلق التصرف
فالظاهر كما جزم به بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف
الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من
البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد ولا تجوز
الوصية اي تكره كراهة تنزيه لوارث خاص غير جائز بزائد
على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه
اصحاب السنن الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياسا
على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث وخرج بخاص الوارث
العام كالوصي لانسان بشيء ثم انتقل ارثه لبيت المال
فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير
جائز مالو اوصى لحائز بماله كله فانها باطلة على الاصح
وبزائد على حصته مالو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه
تفصيلا يأتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف
مالو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه
فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه تنبيه في معنى
الوصية

الوصية للوارث الوقف عليه وابراوه من دين عليه
او هبته شيا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة نعم
يستثني من الوقف صورة واحدة وهي مالو وقف ما يخرج
من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج
من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ
ولا يحتاج الى اجازة في الاصح فائدة من الحيل في الوصية
للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسماية
مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة
واجازتهم الوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل
موته والعبرة في كون الموصي له وارثا بوقت الموت فلو
اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت او اوصى
لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث
والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره
لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث ما لو اوصى
لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث
ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم
الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر
حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر
بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين
من ماله لزيد ولكن تفتقر الى اجازة في الاصح لاختلاف
الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني
وهو الموصي بقوله **ويجوز الوصية من كل مالك**

بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته نعم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصي له وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المص رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله لحمل متملك اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضيته هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث تنبيه يوخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب الصحة اي بشرط يصير موصي به ان ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط

كل

فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض
الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن
فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق
او بغيره كالصدقة عليهم وصورتها في القاتل ان يوصي
لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة
اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع
سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت
فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال
حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في
الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا ويحمل عند الاطلاق
عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية
وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال
النووي هذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو
الوصية لغير معين بقوله **وتجوز في سبيل الله تعالى**
لانه من القربات وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت
هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير
المعين ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد
فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب
الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن
سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين
والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك
الاذرعي وسوا اوصى بما ذكر مسلم ام كافر واذا انتفت
المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة كالفقرا وبناء

(في الهامش: قوله فالوصية جائزة اي حيث لم يكونوا يتعبدون فيها انتهى عبد الله بن محمد)

(في الهامش: قوله الوصية لهما)

المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا
وفك اساري الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك
ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية
تنبيه سكت المص رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن
الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في
الضمان وهي تنقسم الي صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه
له او هوله او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والي كناية
كقوله من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الي النية والكتابة
كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع واولي فلو اقتصر علي قوله
هوله فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن
مع قبول بعده ولو تراخ في موصي له معين وان تعدد ولا
يشترط القبول في غير معين كالفقرا ويجوز الاقتصار علي ثلاثة
منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في
القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط
القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لاحق
له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل
في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت
والقبول لا بعدها وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض
فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصلها
وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصي له قبل
الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت
بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه
وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد

هو الامام وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس
باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل
بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه
في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمونة
ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقيق الموصى به او
القايم مقامهما من ولي ووصي بالمونة ان توقف في قبول ورد
كالو امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين فان لم يقبل
او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلان
كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك
فيه للوارث الى اعتاقه فالمونة عليه وللموصي رجوع عن
وصية وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا
لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى
به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه
برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود
منها وطحنه برا اوصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى
به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا اوصى به وقطعه ثوبا
وصى به قميصا وبنايه وغراسه بارض وصى بها ثم شرع
في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله

ويصح الوصية بمعنى الايصا في التصرفات المالية المباحة
يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا
جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب
وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله واركان الايصا
اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط

في الموصي بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة
وعارية مامر في الموصي بمال وقد مر بيانه وشرط في
الموصي بنحو امر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية عليه
ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من
ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم
يوذن له فيه ويصح الايصا الى من اجتمعت فيه خمس
شرايط عند الموت وترك سادسا وسابعا كما سترئه الاول
الاسلام في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع
الحرية والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو
ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا الى التصرف كما هو
الصحيح في الروضة السابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم
جهالة فلا يصح الايصا الى من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون
وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن
لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم
وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر معصوم عدل في
دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند
الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى
لمن خلى عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند
الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل
فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر
رضي الله تعالى عنه اوصى الى حفصة رضي الله تعالى عنها
والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند
الموت وينعزل ولي بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية

بولايته

بولاية وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا
فلا يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة ولا في معصية ككتابة كنيسة مثلا فانها له لكونه
قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصاء في
معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او
جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي
لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي
بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية
بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا
لغا خاتمة يسن ايصاء بامر نحو طفل ومجنون وبقضاء
حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح الايصاء من
اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة
شرعا ولو اوصى لاثنين وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا
باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق
وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه
وان لم يوذن له ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء
متى شاء لانه عقد جائز الا ان تعين الوصي او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع
وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق
على موليه لائق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق
بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف
الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل

ذكر الله على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلا ظالم فله
تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي
ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي سو لانتزع منه
المال وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله ويقرب
من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه او
المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه
السلام ونفعنا الله ببركته في الدنيا والاخرة امين كتاب
النكاح هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطى بلفظ
انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد
والوطي جميعا ولاصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه
اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به القران والاخبار
ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد
العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج
على الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط
وجهان اوجههما الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما
الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع الامة
فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستنن بسنتي
ومن سنتي النكاح وزاد المص في الترجمة وما يتعلق به
من بعض الاحكام كصحة وفساد ومن القضايا الاتي
ذكر بعضها في الفصول الاتية والنكاح بمعنى التزويج
مستحب لتايق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته
من مهر

من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه
سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته فتركه
اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع
لتوقانه والباة بالمد مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم
فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق
له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة
كهرم وتعنين لانتفا حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر
عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه وان وجدها ولا علة
به فتخلٍّ لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما
بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة
الى الفواحش ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في دار
الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه
الشروط كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلله
بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق تنبيه نص في
الام وغيرها على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي
معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة
ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان
كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل
انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج
بكرا لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله تعالى عنه هلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض

او احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة ولود
لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل
او استغنيت ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة وتعرف كون البكر ولودا باقاربها
نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة
قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف
الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا ويجوز للحر ان يجمع
في نكاح بين اربع حراير فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولى
فايدة ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى
عليه الصلاة والسلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة
الرجال وفي شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز غير
واحدة تغليبا لمصلحة النسا وراعت شريعة نبينا عليه
الصلاة والسلام وعلى ساير الانبيا والمرسلين مصلحة
النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر
باربع ان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك
يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغيب
عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة انتهى
وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة

كالسفيه

كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع تنبيه استفيد من تقييد المصنف بالحرائر الجمع بين الاما بملك اليمين من غير حصر سوا الكن مع الحرائر ام منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ويجوز للعبد الجمع بين اثنتين فقط لان الحكم بن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد والعبد ثلاثا كذلك بطلن اذ ليس ابطال نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل الجمع كما لو جمع بين اختين او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشروطين بل بثلاثة وانعم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم اول الثلاثة عدم قدرته على صداق الحرة ولو كتابية تصلح تلك الحرة للتمتع بها او قدر على صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه او كان تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او هرمة

او نحو ذلك فلو قدر على حرة غايبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه
مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب
متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا
مدة قصده للحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن
محله كما قال الزركشي اذا امكن انتقالها معه الى وطنه والا فهي
كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب
والرخص لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة
ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة
ترضى بمؤجل ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو واجده
حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة في
الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته
على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهور
ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها
بالوطى وثاني الشروط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه
وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله
تقوى او مروة يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه
لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده
لقضاء وطر او كسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل
فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول
السعة

السفه والمراد بالمحصنات الحرائر قال الروياني وبالعنت
عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها
لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان
واجدا للطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا
تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به
وسلاه الله والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي
جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت
مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط
علم ان الحر لا ينكح امة من وان الممسوح او المجبوب ذكره لا يحل
له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا
ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا وارادت ابطال النكاح
وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة
نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد
عقد النكاح امس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث
اسلامها لمسلم حرا وغيره كما مر فلا تحل له كتابية اما الحر
فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوي الحر
كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها
كرقيق كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق
بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة
تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق
كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو
الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له

امة كتابية لاستوايهما في الدين ولابد في نكاح الحر الكتابي الامة
الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم
واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة
موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ونظر الرجل الفحل البالغ العاقل
الى المراة ولو غير مشتهاة على سبعة اضرب بتقديم السين
على الموحدة فخرج بقيد الرجل المراة وسياتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته
توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل
الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره لاجنبية جايز على الاصح كنظر
الفحل الى محارمه تنبيه شمل قول المصنف الرجل الفحل والخصي وهو
من قطعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من
قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو
بكسر النون على الافصح المتشبه بالنسا وبقيد البالغ الصبي
ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل
المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها نظره
اي الرجل الى بدن امراة اجنبية غير الوجه والكفين ولو غير
مشتهاة قصدا لغير حاجة مما سياتي فغير جايز قطعا وان
امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند
خوف فتنة تدعوا الى الاختلا بها لجماع او مقدماته بالاجماع
كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر
المجرد وامن الفتنة فحرام قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند
الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة
على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام باتفاق
المسلمين على منع النسا من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر
مظنة

٢ اي سد النظر الكلي

٢ اي الدليل المتقدم الصحيح

مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم واللايق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه
الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المص شامل لذلك وهو
المعتمد وخرج بتقييد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه
والضرب الثاني نظره اي الرجل الى بدن زوجته والى بدن امته
التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ ان ينظر الى كل بدنهما
حال حياتهما لانه محل استمتاعه ما عدا الفرج المباح منهما فلا يجوز
جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه
اشد كراهة قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما رايت
منه ولا راي مني اي الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس
اي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا بل
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر
حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في احكام النظر
وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في
الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله
الرافعي وان كان كلام المص يوهم الحرمة واختلفوا في
قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في
القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها تنبيه
شمل كلامهم الدبر وفوق الامام والتلذذ بالدبر

بلا ايلاج جايز مصرح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي
وقال بحرمة النظر اليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطى الغير
بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على
الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا
منعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى
وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت
فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى
التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة
والركبة والى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي
يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة او تزويج
او شركة او كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع
ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين السرة
والركبة دون ما زاد اما المحرمة لعارض قريب الزوال كحيض
ورهن فلا يحرم نظره اليها و الضرب الثالث نظره الى ذوات
محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او الى امته المزوجة
ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة
والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا
ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة
المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع المذكور في الامة
صيرها كالمحرم اما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم
اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة
والركبة فيجوز لانهما ليستا بعورة بالنسبة لنظر المحرم
والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري تبعا
لغيره

لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة
النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن
في النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي في قوله والضرب
الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز بل يسن اذا قصد
نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن
عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد
خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة
ومعنى يودم اي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ
من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الاول الماوردي عن
المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد
العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد
يفضي الحال الى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها
ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت
غرضه وله تكرير نظره ان احتاج اليه لتتبين هياتها
فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة فلا يتقيد
بثلاث مرات وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام
والروياني وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر
في الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما مواضع
ما ظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك
والحكمة في الاقتصار عليهما ان في الوجه ما يستدل به على
الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن اما
الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين

قوله ان يودم باسكان النون قلبناه قلبا مكانيا

السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم
فان لم يتيسر نظره اليها اولم يرده بعث امراة اونحوها تتاملها
وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زايدا على ماينظره
فيستفيد في البعث ما لا يستفيده بنظره ويسن للمراة ايضا
ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت تزويجه فانه يعجبها
منه مايعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل تنبيه قد علم
مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة
وخرج بالنظر اللمس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه والضرب الخامس
النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز الى
المواضع التي يحتاج اليها فقط لان في التحريم حينئذ حرجا
فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم او
زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين وهو
الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه
كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم
وقياسه كما قال الاذرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود
مسلمة على الاصح ولو لم نجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما
فالظاهرة ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل
بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة
بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل
الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان
ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن
الى من يختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها ويعتبر
في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما

ماعدا

ماعدا السوتين فاكدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا
وفي السوتين مزيد تاكيدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا
للمروة والضرب السادس النظر للشهادة تحملا واداا
والمعاملة من بيع وغيره فيجوز حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج
للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع
واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها
عند الادا ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الى الكشف
بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر
هل انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا
ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين تنبيه هذا
كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه
فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه
فقط كما جزم به الماوردي وغيره الضرب النظر الى بدن الامة
عند ابتياعها اي اذا اراد ان يشتريها رجل والى بدن عبد
اذا ارادت ان تشتريه امراة فيجوز الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى جارية او اشترت
امراة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد
على النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز
تنبيه سكت المص عن النظر عن اشيا اختصارا منها النظر
للتعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى
ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة
وما يتعين تعليمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر
من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم

وان تيسر وجود نساء ومحارم بتعهد
كانت النساء ناقصات ...

وزاد ثمانية فالجملة عشرة ... خمسة

- ٥ -

النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قران فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة لما سياتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك ومنها نظر المراة الى محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومنها نظر المراة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين سرته وركبته فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثا المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كامر بل النظر الى الملتحي والى النسا المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة على الاصح عند المحققين ومنها نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع

(هامش: وصبيه تعليمه ... لانه قال في الصداق ...)

(هامش: بغير ... الاجنبية)

(هامش: المفتي)

من المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا
لامراة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة الي المسلمة فهو
حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالي او نسايهن فلو جاز لها
النظر لم يبق للتخصيص فايدة وصح عن عمر رضي الله عنه منع
الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله
والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز ان تري ما يبدو منها
عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم
للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما افتي به
النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر تتمة
متي حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة
ولا الرا
بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وما حرم نظره
متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة
ظفر حرة ولو من يديها وحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب
واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب الفراش لخبر
مسلم لا يفضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ويسن مصافحة
الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الراس الا
لقادم من سفر او تباعد لقاء فسنة للاتباع ويسن تقبيل
يد الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك
لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن
القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما **فصل** في اركان النكاح
وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
وعلي الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المص مشيرا

اليهما بقوله ولا يصح عقد النكاح الا بولي او ماذونه او القايم
مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه
وحضور شاهدي عدل لخبر ابن حبان في صحيحه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من
نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة
الانكحة عن الجحود وسن احضار جمع زيادة على الشاهدين
من اهل الخير والدين ويفتقر الولي والشاهدان المعتبرون
لصحة النكاح الى ستة شرايط بل الى اكثر كما سياتي الاول
الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة
واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سوا كانت المنكوحة مسلمة
ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث
العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس الذكورة
فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سوا
الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه
لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال
قوامون على النسا ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر
لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ
بالله تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله
ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر
اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه او مجنون
هي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد
النكاح

النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم
تنبيه افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين
لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على
خنثى اوله ثم تبين كونه انثى في الاول وذكرا في الثاني لا يصح
اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا
اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى اوله فانه ليس
اهلا لعقد النكاح عليه وله بحال من الاحوال والسادس
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو
صغاير الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير
الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه
ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله عنه
والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي رحمه الله تعالى بانه لو كان
لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا قال
ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد
ولا وجه لاطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاه نافذ
اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه
انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان
بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر
والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك
الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق

على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي
اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم
الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه
لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان
الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم
او غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام او الحرية بان يكونا في
موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد من
معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة
والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية
بقوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي** ولو كانت
الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي
نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية
لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر
كما بحثه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اولياء
الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم
يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين
ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان
الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في
التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها
ودفع العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق
بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج
المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته

وان

وان صلى من قام فيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على
مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يفتقر
نكاح الامة من عبد او حر بشرطه الى عدالة السيد لانه يزوج
بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن
استيفاوه ونقله الى الغير فيكون بحكم الملك كاستيفا سائر المنافع
ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة
الاصلية بخلاف الكافر فليس له ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك
التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك
عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك المبعض
ببعضه الحر امة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وابن
خالو في فتاويه كالمكاتب بل اولى لانه ملكه تام ولهذا تجب
عليه الزكاة تنبيه مما تركه المص من شروط الولي ان لا يكون
مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى
كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية
للابعد واما الاعمى فتنتظر افاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية
التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع واحرام احد العاقدين
من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك
ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح
الكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني
ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام
الولي لا الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر
والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين
وكونه غير متعين للولاية كاب واخ منفرد وكل وحضر مع آخر
وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما لانهما من اهل
الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من

الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر
بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او
انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن
العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع
وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول
وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر
عقبه زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا
الجازم الدال على الرضى لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لابد
في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم
على النية اما النية في المعقود عليه كان قال زوجتك بنتي
فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ومما تركه من الاركان ايضا
الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح
محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة
من غيره لتعلق حق الغير بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوج
وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح
نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع
ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح **فصل** في
بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام
الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل
واسقطه في بعضها وقال **واولى الولاة** اي من الاقارب بالتزويج
الاب لان ساير الاوليا يدلون به كما قاله الرافعي
ثم الجد ابو الاب وان علا لاختصاص كل منهم عن ساير
العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة
ثم الاخ للاب والام لادلايه بهما **ثم الاخ للاب**
لادلايه

لادلائه به فهو اقرب من ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم
ثم العم لابوين ثم العم للاب ثم ابنه اى العم للابوين وان
سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله على هذا الترتيب
لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق
لم يزوج الذى لاب بل السلطان نعم لو كان ابنا عم احدهما لابوين
والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد
والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كان ابنا عم احدهما ابنها والاخر
اخوها من الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كان ابنا عم احدهما
معتق قدم المعتق ومنه يوخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر
شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني تنبيه ظاهر كلام
المص تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان
توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج
ابن امه ببنوة محضة خلافا للايمة الثلاثة والمزني لانه
لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب
الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن
ابن عم لها او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا
عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضر البنوة لانها غير
مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية
لم تمنعه فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى
اى السيد المعتق الرجل ثم عصباته بحق الولا سوا كان
المعتق رجلا او امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه
فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته

د هكذا الحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق
الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة
المراة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت
حية بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد
ثم بقية الاوليا على ما في ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي سكوت
البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر
اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فايدة له
فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولا على المعتقة من
عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة
الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق
وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي
من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان
رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا على الغايب وكذا يزوج الحاكم
اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته
لانه حق عليهم فان امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل
الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان
ثلاث مرات زوج الابعد بنا على منع ولاية الفاسق كما قاله
الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه
في الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واحرامه
وارادته تزويج موليته ولا مساو له في درجته والمجنونة
البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي
يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال
ويزوج الحاكم في صور اتت ٭ منظومة تحكي عقود جواهر

عدم

• عدم الولي وفقده ونكاحه • وكذاك غيبته مسافة قاصر •
• وكذاك اغما وحبس مانع • امة لمحجور تواري القادر •
• احرامه وتعزز مع عضله • اسلام ام الزوج وهي لكافر •
واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من
الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى
كفوء وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفوا واراد الاب او
الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم
شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب
النكاح من جهة المخطوبة بقوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة
امراة معتدة باينا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ
او موت او معتدة عن شبهة بمفهوم قوله تعالى لا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية وحكى ابن عطية
الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز
تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مجفوة
بالطلاق فقد تكذب انقضاها والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك
ومن يجد مثلك ويجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحها
قبل انقضا العدة سوا كانت عدة وفاة ام باين بفسخ
او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج
عنها تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة

الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما
من لا يحل له نكاحها كما لو طلقها باينا او رجعيا فوطيها اجنبي
بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل
لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها
حينيذ وحكم جواب المراة في الصورة المذكورة تصريحا وتعريضا
حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة جايزة
ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب
لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه
من الايذا ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة
اونحوها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة
سوا استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج
الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول
وشي من البعض الاخر في الثاني قال في زيادة الروضة
والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا
البيت • لقب ومستفت وفسق ظاهر • والظلم تحذير مزيل المنكر •
قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتجاهر بالمعصية عالم يقتدي
به فيمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا
في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة
بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل امر لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل
العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب
الزوج

٦١

الزوج خطبة قصيرة عرفا فمقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة
بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا
كالاقامة وطلب الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن
بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس والسعد بالنسبة الى اجبار من
في التزويج وعدمه عاضرين الاول بكر يجبر والثاني ثيب لا تجبر
فالبكر ولو كبيرة او مخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة
او حدة حيض يجوز ويصح للاب والجد ابي الاب وان علا
عند عدم الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي
تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها
والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة
الحيا تنبيه لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط
الاول ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني
ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع
ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر
السادس ان لا يزوجها ممن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ
هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج
يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل برائة
ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط
لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو
معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن
ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون
الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صداقها وما عدا ذلك شروط
لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار

ايضا انتفا العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم يعتبر ظهور
العداوة ههنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر
بل قد يقال انه لاحاجة الى ما قاله لان انتفا العداوة بينها
وبين الولي يقتضي ان لايزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ
ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهيتها له من غير ضرر
فلا يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منها كما نص عليه في الام
ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر
يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما
غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لايزوج
الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة
ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع
على ما لا يطلع عليه غيرها والثيب البالغة لايجوز ولا يصح تزويجها
وان عادت بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر
لا تنكحوا الايامى حتى تستامر وهذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت
الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم تزوج سوا احتملت
الوطي ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغير غير
معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها
الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة
فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة تتمة
لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت غورا
فهي كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال
خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك اذا ازالت بذكر حيوان
غير

غير ادمي كالقرد مع ان الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا
بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري
واقره وتصدق المطلقة في دعوى البكارة وان كانت فاسقة
قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد
وان لم تتزوج ولا تسأل عن الوطئ فان ادعت الثيوبة بعد
العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق
بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع
نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه
او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى
ابن الصلاح بخلافه **فصل** في محرمات النكاح ومثبتات
الخيار فيه **والمحرمات** على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير
مؤبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس
فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله ابن يونس وافتى به ابن
عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من
نفس واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد **بالنص** القطعي
في الاية الكريمة الاتية عن قرب **اربعة عشر** وله ثلاثة
اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالسبب
الاول وهو القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين على
الموحدة اي يحرم **بالنسب** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم
نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة
والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول

الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني وهي اي السبع من النسب الاول منها الام اي يحرم العقد عليها ولك ايها الناس الباقي وضابط الام هي من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب وام الام وان علت كذلك فهي امك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها و الثاني البنت وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى كبنت ابن وان نزل وبنت بنت وان سفلت فبنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها و الثالث الاخت وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك و الرابع الخالة وضابطها كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب تنبيه كان الاولى ان يوخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الاية و الخامس العمة وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت ابي الام و السادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن تنبيه علم من كلام المص ان البنت المخلوقة من زناه سوا تحقق انها من مايه ام لا تحل له لانها اجنبيه اذ لا حرمة لما الزنا بدليل انتفا ساير احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام لا يقول المخالف

فان

فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني
صغيرة فلبنته قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى ساير محارمها
ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن
كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي
خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني
وهو الرضاع بقوله واشتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صارت بناتها
الموجودات قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت
ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان
الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها
ويسالون عنه كثيرا فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدت
ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك
بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع
بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة
اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها
امك او موطوة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد
ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوة
ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة ام نسب كانت موطوتك فتحرم عليك امها
وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع

ولد البنت سيما سبط

فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والمحققون كما في الروضة انها لا استثنا لعدم دخولها
في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن
في الرضاع كما قررته ولا يحرم عليك اخت اخيك سوا كانت من
نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فللاخ لاب نكاحها
ام من رضاع كان ترتضع امراة زيد او صغيرة اجنبية منه
فللاخيه لابيه نكاحها وسوا كانت الاخت اخت اخيك لابيك
لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه ومثاله في النسب
ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع
ان ترتضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها ثم
شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله واربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب
او رضاع سوا دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات
نسايكم والربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد
لاطلاق قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى
الجملة الاولى وهي وامهات نسايكم مع ان الصفات
عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسايكم الثاني
مجرور بحرف الجر ونسايكم الاول مجرور بالمضاف
واذا اختلف العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع تنبيه
قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر
في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل
الدخول

الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى
دخولا وان تردد فيه الرويانى فان قيل لم لم يعتبروا
الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت
الدخول اجيب بان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب
العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف
بنتها تنبيه من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد
كالربيبة ومن حرم بالعقد فلابد فيه من صحة العقد
نعم لو وطي في العقد الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد
فائدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة
وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته
وهي مسيلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا وكل من وطي
امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على
ابايه وابنايه تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوة الحية
بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته حرم عليه
امهاتها وبناتها وحرم على ابايه وابنايه كما يثبت في
هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت
بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها
ولابنه وابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن
على عبادة بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب
ولمس المباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانها
لا توجب العدة فكذا الا توجب الحرمة وتحرم زوجة
الاب وهو من ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا

من قبل الاب او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف قال الشافعي في الام يعني
في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه ويحرم زوجة الابن وهو
من ولدت بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق
قوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم تنبيه
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع
اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم فان
قيل انما قال تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة اجيب بان
المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه
هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فان قيل ما فايدة التقييد حينيذ اجيب
بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء
زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج
الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو
التحريم غير المولد بقوله ويحرم واحدة من جهة الجمع
فقط وهي اخت الزوجة فلا يتابد تحريمها بل يختص
بوقت اختها او بينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان
رضيت بذلك فان الطبع يتغير ولا يجمع بين المراة
وعمتها ولا خالتها من نسب او رضاع ولو بلا واسطة
لخبر

لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا
المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على
الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره
وصححوه ولما مر من التعليل في الاختين ويحرم من النسا
بسبب الرضاع ما يحرم منهن من النسب وهي السبعة
المتقدمة وقد قدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع
وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم الام
والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث
امار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تنبيه
من حرم جمعهما بنكاح حرم ايضا في الوطي بملك او بملك ونكاح
دله تملكهما بالاجماع فان وطي واحدة منهما ولو مكرها
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح
او كتابة ان لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن
واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت
الاولى كان ردت بعيب قبل وطي الاخرى فله وطي ايتهما
شا بعد استبرا العايدة او بعد وطيها حرمت العايدة
حتى يحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة
على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم
فوطيها جاز له وطي الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها
فوطي احداهما حرمت الاخرى مويدا كما علم مما مر
ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان
نكح اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم
ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اختها

حلت المنكوحة في المسيلتين دون المملوكة لان فراش
النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا وغيرها
بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله وترد المراة
بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة عيوب
اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لابد من اجتماعها اشار
الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون
زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا واستثنى
المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان داما
الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الامراض وعله كما
قال الزركشي فيما يحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما
المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي
الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي
رضي الله عنه الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله
بعض العلما والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه
اغلب والثالث البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما
من اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني
قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام
فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام
العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل
الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية والرابع الرتق وهو
بفتح الرا والمثناة الفوقية انسداد الفرج باللحم

وخروج

وخروج البول من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية
و الخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد
الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد
فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص
واولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس
للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته وامكن الوطي
فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا الا باذن السيد
ويرد الرجل ايضا بالبنا للمفعول اي يثبت للمراة فسخ نكاحها
منه بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله
بالجنون والجذام والبرص على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها
و الرابع الجب وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين
او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها
فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطي به قبل قوله
على الاصح وخرج به الخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره
فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في
شرح الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه
فتور و الخامس العنة في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم
المهملة وتشديد النون علة في القلب والكبد او الدماغ
والالة تسقط القوة الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج
بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في
حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله
واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطي العنة الحادثة بعده ولو مرة
بخلاف حدوث الجب بعد الوطي فانه يثبت به خيار

الفسخ على الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة لحصول
الشفا وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما به
يعفها تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور
العلما وجات به الاثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في
الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي رحمه
الله تعالى وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي
الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام
واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد
وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب
والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد النفس ان
تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه فان سلم
ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي رحمه الله تعالى انه
يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي
بفعل الله لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل
الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد
العقد عيب كان جبه ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها
ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول لما مرت
الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب
تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث
وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج
وان رضيت الزوجة به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح
للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذا ثبت يكون على
الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي
العيوب

العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار
وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة على اقراره لانه لا مطلع
للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت
ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب
الزوجة لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال
وطيت حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ
من وجد بالمبيع عيبا خاتمة حيث اختلف الزوجان في
الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى
العنين كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في ذلك الثالثة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت
عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة
اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه
لان الاصل بقا النكاح وذكرت صورا اخري في شرح المنهاج من
ارادها فليراجعه **فصل** في الصداق وهو بفتح الصاد
اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي عطية من الله تعالى مبتداة
والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل الاوليا لانهم
كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المراة تستمتع
بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير
مقابل وقوله تعالى واتوهن اجورهن فريضة وقوله صلى
الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان **ويستحب للمزوج تسمية المهر للزوجة في صلب النكاح**
اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه

ادفع للمخصوصة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله
عليه وسلم ويوخذ من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه
يستحب ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح
الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم عند اقابان اخلي العقد منه
صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت الزوجة
غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا
كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض
تزوجها هو او وكيله الثالثة اذا كان الزوج غير جايز التصرف
وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة
وفيما عداها على اكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق
عليه ولا يجوز اخلاوه منه و اذا اخلي العقد من التسمية فان لم
تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل
وجب مهر المثل بثلاثة اشيا اي بواحد منها الاول ان يفرضه
الزوج على نفسه قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها
لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس
نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكانه
لم يفرض وهذا كما قال الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل
اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها
وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث
ولا يشترط

ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر
المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما ويجوز فرض موجل
بالتراضي ومن فوق مهر مثل والثاني ما اشار اليه بقوله او تفرضه
الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض
ثم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم
حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا موجلا ولا بغير نقد البلد
وان رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بمال حال
من نقد البلد ولها اذا فرضه الحاكم حالا تاخير القبض بل لها
تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص
ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه
خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر
بطلاق بعد عقد وقبل وطي سوا كان الفرض من الزوجين ام من
الحاكم والثالث ما اشار اليه بقوله او يدخل بها بان يطاها ولو في
حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر المثل وان اذنت له
في وطيها بشرط ان لا مهر لها لان الوطي لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مثل مهر المفوضة
اكثر مهر مثل من العقد الى الوطي لان البضع دخل بالعقد
في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا
فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطي فلا شطر وان مات
احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل كانه كالوطي
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت
اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها اولها

لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطي
ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط
مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل
دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها
عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر
به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك
في العجم كالعرب وهو المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب
مطلقا فيراعي اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات
لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة
ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نسا
العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن
اولى من الاجانب ويقدم من نسا الارحام الام ثم الجدات ثم
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد
بالارحام هنا قرابات الام لا ذوو الارحام المذكورين في
الفرايض لان امهات الام لسن من المذكورين في الفرايض
ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف
لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك
البلد فان كان نسا العصبة ببلدين هي في احدهما
اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى
فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه ما صح
كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا

فلو

بسم الله الرحمن الرحيم
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

فلو عقد بما لا يتمول او لا يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح
التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك
غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله
الزركشي مستندا لا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزويج
على ازاره ازارك هذا ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك
وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص
المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وان لا يزيد على خمسمائة درهم كما صدقه بناته
صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما صداق ام حبيبة رضي
الله تعالى عنها اربعمائة دينار فكان من النجاشي رحمه الله
تعالى اكراما له صلى الله عليه وسلم **ويجوز ان يزوجها على
منفعة معلومة** تستوفى بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة
وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة
فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستاجر لها من
يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه
وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون
صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم
شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقران والحديث
والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها
هي او ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد هاهنا على
الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها
بطلاقه اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلق

قبل التعليم بعد دخوله او قبله تعذر تعليمه لانها صارت
محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها فان قيل الاجنبية يباح
النظر اليها للتعليم وهذه صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها
اجيب بان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالاخر وحصل
بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة
بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز
التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر به هو التعليم
الواجب كقراءة الفاتحة وما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا
السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف
الاجنبية ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول تنبيه
افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت
صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا
لم يتعذر التعليم وهو كذلك فروع لو اصدق زوجته الكتابية
تعليم قران صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو اصدقها تعليم
التوراة او الانجيل وهما كافران ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم
فلا شيء لها سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدق
الكتابية تعليم الشهادتين فان كان في تعليمها لغة صح والا
فلا كما قاله الاذرعي وسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت لا منها
ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه وردته ولعانه وارضاع
امه لها او امها له نصف المهر اما في الطلاق فللاية الكريمة
وهي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية واما
الباقي فبالقياس عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل

الدخول

الدخول كاسلامها بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها

بعيبه او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او وجد

بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتدا او المفروض

الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة

فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم

فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعيبها فلانها الفاسخة

بسببه ولو ارتد معا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته

فينتصف وجهان صحح الاول الروياني والنشاي والاذرعي وغيرهم

وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو

اوجه ثم تجب لمطلقة قبل وطي متعة ان لم يجب

لها شطر مهر بان كان مفوضة ولم يفرض لها شي وادعى

الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية وتجب

ايضا الموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع

بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة

البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف

فان بضعها سلم لها فكان النصف جابرا للايحاش قال

النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النسا

عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك

وفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه

في ايجاب المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما

او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي

باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا

حال العامين بيسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله
تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع
في احكام الوليمة واشتقاقها كما قال الازهري من الولم
وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام
يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها
مطلقة في العرس اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين
مع ضم الراء واسكانها الابتناء بالزوجة **مستحبة** موكدة لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه اولم
على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر
عليه قال النشاي والمراد اقل الكمال شاة ولغيره ما قدر
عليه لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز **تنبيه**
لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل
فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه
الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان
خالف الافضل **والاجابة اليها واجبة** عينا لخبر الصحيحين
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وخبر مسلم شر الطعام
طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد
وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في
الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
واما

اي على ام سلمة

ولا تجب الاجابة لغيرها

واما غيرها من الولايم فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند
احمد عن الحسن قال دُعي عثمان بن ابي العاص الى ختان
فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله الا لعذر اشار به الى اكثر شروط وجوب
الاجابة فان شروطه كثيرة منها أن لايخص بالدعوة الاغنيا
لغناهم لخبر شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها
ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها ان يدعو في اليوم الاول
فتسن الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها
ان يكون الداعي مطلق التصرف نعم ان تخذها الولي من ماله
وهو اب او جد فالظاهر كما قاله الاذرعي الوجوب ومنها
ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في جاهه او اعانته على
باطل ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نايبه لا ان نادى
في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر
المدعو الى الداعي ويرضي بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي
غيره فان جا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان
لا يدعوه من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان
علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة
ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب
الاجابة في زمننا اشعي ولكن لا بد ان يغلب على الظن ان في
مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية
وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها
ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا
للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو حرا

فلو دعى عبداً الزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده فوجهان الاوجه عدم الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وهو تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او تهمة او قالة ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالات الملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج والولي خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنسا في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم

فان

عدم حضورها في هذا الزمان

صح

١٣ ٥

شرح الاقناع ابن بندق خليل
وبينه الاقناع هذا المعنى الا انه بغير مع الا
بلبيسي

فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر افضل له
ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بالاكل
ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن
المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل نثر
سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه
ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم يأكل ان يدعو
للمضيف وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا
رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى
منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج
وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها

فصل في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف

وسكون السين مصدر قسمت الشي واما بالكسر فالنصيب
والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج
عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن
اما فلا مدخل للاما غير زوجات فيه وان كن مستولدات
قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله والتسوية في القسم
في المبيت بين الزوجتين و الزوجات الحراير واجبة
على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن
واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا يجب التسوية بينهما
او بينهن في التمتع بالوطي وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا
الحراير ما لو كانت تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة
ليلة لحديث فيه مرسل واذا اقام بالزوجة نشوز وان لم

يحصل بها ثم بجنونه بان خرجت عن طاعة زوجها كان
خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل
او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة
وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان
المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن بان
يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها
فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع
زوجات والاولى له ان يدور عليهن بمساكنهن وليس له
ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض
اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او بعذر
او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى والاصل
في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله
او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا
كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه
فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة
ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه و من عماد قسمه
الليل لا يدخل نهارا الا على غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه
حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال
مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او
تسليم

او تسليم نفقة او نوبة حبر فجائز لحديث عائشة رضي الله
تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا
جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطئ حتى يبلغ
الى التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان
طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى
وطئ من استمتاع لحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل
فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات
النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف
النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل
مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل
مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر
الزمن وكان لضرورة قال الامام واللائق بالتحقيق القطع بان الجماع
لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما
وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه بل
لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لا ان قصرت ومحل وجوب
القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة
بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة
تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره
ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما
المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان
او كثيرا قاله في الروضة تنبيه اقل نوب القسم لمقيم
عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش

العيش وعسر ضبط اجزا الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما
طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه في ليلة واحدة فمحمول
على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه واما من عماد قسمه النهار
كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز تبعيضه كتبعيض الليل
ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة
الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها
اقتدا به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين
وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن
وان تفرقن في البلاد لئلا يودي الى المهاجرة والايحاش للباقيات
بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت
حقهن ويجب القرعة للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن
تحرزا عن الترجيح مع استوايهن في الحق فيبدا بمن خرجت
قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين
الاخريين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى
اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعة فانه يقرع بين
الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا واذا اراد الزوج
السفر لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن
دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى
للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله
قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن
لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع كما يشبه الايلا بخلاف
ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع
رجاوهن ويجوز في الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة

اذا اراد استصحاب بعضهن اقرع بينهن وجوبا كما اقتضاه كلام
ابراد الروضة واصلها عند تنازعهن وخرج بالتي تخرج عليها
سهم القرعة لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه وسوا كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت
القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا
رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له
الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة
عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضا
ولهن الرجوع قبل سفرها فان الما وردى وكذا بعده ما لم يجاوز
مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي
للزوجات المستخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى
فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من
تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها
حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل
الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له
ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل
عصى ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما
فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة كان وصل المقصد
وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا
ان ساكن المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا تقضى
مدتها لا جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي

مرة الذهاب تنبيه من وهبت من الزوجات حقها من القسم
لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من
التمتع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها
ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة
رضي الله تعالى عنها وان وهبت للزوج فقط كان له التخصيص
بواحدة كالاكثر لانها جعلت حقها له فيضعه حيث شا ولو
وهبت له ولبعض الزوجات او له وللجميع قسم ذلك على الروس
كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة
لحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة
ولان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط
السبكي من هذه المسيلة ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن
الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه
حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك
الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك
وهذه المسيلة لكثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع
متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم
بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى
انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة واذا تزوج
حر او عبد في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة خصها
كل منهما وجوبا بسبع ليال متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت
بكرا على خلقتها او زالت بغير وطي وبثلاث ليال متوالية بلا
قضا للباقيات ان كانت ثيبا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع
للبكر

وهي [illegible] ... من [illegible] بياضها ... باب الايضاح اهـ

للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا
سُوِّي بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق
والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها اكثر
والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع
والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك لم
يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق واستانف وقضى المفرق
للاخريات تنبيه دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها
بوطي حلال او حرام او وطي شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها
بمرض او وثبة او نحو ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث
بلا قضا وبين سبع بقضا لانه فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة
رضي الله عنها حيث قال لها ان شيت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت
اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلثت عندهن
كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن
الخروج للجماعات وساير اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع
الجنايز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب
وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين
واما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه
فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة
بعضهن بالخروج اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز
بقوله واذا خاف الزوج نشوز المراة بان ظهرت امارات
نشوزها فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه بكلام خشن

بعد ان كان بلين وعظها استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة فان ابت مع وعظه الا النشوز هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في التاديب للنسا والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز به للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن هجر فوق ثلاثة ايام فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا فان اقامت عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر المترتب على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن

فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم
كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما تنبيه ظاهر
كلام المص انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه
جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي
جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز منها لظاهر الاية وانما يجوز الضرب
اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره
وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على
الوجه والمهالك والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن
ضرب النسا محمول على ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه
وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب
مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه ويسقط
بالنشوز قسمها الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل
زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى
اكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى استفتا اذا لم
يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج
من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له تدللا
ولا الشتم له ولا الايذا له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق
التاديب ويسقط به ايضا حيث لا عذر نفقتها وتوابعها
كالسكنى والات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان
كانت مريضة او كانت مضناة لا تحتمل الجماع او بفرجها قرح
او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبير الالة يضرها
وطوه فلا تسقط نفقتها لعذرها تنبيه قضية اطلاق
المص كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح دم ادهم

قوله فمن خاف ممن موص جنفا
اي ميلا
مثلا وخطا
او اثما بان تعمد ذلك
عن الحق بالزيادة على الثلث او تخصيص
غني مثلا جلالين ١٥

بعدها

ابي ...

بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت
قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت
لان السقوط فرع الوجوب وسكت المص عن سقوط الكسوة
بالنشوز اكتفا بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها
وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجات
ان شا الله تعالى تتمة لو منع الزوج زوجته حقا لها كالقسم
ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان اسا
خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره
فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه
عليها وانما لم يعزره في المرة الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته
لان اساة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث
وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتيم بينهما فان عاد
عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي
الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان
عدم اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه
فاذ اتبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فاذا
اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من
اهلها لينظرا في امرهما والبعث واجب ومن اهلهما سنة وهما
وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
ويوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما
ان رايا صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة
واهتدا الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما
ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه
وسن

وبين كونهما ذكرين فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين
غيرهما حتى يجتمعا على شي فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين
ولم يتفقا على شي ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم
حقه **فصل** في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان
كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين
ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف
والخلع جايز على عوض معلوم بقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع
بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع
العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود او
غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراة مما لها على غيره فيقع
رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين
فيقع باينا بمهر المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر
البخاري في امراة ثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز
ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له ان يزيل ذلك
الملك بعوض كالشرا والبيع فالنكاح كالشرا والخلع كالبيع
وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من
قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم
ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال في التنبيه الا في
حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله
الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شي لا بد له منه

[في الهامش: كما المصنف — كالبيع … افضل التنبيه فصل البيع على بابه]

فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا
اخري لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع
خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه
ويدفع العوض لمالك امرها من سيد وولي وشرط في الملتزم
قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة ولو
مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر
المثل في ذمتها او بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها
انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه
فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها ومما في يدها
من مال تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك
ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت
محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغي ذكر المال او مريضة مرض
الموت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل **وتملك المراة**
المختلعة به **نفسها** اي بضعها الذي استخلصته بالعوض
ولا رجعة له عليها في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة
المانعة له من تسلطه على بضعها **الا بنكاح** اي بعقد جديد
عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موقعه ويصح
عوض الخلع قليلا وكثيرا عينا ودينا ومنفعة لعموم قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابراتني
من صداقك او من دينك فانت طالق فابراته وهي جاهلة
بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه
الطلاق ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء
وقع

الطلاق تصرف
هذا شرط في
الزوج المسمي

٩٥

وقع بابنا بمهر المثل على الارجح في الزوايد وشرط في المسيغة
ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لايضر هنا تخلل كلام يسير
ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر
على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا
للبغوي وغيره ويحتمل كناية في الطلاق وهذا ما نص
عليه في مواضع في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداه
ان ذكر معها المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر
بالبينونة والا فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها
فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه
يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا
في الحيض لانها ببذلها العوض الحلال منها رضيت لنفسها
بطول العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ
صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية
بافتدا بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها
الطلاق الى انقضا العدة لبقا سلطنته عليها اذ هي كالزوجة
في لحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث تتمة
لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه
فان قامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا
ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعى
الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا
بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف
على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان ولذا لو

بلغ مقابلة
...

اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا
في عدد الطلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني
فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير
او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في الارادة
كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله
خالعتك بمايتين فقالت بماية ولا بينة لواحد منهما او لكل
منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف
ومن يبدا به ويجب بينونتها بفسخ العوض منهما او من
احدهما او الحاكم مهر مثل ان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان
كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من
نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل
على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل **فصل** في الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه
بلا سبب فينقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية
وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف
فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن
اصحابنا وغيرهم من كتب الاصول تغليظا عليه واختيار
فلا يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق

اي

١

اي محرمة علي ممنوعة للوقت وانت كالميتة اي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة واعزبي بمعجمة ثم راء اي صيري عزبة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المص بمعناه كما سياتي واستبري رحمك اي لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وتقنعي اي استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها وابعدي اي مني لاني طلقتك واذهبي اي عني لاني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وما اشبهه من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شا ولا انده سربك من النده وهو الزجر اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الرا المهملتين الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد يشبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له فان نوى بجميع ذلك اي نوى بلفظ من الفاظه الطلاق فيه

بكل

ولو قال علي الحرام ان كانت ممن يعرف معناه فهو كناية وان كانت ممن لا [illegible] جميع ذلك فهو صريح

اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه
بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك كحبس ثم
شرع في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله والطلاق
ضربان فقط صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق
فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به
الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع وكناية وهو
ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه كما سياتي
ثم حصر الطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري من
قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف
الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف
والصحيح في الروضة انها فرقة فسخ تنبيه افهم كلام المصنف
انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ ونحو كذلك ولا بتحريك لسانه
بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع
اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام فالصريح
ثلاثة الفاظ فقط لا خلاف للاصحاب الطلاق اي ما اشتق منه
لاشتهاره فيه لغة وعرفا وكذا الفراق والسراح بفتح
السين اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القران
بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وانت طالق
ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين
بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا
ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت

مفارقة ومسرحة وبا مفارقة وبا مسرحة وانت فراق والفراق
وسراح والسراح كنايات فــــروع لو قال انت طالق من
وثاقي او من العمل وسرحتك الى كذا كان كناية ان قصد ان ياتي
بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا فصريح ويجري ذلك
فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه او فرسه او راسه او نحو ذلك
ولو اتى بالتا المثناة من فوق بدل الطا كان يقول انت تالق
كان كناية كما قاله بعض المتاخرين سوا كانت لغته كذلك
ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو
طلاقها بنا على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة
لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند
اهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في
الترجمة للاختلاف في صراحتها بالعربية فضعفا
الا في المكره عليه ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه الى النية اجماعا
فانه يشترط في حقه النية ان نواه وقع
على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا اطلق
عليه موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى
كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز
قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر
لتعين المحل القابل للطلاق من اهله انتهى والظاهر انه
لا يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف
الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي
قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب
بان كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه

والصريح

والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من
ذلك فروع قوله الطلاق لازم لي او واجب علي صريح بخلاف
قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت
ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح وقال
الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق
فهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله
ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق والابرا والعتق اذ لا يطلق
اذ لا يطلق الله ولا يبري ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم
بري والامة معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله
فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود
بخلاف صيغتي البيع والاقالة والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه
هي كل لفظ ينبي عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل
معنيين فصاعدا هي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله
الى معنى واحد ويفتقر وقوع الطلاق بها الى النية اجماعا لان اللفظ
متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها
كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المص بعضها في بعض النسخ بقوله مثل
انت خلية اي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده
وانت بتة بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصل ماخوذة
من البت وهو القطع تنبيه تنكير البتة جوزه الفرا
والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا
باللام وانت باين من البين وهو الفراق تنبيه قوله
باين هو اللغة الفصحى والقليل باينة وانت حرام

بكل اللفظ كما في المنهاج لا محله وقع وقيل يكفي اقترانها باوله
وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير
وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه
يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا كان من اوله او وسطه
او اخره لان اليمين انما تعتبر بتمامها تنبيه اللفظ الذي
يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي
والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة
بقرنها بانت من انت باين مثلا وصوب في المهمات
الاول بان الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله الرافعي
لان انت وان لم يكن جزا من الكناية فهو كالجز منها لان معناها
المقصود لا يتادي بدونه وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية
المذكورة لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها
كل احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده ان
اذهبي لغو لا يقع به شي لان عدوله عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها
فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر
على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع والاقارير
وفي الدعاوي في الحلول كالطلاق والعتق واستثني في
الدقايق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها
ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا
باشارته كل احد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية
وان اختص بطلاقه باشارته فطنون فكناية
تحتاج الى النية تتمة لو قال لزوجته ان ابراتني

من دينك فانت طالق فابرائه براءة صحيحة وقع الطلاق
باينا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابرأتني من دينك فزوجتي طالق
فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض
ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فوجدت فيها حبا من متاعك
ولم اكسره بهذا راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لها
لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة
وقيل تطلق قبيل موته او موتها لليأس ولو قال
لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق
بخلاف تعليقه بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة
اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام
لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة
وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا ومشايخنا
واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم **فصل**
والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق
السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم
الى سني وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي
ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المص فائدة قسم الطلاق
الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب
كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة
وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه كطلاق مستقيمة
الحال وعليه حمل ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق
واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح
نفسه بمونتها من غير استمتاع بها **والنسا فيه**

اي

اي في حكم الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة اي لا تحريم
فيه وبدعة اي حرام وهن ذوات الحيض واشار الى القسم
الاول بقوله فالسنة اي السني ان يوقع الطلاق على مدخول
بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة في طهر غير مجامع
فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة
وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
واشار الى القسم الثاني والبدعة ان يوقع الطلاق على مدخول بها
في الحيض او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض
قبله وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك
لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس
والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادايه الى الندم
فيمن تحبل لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن
ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في
الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم
فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوايد نعم
ان اوقع الصفة في الحيض باختياره ينبغي كما قال الرافعي انه
ياثم بايقاعه في الحيض كانشايه الطلاق فيه وخرج
بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم
الى سني ولا الى بدعي قال في الروضة لانها شرعت لدفع

مضار زيادة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وبتقييد
قوله في الحيض ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق
زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسئلة عزيزة
النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات
ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب لها الزمن الذي
وقع فيه قوله انت فقط قرءا ويكون الطلاق سنيا قال وهو
من باب ترتيب الحكم على اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله
انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى
تنبيهات احدها قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم
عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك
وكذا الوطي في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب
ووجوب العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر
البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور في
الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق
الاخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل
بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا
بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني او في
الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوءة بشبهة
اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه
الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض صور منها
الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع
ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان
طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق
لاجل

لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضربها من تطويل
العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم
اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق
المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في
صورة الشقاق ومنها طلاق المولي اذا طولب وان توقف
فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في
الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لاطلاق قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص
بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي
وهو وارد على قول المص وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة على المشهور من المذهب كما في الروضة وهن
اربع الاولى الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة لان عدتهما
بالاشهر فلا ضرر يلحقهما والثالثة الحامل التي ظهر حملها
لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد
ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها اذ لا عدة
عليها تتمة من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها
ان شا طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق
زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها
ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتها ولو قال لحايض
ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق
في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر
ولو قال لمن في طهر لم يمس فيه انت طالق للسنة
وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض

ان كان دون
ستة عشر وان
كان ستة عشر
فاكثر فهو سني

سهل

ولا في حيض
قبله

او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو قال
انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او
اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق
او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج
او كالنار يقع في الحال ويلغوا التشبيه المذكور **فصل** فيما يملك
الزوج من الطلقات وفي الاستثنا والتعليق والمحل القابل
للطلاق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلاق بقوله
ويملك الزوج على زوجته سوا كانت حرة ام امة **ثلاث طلقات**
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان
فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبروا رق
الزوجة لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولا يحرم جمع الطلاق لان عويمر
العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان
متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك وهو
في حضرته **ويملك العبد طلقتين** فقط وان كانت الزوجة
حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب
والمبعض كالقن وانما لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر
تنبيه قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين
ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل
له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين
وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها
طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق
قبل استيفا عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو
الاستثنا

الاستثنا بقوله ويصح الاستثنا في الطلاق لوقوعه في
القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى
اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي اذا وصله به اي
اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به
مسمعا نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زايدا على سكتة
التنفس ضر اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر
لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد
فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما
تعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينويه اولها او اخرها او ما
بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد بعد فراغ اليمين
ولم يتلفظ او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال
سمعه او استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل
بالاجماع كما قاله الامام والامدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا
ثلاثا لم يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى
على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثنا
يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا
الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة
وقع ثلاث لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي
بعضها ومتى بقي كملت تنبيه يطلق الاستثنا شرعا
على التعليق بمشية الله تعالى كقوله انت طالق ان شا الله
تعالى او ان لم يشا الله تعالى [redacted]
طلاقك وقصد التعليق بالمشية
في الاولى وبعدمها في الثانية قبل الفراغ لم يحنث لان المعلق

علیه من مشیئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد
بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما هو
الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك
او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا
حنث وكذا ان الطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق
بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد
التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد
نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة
ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع طلقة في الاصح نظرا الصورة الندا
المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت
طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع
الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع
شفاؤه انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ثم شرع
في القسم الثالث وهو التعليق بقوله ويصح تعليقه اي الطلاق
قياسا على العتق بالصفة فتطلق عند وجودها فاذا
قال لها انت طالق في شهر كذا او غرته او راسه او اوله وقع
الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه او انت طالق في نهار
شهر كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر يوم منه او انت طالق
في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق
باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو
علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله
ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر
وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه

الاول

الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم فيجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بمابين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او بالفجر ان علق ليلا اذ لا منها عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله والشرط مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات إن وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذما على راي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطيه واذ ما وايا ما كلمه وايان وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنه وكيف وكيف ما للتعليق على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لادخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه فانها تفيد الفوريه في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت واذا ضمنت لي الفا فانت طالق ولذا تفيد الفور في التعليق

حاشية: الادوات ... الاثبات تقتضي ... الا ان اذا ولو ... ولو ولوما ... واما ... النفي للفور الا ان ... هي للتراخي اذا علق بها ... في الملك واما اذا علق بها في المستقبل ... وقع فورا

بالمشيئة لجوانت طالق ان اراد انشيت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شيت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يوثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر او ثنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنتين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ومجموع ماذكر خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم بتنجيز ولا تعليق الاول الصبي والثاني المجنون والثالث النائم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم لو طرا الجنون من سكر تعدى به

صح

هذا اذا كان ممن تقصد لو ممن يبالي واما اذا علق على غير ذلك فان يقع سواء كان لنسيانا او جاهلا هذا اذا كان لم يبالي واما اذا كان يبالي لا يقع

ممن صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على
المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضة
والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون
و الرابع المكره بفتح الرا على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا
لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر
من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات
فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق فنجز
او بالعكوس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخالفته
تشعر باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكرِه
بكسر الرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا عاجلا
ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكرِه بكسرها
بهرب او غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا
بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك غدا فليس
باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا
اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف
بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف او نحو ذلك مما يوثر
العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف
الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشي اكراها
في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه باتلاف
مال لا يضيق على المكره بفتح الرا كخمسة دراهم في حق
الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق

بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان
قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروآت اكراه
وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق
زوجة نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها
وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة **تتمة**
لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها
طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على
المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم
التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق
وهذه المسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها
كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد
وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن
الصباغ وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بريء
مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود
السما والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم
رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم
توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على
الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حائطا
مثلا وهو يسمع لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال
لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها
طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة
الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر
وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود
نفع الله تعالى به **فصل** في الرجعة بفتح الرا افصح من
كسرها

كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة
على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع
واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المص بشروط الركن الاول وهو
المحل بقوله وشروط صحة الرجعة اربعة وترك خامسا وسادسا
كما ستعرفه الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر
ودون اثنين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد
الطلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له
عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله
فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع والرابع ان تكون الرجعة
قبل انقضا العدة فاذا انقضت فسياتي في كلام المص في الفصل
بعده مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون
المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها
في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها
لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج
او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام
النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه
وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة
اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها
بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت

والثالث [illegible] المحترم المني استدخال او وطي [illegible] ٣
ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان
على عوض فلا رجعة

لم تصح رجعتها ايضا في الاصح تتمة لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح

فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة واذا طلق الحر امراته بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة واحدة او اثنتين بعد وطيها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على المعتمد فله رجعتها بغير اذنها او اذن سيدها ما لم تنقض عدتها لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح تنبيه يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطي فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصليهما وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا وطيت بشبهة فحبلت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف على الاذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت راجعة وما كان معناها بالعجمية وان احسن العربية واما كناية

كتزوجتك

كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو
قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل
الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم
يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد
على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه قد علم
مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس
المفهمة كوطي ومقدماته وان نوي به الرجعة لعدم دلالته
عليها **فاذا انقضت عدتها** بوضع حمل او اقراء او اشهر **كان له**
اعادة **نكاحها بعقد جديد** بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها
حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او وضع
اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها
لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب
واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها
بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق
بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين
من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين
يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وباقراء
لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما
ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير
حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين
وفي حيض باحدي وثلاثين يوما ولحظة واذا انقضت
عدتها ثم جدد نكاحها **تكون معه على ما بقي له من عدد**
الطلاق لما روي البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى
بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم

بخلاف ما لو طلقها اي الحر ثلاثا او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا بعد وجود خمسة اشيا في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول في غيرها الاول انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حايل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كالا يحصل به التحصين وسوا اولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نايمة والرابع بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت والخامس انقضا عدتها منه لاستبرا رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه تنبيه يشترط انتشار الالة وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحل كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطي في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطي الشبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه ذلك او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها

[منها صح]

لها ببفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها
فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تحلل
تغليظا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم يكفي وطي محرم
بنسك وخصي ولو كان صبيا او كانت حايضة او قايمة او مظاهرا
منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك
لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض
كما قاله الشيخان وتحل كتابية لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح
نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطيها طلقها
او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه
شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطا العاقدان
على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو
نكحها بشرط ان لا يطاها او لا يطا ما الا نهارا او الا مرة مثلا لم
يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد
فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطي حقه فله تركه والتمكين
حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل
بيمينها عند الامكان وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن يكره
فان قال هي كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعده تبين
صدقها فلو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما
يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل
له وطوها لظاهر القران **فصل** في الايلا وهو لغة الحلف
قال الشاعر • واكذب ما يكون ابو المثنى • اذا آلى يمينا بالطلاق •
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته

وكان هذا في الجاهلية
رجعيا

مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل في ذلك قوله تعالى
للذين يولون من نسايهم الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما
يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يولون مبعدين
انفسهم من نسايهم وهو حرام للاية واركانه ستة حالف ومحلوف
به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمص ذكر بعضها
بقوله واذا حلف اي الزوج باسم من اسمايه تعالى او صفة من
صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ان لا يطا
زوجته الحرة او الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه
على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها
او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا
بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او مدة تزيد على اربعة اشهر
كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول
فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل السيد عيسى عليه السلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فهو مول لضررها
بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته
فلا يصح الايلا منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف
لا يطاها مدة وسكت او لا يطاها اربعة اشهر فانه لا يكون
موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما
الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا قال والله
لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة
اشهر فليس بمول لانتفا فايدة الايلا ولكنه ياثم لكن اثم
الايذا لا اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم المولي
ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك تعذر فيه على دفع الضرر
بخلاف

مبعدين انفسهم من نسايهم على التضمين البياني

ما التضمين البياني ان تاخذ اسم الفاعل ~~من اسم المفعول~~ من الفعل المتروك وتجعل حالا من فاعل الفعل المذكور // انتهى من شرح

بخلاف هذا فانه لا دفع له الا من جهة الزوج بالوطي هذا
اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لا اطاوك اربعة اشهر
فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة
اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله لا اطاوك
خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة اشهر
فايلاان لكل منها حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلا
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب
حشفة بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
اولا اطاوك اولا اجامعك فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم
وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة
ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا امسك اولا اباضعك
اولا اباشرك فيفتقر الى نية الوطي لعدم اشتهارها ولو قال
ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره زال
الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شيء ولو قال ان وطيتك
فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها
طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه
شيء بوطيها بعد ولو قال والله لا اطاوك سنة الا مرة مثلا
فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة
لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر
فاقل فليس بمول بل حالف ويمهله بمعنى يمهل المولي وجوبا
ان سالت زوجته ذلك اربعة اشهر سوا الحر والرقيق
في الزوج والزوجة من حين الايلا في غير رجعية وابتداوه
في رجعية آلى منها من حين الرجعة ويقطع المدة ردة

بعد دخول ولو من احدها وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله
بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطي بالزوجة حسي
او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز
وتلبس بنحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع
الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف المدة بزوال القاطع
ولا تبني على ما مضى تنبيه ما ذكره المص من توقف التاجيل
على سوالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب
فقد قال الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف
لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم
تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلا
لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التاجيل متوقفا على
طلبها لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها
سوا علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم
تعلم حتى انقضت المدة ولا يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها
بنص القران العظيم قال في الروضة لو آلى ثم غاب او آلى وهو
غايب حسبت المدة ثم اذا مضت المدة ولم يطا من غير
مانع بالزوجة يجبر المولي بطلبها بين الفية بان يولج المولي
حشفة او قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فية
لانه من فا اذا رجع والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله
تعالى عن ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليه تنبيه
كيفية المطالبة انها تطالبه اولا بالفية التي امتنع منها
فان لم يف طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فآوا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت
حقها

والتكفير بالنصب مفعول معه يعني مع التكفير

اي التحرم المحلوف عليه وفي بعض النسخ عليها وهو ظاهر

للمحلوف عليه تنبيه كيفية المطالبة انما تطالبه او لا
بالفيئة التي امتنع منها فان لم يفئ طالبته بطلاق لقوله تعالى
فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو
تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبة لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها
بذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتيها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى تبعا لظاهر لفظ المختصر وان كانت قضية
كلام المنهاج انما تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج
وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول ان قدرت
فئت ثم ان لم يفئ طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم
واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان
عصى بوطء لم يطالبه لانحلال الايلاء فان امتنع منهما اي
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
بائنة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا الاجبار على الفيئة
لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم
عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة
كما حكي عن الاملاء وحكمت عليه في زوجته بطلقة تنبيه

يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان يعزر ولا
عنده
يشترط للطلاق حضوره ولا يبلغ طلاق القاضي في مدة
امهاله ولا ينفذ وطيه او طلاقه وان طلقا معا وقع الطلاقان
وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصود وان طلق
الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا

تتمة لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا مدته بان ادعته
عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي
بعد المدة وانكر سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل
رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلا مرتين
فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل
صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز
الطلاق بان التنجيز انشا وايقاع والايلا والتعليق متعلقان
بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستيناف تعددت الايمان
وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس
حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس

فصل في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا

الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغيّر الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما سياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو من الكباير قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **فائدة** سورة المجادلة في كل اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران عددا او عشره باعتبار الاجزا واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها توخذ من قوله **والظهار ان يقول** اي صيغته وهي الركن الاول ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن الثاني **لزوجته** اي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت علي** او مني او معي او عندي **كظهر امي** اي ركوبي منك حرام كركوبي من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المص جميع الاركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي

لو يطلع تحريمها

منه
او كيدها او كناية كانت كأمي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة
كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا لا يمكنه اذا اعتق
او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح ان يكون عابدا بالصوم
نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في
المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او
رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق
فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد
لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل
انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا
له كزوجة وكبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها فيما يظهر بخلاف غير
الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت
حلالا له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان
تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما اخته من
الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه
بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر **تنبيه**
يصح تاقيت الظهار كانت علي كظهر امي يوما تغليبا لليمين ولو

قال

فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في
الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون
على كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها
مما يذكر للكرامة كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح
طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح
من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره
وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او
مجنونة او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة
كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي
او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه
به كونه كل انثى محرم او جز انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
لم تكن حلا للزوج كبنته او اخته من نسب ومرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها فانها
يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف
من كانت حلاله كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه
وسلم واما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه
فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت
معه فيما يظهر ثم يصح تاقيت الظهار كانت علي
كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال انت علي كظهر امي خمسة
اشهر كان ظهارا موقتا وايلا لامتناعه من وطيها فوق
اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه
الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر
امي فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضى التعليق

١٢٦

والتعليق فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق
بان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل صار
عايدا لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا
امسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته تنبيه هذا في الظهار المؤبد او
المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار المؤقت انما يصير
عايدا بالوطي في المدة كما سياتي لا بالامساك والعود في الرجعية
انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار
وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان
بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر
محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو
اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما او من احدهما او فسخ
نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة
بسبب طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقب
ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد
بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عايدا
بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام
بل هو عايد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة
والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام
الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل
بعد واذا صار عايدا لزمته الكفارة لقوله تعالى والذين
يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت
الكفارة

هذا تعميم (؟) لا تقييد

الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود
فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح
والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين
تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود
بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك
ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن
فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن فيلزمه
اربع كفارات فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا
من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات
واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه والا
فعليه كفارة والكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها
الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزراع كافرا لانه يستر
البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها ومرتبة
في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة
القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الان في كفارة
الظهار وخصالها ثلاث الاول عتق رقبة للاية الكريمة
وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط ذكر المص منها
شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله مومنة ولو باسلام
احد الابوين او تبعا للسابي او الدار قال تعالى في كفارة القتل
فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها
او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل كحمل
المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من

ولا يدعي تخريج الكفارة من النبيذ لا لتنجيس

القياس لحاق اصل بفرع جامع بينهما

الماس غير سوي والاولى للحال

رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
الشرط الثاني ما ذكره بقوله سليمة من العيوب المضرة
بالعمل اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف
الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير
كلا على نفسه وعلى غيره تنبيه قال الاصحاب ملاحظة
الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في
عيب الاضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي
عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب البيع ما يخل
بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزي صغير
ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الاية الكريمة ولانه
يرجى كبره كمريض يرجى بروه واقرع وهو من لا نبات براسه
واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد
واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة واصم وهو
فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة
وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين
من غيرها ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي
هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ بان الاجزا
على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة
فلا يجزي شرا قريب يعتق عليه بمجرد الشرا بان
كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن كفارته لان عتقه مستحق
بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد
لاستحقاقها

الاولى ان يقول ان لا يكون مستحق العتق

لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه
يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة
الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض فلو اعتق
عبده عن كفارته بعوض ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن
كفارتي على ان ترد علي الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي هذا
عن كفارتي بالف لي عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته
وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد
او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه
مونتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى واثاثا واخذ اما لا بد
منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقية
المون فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة
وصوب في الروضة منهما الثاني وقضيته ذلك انه لا نقل
فيهما مع ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب
على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع راس
مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح
مال التجارة عن كفايته لمونه لتحصيل رقيق يعتقه
ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة
المالوف ولا يجب شرا بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار
الذي يلزم به الاعتاق بوقت الادا لا بوقت الوجوب
ولا باى وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال
الكفارة فقال فان لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين للاية الكريمة فلو تكلف
الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه لانه ترقى الى

الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون
صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الزمن
ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية
التتابع اكتفا بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم في اثنا شهر
حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين
يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير
اما اذا فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه ينافي الصوم او بمرض
مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع في الخصلة
الثالثة من خصال الكفارة فقال فان لم يستطع اى الصوم المتتابع
لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله
او من قول الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق
وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة مرض فاطعام
ستين مسكينا للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه
ويكفي البعض مساكين والبعض فقرا تنبيه قوله فاطعام
تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد تمليكهم فقال جابر اطعم
النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اى ملكها فلا يكفي التغذية
ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة
تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد
اى فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي
تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته
كزوجته وقريبه ولا الى مكفي بنفقة قريب او زوج
ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر
فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين
مدا

مد الكل مسكين مد كان يضعها بين ايديهم ويملكها
لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح فلو فاوت
بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز
ولو قال خذوه ونوى فاخذوا بالسوية اجزا فان تفاوتوا
لم يجزه الا مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا
وجنس الامداد الا من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من
غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق والخبز
واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة ولا يحل للمظاهر ظهارا
مطلقا وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر لقوله تعالى
في العتق فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وبقدر من قبل ان
يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج
بالوطي غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز
في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم كما رجحه
الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار الموقت كامر ويقع موقتا
وعليه انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة لان الحل منتظر
بعد المدة والاصل براته من الكفارة ولا تتغير بمضي الوقت
لانتهائه بها ثم اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع
الخصال بقيت في ذمته الى ان يقدر على شي منها فلا يطا
المظاهر حتى يكفر ولا يجزي كفارة ملفقة من خصلتين
كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف
ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه
لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته

تا لا مساك
يحتمل ان
يكون الاستطابة
الحل او الوطي
في المدة
م صح

في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الغرض ان العجز عن جميع الخصال
لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل نسيا واذا اجتمع
كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احداهما وصام عن
الاخرى ان قدر والا اطعم **فصل** في اللعان هو لغة
المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد
الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من
لطخ فراشه والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول
الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه في
جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب
وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية
ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح
البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة
عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما
لعانا بعد الكمال ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة
لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **واذا رمى** اي قذف **الرجل**
المكلف **زوجته** المحصنة **بالزنا** صريحا كزنيت ولو مع قوله في
الجبل او يا زانية او زنا فرجك او يا قحبة كما افتى به ابن عبد
السلام او كناية كزنأت في الجبل بالهمزة لان الزنأ هو الصعود
بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى
الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا الكلام البغوي
وان غيره

اللعان مثله في الشرع

المضطر هو ب على الغالب حتى لو كان معه بينة يجوز له اللعان

تعريف المحصن في باب النكاح وهو مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوك له ودبر انتهى من منهج

وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف فعليه بها حد القذف للايذا او خرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها الا ان يقيم البينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك ابن سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة او يلاعن لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال ولو امتنع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المولف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلى بقذف امراته لدفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بان راها تزني او ظن زناها ظنا موكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا بالقرينة كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او راى رجلا معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما

وهناك مسائل لا صريح ولا كناية وهو التعريض كقوله لست ابن خباز

المعتمد ان قاذف البكر ان كانت عورا لم يحد وان كانت غير عورا لم يحد بل يعزر

ولم يكن هناك ولد فان كان لها ولد يجب عليه القذف اهـ واما اذا ظن ظنا ضعيفا فيحرم عليه قذفها

اما الاشاعة فقد يشيعه عدولها او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها الخولى او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له لا في زوايد الروضة ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم يطأ او وطأها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل مدة الحمل او فوق اربع سنين من الوطي التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبريها بعد الوطي حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لرفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد في الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فايدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله **فيقول** اي الزوج **عند الحاكم** او نايبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا يوثر رضاها في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلده اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون **في الجامع على المنبر**

العثرة اي الزلة

الذي يتوصل به الى الولد

كان الاولى ... يعود ولو ... بعد الوطء ... اما اذا استبراها ... فيكون الولد ليس منه حقيقة

كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة
والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذى فيه الحجر
الاسود وبين مقام ابراهيم عليه السلام ويسمى ما بينهما
بالحطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب
بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد
المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على منبري هذا اثما فليتبوأ مقعده من النار وان
كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة
وتلاعن امراة حايض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع
لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة
ويلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نايبه اليها
ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر
الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت
نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم
الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر
كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر
اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة
بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلب
حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لان ساعة الاجابة
فيه كما رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم وروى مسلم

لانها تحطم الذنوب

تبوأ اي لتحر مقعده من النار

الصخرة ترد الى الجنة وكل ما كان من الجنة ترد قبلا لقيامة

الها من مجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة واما التغليظ
بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وان كان قضيته كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن
البندنيجي وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق
الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ
بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا
فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله الذي
خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق
مدبر وسن التغليظ ايضا في جماعة او بحضور جمع من عدول اعيان
الناس وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في
المنهاج كاصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر
ذلك العدد ويبدا في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان
كانت حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض
او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه
وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة
الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان
حاضرا او ان الذي ولدته ان كان غايبا من الزنا وليس هو
مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه تنبيه قضية
كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه
لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن
ان وطي

ان وطي النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه
في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته
وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح
لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع
ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطي شبهة ويكرر ذلك اربع
مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد
الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد
ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة
الخامسة الاتية فموكدة لمفاد الاربع ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد
قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر
فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات
الاربع تنبيه كان من حق المتن ان يذكر هذه الزيادة
لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا
عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه
ذكره فيها وليس مرادا للامر انه لا بد من ذكره في الكلمات
الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح
اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا اللعان
كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان
لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبت قذفه

قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني
فيما اثبتت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المراة
في الاول اذ لا حد عليها يدرا اللعان حتى تسقطه بلعانها ويتعلق
بلعانه اي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضا القاضي كما في
الروضة خمسة احكام وعليها اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في
الزوايد زيادة عليها كما سياتي مع غيرها الاول سقوط الحد
اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا
ان ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد
ليشمل التعزير والثاني وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
ان تشهد الاية دل على وجوب عليها بلعانه وعلى سقوطه
بلعانها والثالث زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع
النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها
بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبير المص بالفراش مراده به الزوجية
كما عبر بها جمع من ائمة اللغة وغيرهم والرابع نفي انتساب
الولد اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن
الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان
طلقها في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب

اوكان

او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب فلو جامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر نعم له في الولد له نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توءمين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتأتى قبوله مني اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينفه بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرار كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا والخامس التحريم اي تحريمها عليه على الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطوها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف من الاحكام اشيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها

عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره
في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان
ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه
الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه حد ان
فله اللعان وثابت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط
ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط
الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بنا على ان حقه يثبت
اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفى احدهما فللاخر
المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت
بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فايدته سقوط
الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان
امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول
ومنها ان حكمها حكم المطلقة باينا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج
نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير
ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد
لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى
الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي فرع لو قذف زوج زوجته
وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب
ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت **ويسقط الحد عنها**
اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج **بان تلاعن**
بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه
لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه
وباشتراط

وباشتراط التعدية جزم به في الروضة ودل عليه قوله
تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فتقول بعد ان يامرها الحاكم
في جمع من الناس كما سبق التغليظ في حقه كامر اشهد بالله
ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في
جانبها لمن الكاذبين علي فيما رماني به من الزنا اربع مرات
لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله الاية وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ
الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لهما
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع
يدها على فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني
به كما في الروضة تنبيه افهم سكوته في لعانها عن ذكر
الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في
لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر تنبيه لو
بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الي
اخره او لفظ غضب بلعن او غيره كابعاد وعكسه بان
ذكر الرجل الغضب او المراة اللعن او ذكر اللعن او الغضب قبل
تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة
في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة
الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو
الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة
وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة
بالتزام اغلظ العقوبة ولو نفي الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه
في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته
الكفار ثم استلحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت

القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط
عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف
فلا يتغير ان يجد وبعد عتق او رق او اسلام في القاذف او
المقذوف **فصل** في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد
لاشتمالها على عدد من الاقرا او الاشهر غالبا وهي في الشرع
اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او
لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من
الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب
فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراة به
والمعتدة من النسا على ضربين متوفي عنها وغير متوفي عنها
سلك المص رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة
مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال **فالمتوفي عنها**
حرة كانت او امة **ان كانت حاملا** بولد يلحق الميت **فعدتها**
بوضع الحمل اي انفصال كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله
عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها
بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه
وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه
يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع
جميع

اي تصبر

اي لحزنها على زوجها

هذه علة للعدد

والذين يتوفون ... التفسير ... وازواج ... [illegible]

او حتى وضعت واحدا ... الحامل ... بعد الوفاة ... فهو ... سياق الايات ... فهو من باب الاطلاق والتقييد

[illegible]

جميع ذكره والانثيين عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ
لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني
الذي يندفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله
ولادة فائدة حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضا
مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد
بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل بوضعه
لبقا اوعية المني وما فيهما من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول
خصياه وبقي ذكره فيلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب
لان الة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما
رقيقا وان كانت اي المعتدة عن وفاة حايلا وهي بهمزة مكسورة
غير الحامل فعدتها ان كانت حرة وان لم توطي او كانت صغيرة
او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر وعشر من الايام
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحراير كامر
وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة
من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ
مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب
بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول ونعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ونكمل المنكسر بالعدد كنظايره
فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بماية

وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة
وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة باين فلا
تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج
بقيد الحرة الامة وسياتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني
فقال وغير المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ
بعيب او رضاع او لعان ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان
المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان
نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان
لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم
يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لم يتصور
منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر
وكذا لكل من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته
لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة
لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض
عدتها لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او
وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها
ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا
في انقضاء العدة ولا في غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام
انفصاله ولظاهر الاية واستثني من ذلك وجوب الغرة
بظهور شي منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب
القود اذا حز جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية
على امه اذا مات بعد صياحه وتنقضي العدة بميت

وبمضغة

ان لم يكن حاملا فان كانت حاملا فلا تنتقل

وتستانف العدة من حين الوفاة ولا تبني على ما مضى

هذه الكاف للتنظير لا للتمثيل

١٤٥

وبمضغة فيها صورة ادمي خفية على غير القوابل لظهورها عندهن
فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن
هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بها على
المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة
تسمى مسئلة النصوص فانه نص فيها على ان العدة تنقضي
بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد والفرق
ان العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة
في الغرة وامومية الولد انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى
ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي منى يستحيل في الرحم فيصير
دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا فما
وقع في الافتاء ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله بدوا
او غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء ان
كانت من ذوات الاقرا او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقرا
او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك
والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي
الروضة قال وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها
فاجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وفي معناه
ما مر حائلا بالمعنى المتقدم وهي من ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها
حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر
النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وهي في الاصطلاح
الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من
الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي الطلاق في

في الحيض يحرم كما مر في الحيض فينصرف الاذن الى زمن الطهر
فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه
اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض
الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة
رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على ان الطهر هو المحتوش
بين دمي حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح به
المتولي وغيره وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة
اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل شهر على
طهر وحيض غالبا ولو ان كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة
من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق
على اول الشهر قال تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك كما قاله ابو البقا في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه
ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الاقرا فان
طلقت في اثنا شهر كملت من الرابع ثلاثين يوما سوا كان
الشهر تاما ام ناقصا تنبيه من انقطع حيضها لعارض
كرضاع او نفاس او مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا
او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول
مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض
على الجديد فتصبر حتى تحيض او تايس خاتمة
قال بعض المتاخرين ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود
هذه المسيلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض او غيره
قبل

قبل بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون
بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ
سن الياس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى اي
لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه
غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت
ايسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقرا لانها الاصل في العدة
وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم
اذا وجد الما في اثنا التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يوثر
لان حيضها حينيذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللاي لم يحضن او الثانية فهي كايسة حاضت
بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها
ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها لانقضا
عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود
كما اذا قدر المتيمم على الما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر
في الياس ياس كل النسا بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا
العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون سنة
وقيل ستون وقيل خمسون **والمطلقة قبل الدخول لا**
عدة عليها لقوله تعالى يايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما
يوجب استبراه **وعدة الامة** او من فيها رق **بالحمل** اي
بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة حيا كان او ميتا
او مضغة **كعدة الحرة** في جميع ما مر فيها من غير

ثرق لعموم الاية الكريمة وعدتها بالاقرا عن فرقة طلاق او
فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة ان تعتد بقرين لانها
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القر الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في
عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة
في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا
عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت
بعد انقضا العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فشهرين
واما اذا طلقت في اثنا الشهر والباقي اكثر من خمسة عشر
حسب قرا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد
بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفايه
بشهر ونصف وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول او
بعده ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام
بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وعدتها عن الطلاق وما في
معناه مما تقدم بشهر هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف
في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المص من عند نفسه
فان اعتدت بشهرين كان اولى اي لانها تعتد
في الاقرا بقرين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما
قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به
احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال
وجملة ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها
ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث
وجوب

بلغ
سموع

وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية
من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون
بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المصـ
قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهرين
اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى
ويراعي القول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط
تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة
اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان
كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة
ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بذلك
العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها
سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير
الزوج والسيد فكمعاشرة الباين فتنقضي عدتها بما ذكر
فصل فيما يجب للمعتدة وعليها سوا كانت باينا ام
رجعية وقد بدا بالقسم الثاني فقال وللمعتدة الرجعية
ولو حاملا او امة السكنى والنفقة والكسوة وساير
حقوق الزوجة الا آلة تنظيف لبقا حبس النكاح وسلطنته
ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الاول
فقال وللباين الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز السكنى دون
النفقة والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم فلا سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا
ان عادت الى الطاعة كما في الروضة ثم استثني من ذلك

[margin:] بالنسبة للطلاق والرو... بغيره واما بالنسبة

[margin:] عكس معاشرة ... تجب لها السكنى الا الامة البائن والصغيرة التي لا تطيق الوطي والامة المستحرة

من ذلك قوله الا ان تكون البائن حاملا بولد يلحق الزوج فيجب
لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان يسقط عند
عدمه اذا توافقا على الحمل او شهد به اربع نسوة مالم تنشز
في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بنا على الاظهر
المتقدم وخرج بتقييد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والزوجية
تسقط مونته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاوها في الدوام لانه اقوى
من الابتدا ويجب على المتوفي عنها زوجها ولو امة الاحداد
لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد
بايمان المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان
يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما
مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب
لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ
منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف
المتوفي عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو
ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور عن الشافعي
ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعوا
الزوج الي رجعتها وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد
من

انما يجب لها النفقة
ان كانت حاملا
الا في بلاد ... وانها
تسقط الاولى
ان كانت حاملا
... لم يجب
لها ... والمبيت
عنها زوجها
او الفارقة
بفسخ واما
المساكن والكسوة

قوله فيحل اي يجب
لان ما جاز بعد
امتناع يصدق
بالواجب

من حد لغة واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن
بحلي من ذهب او فضة سوا اكان كبيرا كالخلخال والسوار
ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس
الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في
حسنها كما قيل وما الحلي الا زينة لنقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا
وكذا اللولو يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة
او ثياب مصبوغة لزينة لحديث ابي داود باسناد
حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة
المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال
طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف
وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه زينة
ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر
المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل
وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر
والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن
يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر
والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل
فراش وهو ما ترقد او تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة
ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع

القرط هو الحلق الصغير

البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما
الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي
بالنهار والامتناع من استعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر
الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب
وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام
وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها
كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكاين معها حال
الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم
في ذلك واستثني استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من
النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما
نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها
ان كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها باثمد وان لم
يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة
وسوا في ذلك البيضا وغيرها اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا
فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على
السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين
ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا
وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر
ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم
عليها طلي الوجه بالاسفيذاج والدمام وهو كما في المهمات
بكسر الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به
الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب

بحنا

الاسفيذاج
يبيض الوجه
واما الدمام
فيحمر الوجه

٧٧ ١٥٣

بعنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم
تطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف تنبيه قد علم
من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار
واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو ظاهرا لان
جميع ذلك ليس من الزينة اى الداعية الى الوطئ واما ازالة
الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة
فتمنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر
لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما قاله النووي في شرح
مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه
ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت
الحرة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت
ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان
ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضا العدة كانت
منقضية ولا احداد عليها ولها احداد على غير زوجها
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو
تركت ذلك بلا قصد لم تاثم ويخرج بالمراة الرجل فلا يجوز
له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع
للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر و يجب
على المتوفى عنها وعلى المبتوتة اى المقطوعة عن النكاح
ببينونة صغرى او كبرى اذ البت القطع ملازمة
البيت اى الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره
وكان مستحقا للزوج لايقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن

من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافتها اليهن للسكنى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره
الفاحشة المبينة هي ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج
ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر
كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط
بالتراضي وخرج بغير المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها
حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة
وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج
كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة
وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز
له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كزوجة ثم استثنى
من وجوب ملازمة البيت قوله الا لحاجة اي يجوز لها الخروج
في عدة وفاة وعدة وطي شبهة ونكاح فاسد وكذا باين ومفسوخ
نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من
يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشرا طعام وقطن وكتان
وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت نفقتها
من رجعية او باين حامل او مستبراة فلا تخرج الا باذن
او ضرورة كالزوجة لانهن مكتفيات بنفقة ازواجهن
وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما للتانس لكن بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها تنبيه اقتصر المص على الحاجة اعلاما
بجوازه

قوله اي تسقط النفقة عنه

بجوازه للضرورة من باب اولى كان خافت على نفسها تلفا
او فاحشة او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز
لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره
تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة
واستنها مال تجارة ونحو ذلك تتمة لو احرمت بحج او قران
باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت
الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام
وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك
لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت
بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج
سوا خافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها
او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضا
ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا
لمعتدته لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له
مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على
زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته
بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استيذانه
او لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان استشهدت رجعت عليه

فصل في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراة وشرعا
تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله
او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم
او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على
الذي قبله وموضعه هنا انسب وخص هذا
بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل على براة الرحم

من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة
اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما سياتي من الادلة
ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة
والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب
او اقالة او تحالف او قبول وصية او سبي او نحو ذلك حرم عليه
فيما عدا المسبية الاستمتاع بها بكل نوع من انواعه حتى
النظرة بشهوة حتى يستبراها بما سياتي لاحتمال حملها اما
المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها
غير وطي من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق
في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لم تحض
او ايست في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر
كما سياتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولا فنظرت
اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان قبلتها
والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولا بفتح
الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي
على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشر من
الهجرة فبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف وفارقت
المسبية غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي
وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطوها صيانة لمائه
لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم ان كانت اي الامة

بلغ

التي

التي يجب استبراؤها من ذوات الحيض فاستبراؤها يحصل بحيضة واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة الى سن الياس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وان كانت من ذوات الشهور لصغر او ياس فاستبراؤها يحصل بشهر فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرا بشهر ايضا وان كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها يحصل بوضعه لعموم الحديث السابق لان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن استبرا على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكه بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبرا في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقرا ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب

حل الاستمتاع الذي هو القصد من الاستبرا **فرع**
يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا
تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود
ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما
الفاسدة فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا
يجب استبرا امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع
ثم عادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم
فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم
طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا لما مر وان طلقها بعد
الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان
يستبراها بعد انقضا عدتها ولا يجب استبرا امة حلت من
حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل
بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة
استحب له استبراوها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه
بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا لحرة اصلية
ولا تصير به ام ولد وبملك اليمين بعكس الحكم **واذا مات**
سيد ام الولد او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة **استبرات**
نفسها وجوبا **كالامة** على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت
في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لها لم يلزمها
استبرا على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج
فهي كغير الموطوة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهي مشغولة
بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا
في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الما

لواحد

لواحد ثم لو وطي امة مشتركة ان في حيض او طهر ثم
باعاها اذا اراد ان تزويجها او وطي اثنان امة رجل كل يطيها
امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرآن كالعدتين من
شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه
فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه انه منه ويثبت
نسب البايع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على
المشتري في المالية والقايل بخلافه علله بان ثبوته يقطع
ارث المشتري بالولا فان اقر بوطيها وباعها نظر فان كان
ذلك بعد ان استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر
من استبرايها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد
وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري
ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة
له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه
الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القايف
ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها
فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا
بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

فصل في الرضاع وهو بفتح الرا ويجوز كسرها
واثبات التا معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل
الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال

وإذا ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك بلبنها ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الي الركن الثاني بقوله ولدا صار الرضيع ولدها من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له ولو نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا فلو مات قبله لم تثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فيحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية ولو عبر بها بدل المراة كما عبر بها الشافعي لكان اولى الجنية ان تصور رضاعها بنا على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها فاوجر الطفل حرم لانفصاله منها في

اي تابع للتي مرت

٢ لبن حج

في الحياة نعم اشار الي ما يشترط في الرضيع بقوله بشرطين
وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان يكون له دون
السنتين لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني
وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال
في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر
الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين
وذلك لقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله سبحانه وتعالي تمام الرضاعة
في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه تنبيه ابتدا
الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل
تمامه لم يوثر وظاهر كلام المص انه لو تم الحولان في الرضعة
الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه
ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لان
ما يصل الي الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل
في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم والشرط
الثاني ان ترضعه خمس رضعات لما روى مسلم عن عايشة
رضي الله عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ
لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها الي العرف
كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات

اعتبر والا فلا ولا اختلاف في اعتبار كونها متفرقات عرفا فلو
قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد عملا بالعرف ولو قطعته عليه المرضعة لتشغل
واطالته ثم عاد تعدد كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر
فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع
في امراة نايمة او اوجرته لبنها وهو نايم واذا ثبت ذلك وجب
ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو ونحو ذلك
كنومة خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه
وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه
او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان
ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي
الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد
حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها
لبن دفعة واوصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط
او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع
دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة
الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه
دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل
رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا
يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في المحل الى
المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقاياه
ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة
فلا اثر للوصول الى معدة الميت واعلم ان الحرمة

تنتشر

تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت
الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه ويصير
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة اباله
لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني
فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع
الى اولاده فقط سواكانوا من النسب ام من الرضاع فلا تسري
الحرمة الى ابايه واخوته فلابيه واخيه نكاح المرضعة
وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته
ويصير ابا المرضعة من نسب او رضاع جدا اذا للرضيع
لما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولها وتصير امهاتها من
نسب او رضاع جداته لما مر واولادها من نسب او رضاع
اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعها
وتصير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته
لما مر من ان الحرمة تنتشر الى حواشيها واذا علمت ذلك
فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير الى ذلك قوله ويحرم
على المرضع بفتح الضاد اسم مفعول التزويج اليها اي المرضعة
لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه لنص القران وتنتشر
الحرمة منها الى كل من ناسبها اي انتسب اليه او انتسب
اليها من الفروع نسبه كان الاولى ان يقول كل من تنتمي
اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع لما مر من الضابط
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج به اي الرضيع لانه
ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي
ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة

المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة الي ما تقدم
بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه والي ولده الذكر وان سفل
من نسب او رضاع لانهم احفادها دون من كان في
درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر ان
الحرمة لا تنتشر الي حواشيه وعطف المص على الجملة المنفية
قوله او علا اي دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع
كابيه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر ان الحرمة
لا تنتشر الي اباييه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما
يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان لرجل
خمس مستولدات اوله اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع
طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع
منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولو كان لرجل
بدل المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة
فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى
والخوولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة
ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا
هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من
انا او كان بالجار فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات
لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع
فلابد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا فصل
في نفقة الزوجة والرقيق والبهايم وجمعها المص في هذا
الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان
ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع في القسم الاول
وهو

وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال ونفقة
الوالدين من ذكور واناث الاحرار ونفقة المولودين
كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما واجبة على
الفروع في الاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول
من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم
رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين
اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات
ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق
بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة
لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب موءنتهم وقوله صلى الله عليه
وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد
ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يوثر فيما
ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم
وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية
كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث
اجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند
اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من ساير
الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقا
فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا
عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو اسوا
حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريب

د المراد بالاحفاد اولاد الاولاد انتهى

معتبر

واما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه
فهو كحر الكل وان كان منفقا عليه فتتبعض نفقته على القريب
والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب
فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء احكام
الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده
وان كان منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج
بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا يجب نفقته اذ لا حرمة
له ثم ذكر المصنف شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب
نفقتهم** على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر والزمانة**
وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق
الاحتياج حينئذ فلا يجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء ان كانوا
ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا
ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة
وزوائد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف
وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن كما يجب الاعفاف ويمنع
القصاص ثم ذكر شروطا زائدة على ما تقدم في المولودين بقوله
واما المولودون فتجب نفقتهم على الاصول **بثلاث
شرائط** اي بواحد منها **الفقر والصغر** لعجزهم **او الفقر والزمانة
او الفقر والجنون** لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان
كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسوا
فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة تنبيه لم يتعرض
المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه النفقة منهما
لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله
صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف

ولانها

ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر
حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح
به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له مونة
خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به واجرة طبيب
وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع فتسقط بمضي
الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة
الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة
وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض
قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع او نحو ذلك كما لو
نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان
الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت
الام عن الاب واشهدت فعليه قضا ما استقرضته اما
اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي
الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي
التي تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من
مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده
في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي
ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا
وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون
بحكم الولاية ولهما ايجاره لهما لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها
الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال
اصله المجنون فيتولى القاضي للابن الزمن اجارة ابيه المجنون
اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا

وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه
غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا
ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه
ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن تلزمه
نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في
نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه
وهي منكوحة ابى الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها
كا صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق
ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه
الى زيادة الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها
ثم شرع في القسمين الاخرين وهما نفقة الرقيق والبهايم
بقوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية
اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما وتعتبر كفايته في
نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا
وعليه كفايته كسوة وكذا ساير مؤنته ويجب على السيد
شرا ما طهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا تراب تيممه
ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان
رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا
لبقا الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو
فاسد الكتابة لا يجب له شي من ذلك على سيده لاستقلاله
بالكسب

١٠٥ ١٦٧

بالكسب ولهذا لا تلزمه نفقة ارقائه نعم ان عجز نفسه
ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسئلة
عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا
نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من
جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد
من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو زيت
وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي
للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا
المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره
وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة
لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير
هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما بلاد السودان
ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق
بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي او اذنه
فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية
ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب
عليه فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه
دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته
باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما
غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها
لا تتكلم وهي كما قاله النووي كل ذوات اربع من دواب
البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه
علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت
امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها

تاكل من خشاش الارض بفتح الخا وكسرها اي هوامها والمراد
بكفاية الدابة وصولها لادنى الشبع والري دون غايتهما
وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل
تخليتها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم
في الحيوان الماكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول
ضرره به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع
او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الماكول الا لاكله
فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه
الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزا منها او اكراها
عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يكلفون اي
لا يجوز لمالك الرقيق والبهايم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون
الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم
وهو للتحريم وقيس عليه البهايم بجامع حصول الضرر قال
في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين
ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه
من تثقيل الحمل او ادامة السير وغيرهما وقال في الزوايد
يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق
في الرقيق تتمة لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر
ولدها لانه غذاوه كولد الامة وانما يحلب ما فضل
عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غيرها ان
استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب
اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا يترك الحلب ايضا

اذا

اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن
ان لا يستقصي الحالب بل يدع في الضرع شيا وان يقص اظفاره
لئلا يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا
حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب
على مالك النحل ان يبقي له شيا من العسل في الكوارة بقدر
حاجته ان لم يكفه والا فلا يجب عليه قال الرافعي وقد
قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيا كل منها وعلى
مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله لئلا
يهلك بغير فايدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه
بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لحصول فايدته كذبح
الحيوان الماكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار
لا يجب على المالك عمارتها فان ذلك تنمية للمال ولا يجب على
الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادي الى الخراب فيكره
فصل في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان
على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة
تجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها
ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة
صور منها الهدي والاضحية المنذوران فان نفقتهما على
الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقرا ومنها نصب
الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك
وقدم المص القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله

وتجاب عن هذا الايراد بانها تحسب ما كانت مملوكة اولا

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة بالتمكين التام
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر
اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة
ثم المراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل
التمكين في اثنا يوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب
او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب
المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد
لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي
الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين
ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها
ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته عن
طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه
وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره
اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتي الي
وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان
غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة
له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجي او يوكل
فان لم يفعل شيا من الامرين ومضى زمن امكان وصوله
فرضها القاضي من ماله من حين امكان وصوله والعبرة
في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على ازواجهما لان الولي
هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت

في

خرجت الرضيعة جابر ما لك اقمن فلا نفقة لها عليها بالصغيرة التي لا تطيق الوطي

المصحح الترمذي

المعجم اذ دخل بها بعد ثلاث سنين

في دفعه كذا اذا نكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه
وهي اي نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله ثم
ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه لزوجته ولو امة
وكتابية من الحب من غالب قوتها اي غالب قوت بلدها
من حنطة او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل
البوادي والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جري
على الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت به العادة
من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف
تكليفها الصبر على الخبز وحده لان الطعام غالبا لا يساغ الا
بالادم قال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم
بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من
الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب
ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده
اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر
وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه
على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط
ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة
البلد ولو كان عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر
لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة كفصلي
الشتا والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم
ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة
تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم فتختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد
في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج
واعساره ولكنهما يوثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية
والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة
محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا
توابع ذلك من كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة
ونحوها وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد
عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان *والرعونة هي قلة العقل*
او حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين
الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية
او لبد في الشتا او حصير في الصيف وهذا الزوجة المعسر
اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في
الشتا وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه
فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه
مخدة ولحاف او كسا في الشتا في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف
او الكسا في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد واحد من غالب
قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون
ويكسونه قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا متوسطا
بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف مد من غالب قوت
محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا

على

على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط في كل منهما على ما مر بيانه
واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من
سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا
منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة
لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له
مد في نحو كفارة الظهار رفا وجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان
لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد
يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما
لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد
ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق
سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق
مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف
ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق
ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب
ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد
ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها
فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا
او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط
واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر
بعده او اعسر لم تتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت
ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب
تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه

وعجنه وخبزه ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان
غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير ذلك وعليه
مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب
خبزا او قيمة لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا ودقيقا ونحوهما
من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة
سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة
طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة
او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا تسقط
نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على
زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن
يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر او خطمي
على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه
كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما
تتزين به فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب عليه
دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن
لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض وادمها
لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه ويجب
لها اجرة حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة
اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج
من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال
الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف
البلاد

البلاد في الحر والبرد ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من
الزوج ان احتاجت اليه لتسببه فيه لا ماء غسل من حيض واحتلام
اذ لا صنع منه ويجب لها الآت اكل وشرب والآت طبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا عنه كمغرفة وما
تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة
تجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد ان
يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا
يشترط في المسكن كونه ملكه وان كانت تلك الزوجة ممن يخدم
مثلها بان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة
نفسها فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك
اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها
من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسوا
في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد
كسائر المون لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها
فان اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة
وان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان اخدمها بمن
صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها فائدة
الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى
خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدر
ه وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على الصحيح
قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص واقرب
ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط وهو
ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا

نفقة المخدومة ويجب ايضا للخادم كسوة تليق بحاله ولو
على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكمال
الستر ويجب له ادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس
ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعها على الاصح ومن تخدم
نفسها في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من
مالها الا باذن زوجها لا في الروضة واصلها فان احتاجت
حرة كانت او امة الى خدمة لمرض بها او زمانة وجب اخدامها
لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة
نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى مما نقص من المروءة ولا اخدام
حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض لان العرف ان تخدم
نفسها وان كانت جميلة تنبيه يجب في المسكن والخادم
امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك
لعدم بقاء عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت
اما الامة فانما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد
قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه
مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب والة
تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطي الزوجة
الكسوة اول فصل شتا واول فصل صيف لقضاء العرف
بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاؤها
في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها
الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير
منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت
في يدها فان ماتت او ابانها بطلاق او غيره او ماتت
في اثنا

في اثنا فصل لم ترد ولو لم يكسو الزوج مدة فدين عليه
والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها
ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا
في تجملها وان اعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف
ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت على نفسها من مالها
او مما اقترضته صار دينا عليه وان لم يقرضها القاضي كسائر
الديون المستقرة فان لم تصبر فلها فسخ النكاح بالطريق
الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان
عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة
فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف
الوطي اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا
بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سوا
حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر
الزوج وغاب ماله فان كان غايبا بمسافة القصر فاكثر فلها
الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون مسافة القصر
فلا فسخ ويومر باحضاره سرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر
لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان
المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول
وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة
بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر
او متوسط لم تفسخ لان نفقته الان نفقة معسر فلا يصير
الزايد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة
اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ

كما انها تستقر في
ذمته الا المسكن
فانه لا يستقر في
ذمته

١٨

باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونها بخلاف
القوت وكذلك يثبت لها خيار الفسخ ان اعسر بالصداق الحال
قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقا المعوض فاشبه
ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتي حجر علي المشتري بالفلس
والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة
العوض دينا في الذمة تنبيه لو قبضت بعض المهر قبل
الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ ايضا كما افتى
به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر
بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا
ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم علي افتائه
اجبار الزوجة علي تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت
لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الي ابطال حق المراة من حبس نفسها
بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد
تتمة لا فسخ باعسار زوج بشي مما ذكر حتي يثبت عند
قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او
نايبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز
الفسخ قبل الرفع الي القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان
عجزت عن الرفع الي القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة
ثم علي ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله
ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه
قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة
بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا
بكسب او سوال وعليها رجوع الي مسكنها ليلا لانه وقت

اما المعجل ... علي المسح بها

قبلها الفسخ ان كان حالا

بالنفقة ليس مثلا لها الاستمهال في ايام مما فسخ

الرحلة الدعة

الوعة

الرجعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي
او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض
ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم
نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله
فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت
على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع
فانها تبني ولا تستانف فلو رضيت قبل النكاح او بعده
باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت
به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا به لا ان رضيت باعساره بالمهر
فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل** في الحضانة وهي
بفتح الحا لغة الضم ماخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل
باموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان
تعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة
لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية
واصبر على القيام بها واولاهن ام كما قال **واذا فارق الرجل
زوجته** بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز
ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور شفقتها
ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى
فالقربى فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن
وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فاحث لانها اقرب

واما ان اعسر بلا ايام فلا تبني على ما مضى بل تستانف مدة ثانية

١٨٢

من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطوه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا فالامر فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه ثم المميز يخير ندبا بين ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة فايهما اختار سلم اليه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحفظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع

لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب صح

قوله وامهاتها الى الحواشي لسمي

سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر
عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن قال ابن الرفعة
ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والاخر
في حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين
ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه
كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين ابيه واخت لغير اب
او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما التحول للاخر وان تكرر
منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير
حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره
قلة تمييز ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار
الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته
لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها
بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب
قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي
الاول ويمنع الاب انثى ان اختارته من زيارتها لتالف
الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنع
الام زيارة ولديها على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها
من دخولها بيته وان زارت لا تطيل المكث وهي اولى
بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به
والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين من الخلوة بها
واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور
الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
قيل من ادب ولده صغيرا سر به كبيرا ويقال الادب

على الاب والصلاح على الله او اختارتها خنثى او انثى كالجمهور بعضهم فعندها البلاد فيها الا اسنوا الزمانين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وشرايط استحقاق الحضانة سبعة وترك ستة كما سنوفيه احدها العقل فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه منقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج لمن يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة به كمرض يطرا ويزول وثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها وثالثها الدين اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف

الاسلام

الاسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر
بالاولى لان فيه مصلحة له ورابعها وخامسها العفة
والامانة جمع المص بينهما للتلازم بينهما اذ العفة بكسر المهملة
الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة
فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المص عن الثالث الى هنا
بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي
ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشأ
على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع
نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي وسادسها
الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى
بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر
او لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به
من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في طريقه ومقصده
والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير
محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه
كبنته وسابعها الخلو اي خلو الحاضنة من زوج لاحق
له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل
بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي
له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق
الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل

المحكم من كتب اللغة
التهذيب (؟)

اى رهى

حقها بنكاحه لها لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية فيتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهي وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دايم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المرض عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجزم كما في قواعد العلاي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها فان اختل منها اي من الشروط المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان كملت نا قصة

بان

حسبنه بلغ

اواخر مرة الشروح

بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة
او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة باينا او رجعية على
المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة
في الحال قبل انقضا العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت
من الحضانة فللجدة مثلا ام الام كالو ماتت او جنت وضابط
ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر
كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما اذا لم
تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له
اب ولا مال اجبرت كما قاله الرافعي لانها من جملة النفقة فهي
حينئذ كالاب خاتمة ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان
بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنايه
عن من يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى
ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة
نعم ان كان امرد او خيف من انفراده ففي العدة عن الاصحاب
انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد
فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم
اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع
الحجر والمذهب انه يسكن حيث شا قال الرافعي وهذا التفصيل
حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون
عند احدهما حتى تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا
مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شات
ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها
وكذا للولي من العصبة اسكانها معه ان كان محرما لها والا ففي

موضع لا يليق بها بسكنها و يلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها
نكاح غير الكفو و تجبر علي ذلك و الامرد مثلها فيما ذكر كما مرت
الاشارة اليه و يصدق الولي بيمينه في دعوي الريبة ولا يكلف
بينة لان اسكانها في موضع البراة اهون من الفضيحة
لو اقام بينة فان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار
قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثي المشكل وكفالته
بعد البلوغ لم ار فيه نقلا و ينبغي ان يكون كالبنت البكر
حتي يجي في جواز استقلاله و انفراده عن الابوين اذا شا
وجهان اشبهي و يعلم التفصيل فيه بما مر

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمله و القطع
والقتل ونحوها مما يوجب حدا او تعزيرا او هو حسن وهي
جمع جناية و جمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي
الي عمد و خطا و شبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات و قتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكباير بعد
الكفر فقد سيل النبي صلي الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح
توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولي
ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشية ولا يخلد عذابه
ان عذب

ان عذب وان اصر علي ترك التوبة كساير ذوي الكباير غير
الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا
فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت
على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل
كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي
على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في
الدار الاخرة كما افتي به النووي وذكر مثله في شرح مسلم
ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل
لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه
ثم شرع في تقسيم القتل بقوله **القتل على ثلاثة**
اضرب عمد محض وخطا محض **وعمد خطا** وجه الحصر في ذلك
ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان قصدها
فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد لا توخذ
هذه الثلاثة من قوله **فالعمد المحض** اي الخالص هو **ان يعمد**
بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اي الشخص المقصود بالجناية
بما يقتل غالبا كالجارح ومثقل وسحر **ويقصد** بفعله **قتله**
بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة
فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره
فمات فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا
فاصاب عمرا فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز
ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص
فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجايز

على القاتل عمدا ثلاث حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للوارث فاذا سلم القاتل نفسه مختارا نادما على ذلك وحاصله متى تاب القاتل وقتلوه عنه او عفوا عنه بدية او مجانا سقطت هذه الحقوق الثلاثة واما اذا لم يسلم نفسه فالحقوق الثلاث باقية اما لو اقتص منه الوارث فهو اكثر سقط حق الوارث فقط ويشبه العمد في هذا التفصيل

ليس عمدا لانه لو لم يقصد قتله لو كان فانه عمد محض

وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث العدول عن الطريق فائدة يمكن انقسام القتل الي الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة فيجب في القتل العمد لا في غيره كما سياتي القود اي القصاص لقوله تعالي كتب عليكم القصاص في القتلي الاية سوا مات في الحال ام بعده بسراية جراحة واما عدم وجوبه في غيره فسياتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره الي محل الاستيفا وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات فان عفي المستحق عنه اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية علي المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي علي مال وجبت دية مغلظة كما سنعرفه فيما ياتي حالة في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روي البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسي عليه السلام تحتم القصاص جزما

وزلد بما (?) اي من غير مقابل ... (?)

ويجمع ... السفير ... بلا مال (?)

جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى
عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما
من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه
ولو عفي عن عضو من اعضا الجاني سقط كله لان تطليق بعض
امراة تطليق لكلها ولو عفي بعض المستحقين سقط ايضا وان لم
يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب
السقوط والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص
كان يرمي الى شي كشجرة او صيد فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا او
غيره فيقتله او يرمي زيدا فيصيب عمرا لا امرا او لم يقصد
اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات لا امرا ايضا فلا قود
عليه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص
بل تجب دية للاية المذكورة مخففة على العاقلة كما سنعرفه
في فصلها موجلة عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة
ومن المواساة تاجيلها عليهم في ثلاث سنين بالاجماع كما
حكاه الشافعي رضي الله عنه وغيره وعمد الخطا المسمى شبه
العمد هو ان يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا
كسوط او عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه
لفقد الالة القاتلة غالبا موته تعتبرها مصادفة قدر
بل تجب دية مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في
قتيل عمد الخطا قتيل السوط او العصى مائة من الابل
مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى

اذا كان العضو متصلا

وعمد الخطا له اربعة اسما عمد خطا وشبه عمد وخطا عمد وشبه عمد خطا

كان الاولى اسقاط مصادفة القدر لان مصادفة القدر ليس فيها شي

فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطي حكم العمد من وجه
تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها على العاقلة لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك موجلة عليهم كما في دية الخطا
تنبيه جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولا وبيت مال
لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الحليف الذي
لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة
الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولا اذا كانوا
ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة
العصبة وهم القرابة من جهة الاب قال ولا اعلم مخالفا في
ان المراة والصبي لا يحملان شيا وكذا المعتوه عندي انتهى (وان ايسر صح)
واستثني من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل
لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه ويقدم في
تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي على من يليه الاقرب
فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدل بابوين على مدل باب فان لم
يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولا لحمة كلحمة النسب
ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من
نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل
الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا
ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم
معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا
ابدا وعتيق امراة يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق
واحد

واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كالارث
فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذووا الارحام اذا لم ينتظم امر
بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال
فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتدا ثم يتحملها العاقلة
وهو الاصح وصفات من يعقل خمسة الذكورة وعدم الفقر
والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى فعن
ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا
ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر
وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو
من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها
اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم
على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا
عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار لئلا
يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين
الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل
العاقلة الجناية على العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة
يوخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا
ففي ثلاث سنين والاطراف لقطع اليدين والحكومات
وارش الجنايات توجل في كل سنة قدر ثلث دية نفس
كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس
كقطع يد من ابتدا الجناية ومن مات من العاقلة في اثنا سنة
سقط من واجب تلك السنة وشرائط وجوب

القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول
ان يكون القاتل بالغا والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي
ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو
من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما تنبيه محل عدم
ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم
المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه
قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول
صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد
الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم
يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران
المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي
الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص
منه وهذا كالمستثنى من شرط القطع العقل وهو من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب دوا
يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه
ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم
بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله
عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم
كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص بقتل ولد
للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد
للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده
فلا يكون

كان الاولى ان يقول لعدم التزامهم الاحكام

المجنون لا يقبل رجوعه بخلاف الجنايات فلا يرجع في حال جنونه بل يمهل حتى يفيق هذا اذا كان باقراره واما اذا كان ببينة فلا يرجع

اي اما من عادته

اي لا يقتص [illegible]

ثم لا يكون هو سببا في عدمه تنبيه هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه منهما انه يقتل به مادام مصرا على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل اباه زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر كم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس

١٩٦

وشيخ بشاب كعكسها والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كامر لاستيفايه حد الله تعالى سواء ثبت زناه باقراره او ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفايه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه لا سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء زادت حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل به البعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتل جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته **ويقتل الجماعة** وان كثروا **بالواحد** وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش سواء قتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال

لو

١٩٧

اي اجتمع صح

لو تما لأ عليه اهل صنعا لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه
احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة يجب للواحد
على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع
لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان
يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة
لسفك الدما لانه صار آمنا من القصاص وللولي العفو
عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان
القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الروس لان
تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد
على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات
لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات
ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله
غير الاول من المستحقين في الاولى او غير من خرجت
قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه
كلهم اساوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم
بالباقي له من الدية وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس بالشروط المتقدمة يجري بينهما
القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجرح المقدر كالموضحة
كما سيذكره المصنف وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء
العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة

٢ كتبه مساحه

لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وشرايط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط الخمسة
المذكورة في قصاص النفس اثنان الاول الاشتراك في الاسم
الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث
بعد الجناية بموجود فلو قطع سنا ليس له مثلها فلا قود وان
نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في
البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم
والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني والمجني عليه شلل وهو
يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا
وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية
لانتفا المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وفعل القطع بغير
اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها
وله حكومة يده الشلا فلو سري القطع فعليه قصاص
النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا استويا
في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع
وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول
اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بحسم النار ولا بغيره فلا تقطع بها وان رضي الجاني
كما نص عليه في الام حذرا من استيفا النفس بالطرف
فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب
ارشا

فائدة
في الجاني الناقص
يقطع بالكامل
ولا يقطع صحيح
بأشل

ارشا للشلل قطعت لاستوايهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لاخلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضو ولا اثر في القصاص في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه لان الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا توخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كالا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن فيها القصاص فعن النص انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كساير العظام ولو قطع شخص منغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جا وقت نباتها بان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب

فلو طلع لا دغيرها
قبر حكومة

القصاص فيها حينئذ ولا يستوفي للصغير في صغره لان
القصاص للتشفي ولو قطع شخص سن مثغور فنبتت
لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله
تعالى **وكل عضو اخذ** اي قطع جناية **من مفصل** بفتح الميم
وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة
ففيه القصاص لانضباط ذلك مع الامن من استيفا الزيادة
ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر
وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل
اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص فيها بلا اجافة اقتص
والا فلا سوا اجافه الجاني ام لا نعم ان مات المجني عليه بذلك
قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة ويجب القصاص في فقء عين
وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين
وشفران وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف
الفرج وفي الاليين وهما اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ
ولا قصاص في الجروح في ساير البدن لعدم ضبطها
وعدم امن الزيادة والنقصان طولا وعرضا **الا في** الجراحة
الموضحة للعظم في اي موضع كان من البدن من غير كسر
ففيها القصاص لتيسر ضبطها ثم يعتبر قدر الموضحة
بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية لان
الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج
وراس الشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضاحا ولا نكتفي

به

بـه ولا نتممه هنا غيره بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة
لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ
منه قدر موضحة راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه
للجاني ولو اوضح ناصية من شخص وناصيته اصغر من ناصية
المجني عليه تمم من باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد
المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة
بتمامه فان كان الزائد خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال
وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على الة واحدة او اوضح
من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو

فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص
لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع
منعقد على وجوبها في الجملة والدية الواجبة ابتدا او بدلا على
ضربين الاول مغلظة من ثلاثة اوجه او من وجه واحد
والثاني مخففة من ثلاثة اوجه او من وجهين تنبيه
الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون
القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذي رحم
محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة
الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر
والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث
او اقل وكون الثاني انقص جري على الغالب والافقد تزيد

قوله بدل عنه هذا طريقة للشارح والمعتمد انها بدل عن النفس بدليل انه لو عفا عن القود ثم مات الجاني وجبت الدية ... انتهى

القيمة على الدية ثم شرع المص في القسم الاول وهي المغلظة
فقال فالمغلظة مائة من الابل في القتل العمد سواء وجب
فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وتقدم بيانهما في الزكاة واربعون خلفة وهي التي
في بطونها اولادها لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل
الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا
والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة
دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم
في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر
وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان
اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على
الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم
كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتله مثلهما مسلم
فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو
مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان
مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف
او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من قيمته والدية
وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة
ومن جهة السن والخلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا ولا جمع
لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامراة
ونسا وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات
وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة

والمخففة

حاصل ما يقال في الرقيق ان الرقيق يباع في الدية الا اذا فداه السيد بما يجب عليه اقل الامرين وقول الشارح غير قنا هل

والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل وهي في
الخطا مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها
في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها موجلة
في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما
وجوبها على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين
ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت به الرد في البيع وان
كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت
السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة
ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر
فيها السلامة مما يوثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك
اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية
وله ابل فتوخذ منها ولا يكلف غيرها لانها توخذ على سبيل المواساة
فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل
فمن غالب ابل بلدة بلدي او غالب ابل قبيلة بدوي لانها
بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات
فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزا فتوخذ من
غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الى موضع المودي فيلزمه
نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر
من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ
نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى
من الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل

لا يعدل عنه الى نوع من غيره لكن الواجب ولا الى قيمة عنه الا برا صي
من المودي والمستحق تنبيه ما ذكره المص من التغليظ
والتخفيف في النفس يجري بمثله في الاطراف والجروح فان
عدمت الابل حسا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه
او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها
وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع
الى قيمتها عند اعوازاصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب
من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيها تخير
الجاني بينها وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وقيل وهو
القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الى اخذ الف دينار
من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة
من اهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلى القديم
ان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ
الثلث اي قدره على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير
الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي
الفضة ستة عشر الف درهم والمص في هذا تابع لصاحب
المهذب وهو ضعيف واصحهما في الروضة انه لا يزاد شيء
لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد
وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ دية الخطا من
وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع
الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث
فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل جزاء الصيد المقتول فيه سوا

كان

كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمي من
خارجه ام قطع السهم في مروره هوا الحرم وهما بالحل تشبيه
الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله
فلو دخله لضرورة انتفضت فهل تغلظ او يقال هذا نادر
والاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة
غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزا بقتل صيده
وهو الاصح والثاني ماذكره بقوله او قتل خطا في بعض
الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف ذد والحجة
بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال
في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الرا المفتوحة
سمي بذلك لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب
ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه فكانه
قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال له
الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر
الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح
مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة قال ابن رحمة وتظهر فايدة الخلاف فيما
اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى
الثاني بالمحرم والثالث ماذكره بقوله او قتل خطا محرما ذات
رحم اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة
الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت
المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها
القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية

كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين
لما بينهما من التفاوت في القرابة تنبيه يدخل التغليظ
والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع
الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد
تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس ساير
المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم
وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ
في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى
كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان
التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يختص
بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشي اذا انتهى
نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره
المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري
والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها
فمنها الانوثة كما قال **ودية المراة** الحرة سوا قتلها رجل ام امراة
على النصف من دية الرجل الحر ممن هي على دينه نفسا وجرحا
لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها
جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته
عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا
او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
خلفة **ودية كل من اليهودي والنصراني** والمعاهد
والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته **ثلث دية**
الحر

الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي
في الام قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير
لا يفعل الا بتوقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق
وعشر جذعات وثلاث عشر خلفة وثلث وفي قتله خطا لم
يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون
وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون
وثلث قال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها
وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير
المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال
واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراحات
فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهود والصابئة
كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له
ودية المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي ثلثا عشر
دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان
وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن
فمجموع ذلك ستة وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني
خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل
مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من
هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية
اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه
ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب
اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا ونحوه كما بدا شمس

كان الاولى ان يقول حرمة بالمعصوم الزاني المحصن

اي الحكمة ...

وهو زنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان لدخوله لنا رسولا
اما من لا امان له فمهدور وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي
ووثني مثلا وهو كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام اما
لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب
التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نساء وخناثى من
ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا
وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف
ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية
اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه
الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه
وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع في
بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة
وجرح محلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدا بالامر الاول بقوله وتكمل
دية النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او
غيره تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه النساي وغيره تنبيه المراد باليد
الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو
الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق
الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو
الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما
وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب
عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل
دية النفس في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعتا

من

كما ان الاولى اذ تعول والقدم كالكف

من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف
والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب
ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احداهما
نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية
صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابرة كما في خبر عمرو
ابن حزم اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة
ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من
غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام
فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بقسط واجب
الاصبع و تكمل دية النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان
منه وخلى من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا
ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى
الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما صححه
في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من
طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها و تكمل دية النفس في
ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح سواء كان سميعا ام اصم
لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني
والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل
فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش
وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما
بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم يتحركا فديته كما لو ضرب يده
فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية وغيرها فحكومة

المراد المساحة الجانبة

وتكمل دية النفس في ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا
فكانت اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول
وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من
يسيل دمعه غالبا مع ضعف رويته وعين اعور وهو
ذاهب حس احدى العينين مع بقا بصره وعين اخفش
وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا
وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية
باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه
بياض على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص
الضو الذي فيها يجب في قلعها نصف دية كامر فان نقص
الضو وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص يقسط من
الدية فان لم ينضبط النقص وجبت الحكومة وتكمل دية
النفس في ابانة الجفون الاربعة وفي قطع كل جفن بفتح جيمه
وكسرها وهو غطا العين ربع دية وسوا الاعلى والاسفل ولو كانت
لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت
عن غيرها من الاعضا بكونها رباعية وتدخل حكومة
الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انتزت الاهداب
فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كساير الشعور لان
الفايت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية
والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي
احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد
قسطه

قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية
كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل دية النفس في ابانة
اللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو
من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت بمثناة او الثغ
بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل
وان لم ينطق كذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان
الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع
ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان عن البهائم في
البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام
والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى
يستكمل طحنه بالاضراس ثم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك
ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه
وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب
الدية في يده ورجليه وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج
بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان
خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه
فذهب الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة
كالاخرس قال الاذرعي وهذا ابتناء على المشهور ان الذوق
في اللسان وقد ينازع فيه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه
فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر كقول
الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية
معه للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية

وان لم يقطع اللسان وتكمل دية النفس في ابانة الشفتين
لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل
شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر
اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلى رقت او غلظت
صغرت او كبرت والاشلال كالقطع وفي شقها بلا ابانة
حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة
الشق وان قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا
كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه
نص الام وهل تسقط مع قطعها حكومة الشارب او لا وجهان
اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي
نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح
وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن
اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية
فك اللحيين لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر
واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان واللسان
ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال وتكمل دية
النفس في ذهاب الكلام بالجناية على اللسان لخبر البيهقي
في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة
بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته
العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود
كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه
امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه

ما يعرف

اذهاب المنافع يشهد بعودها وذهاب الاجرام امتنع ردها

ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف
الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف
فيعتبر قسطه من الدية اذا بقي له كلام مفهوم والا فعليه
كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها
الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لانها
لام الف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية
وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها
فيوزع عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف
الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة
العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة
بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع
الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية
ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت والثغ
او بآفة سماوية فدية كاملة في ابطال كلامه لانه ناطق وله (كلام صح)
كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو
لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل
بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف
وتكمل دية النفس في **ذهاب البصر** من العينين لخبر معاذ
في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب
بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة
او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو
فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني
عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل

الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد فان فقد ا
او قعدوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه
عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل
الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة محماة او نحو
ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج او لا فان انزعج صدق
الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء
المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من
مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية
والا فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي
وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف
الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به
يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك
بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وقال
اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات
والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت تعلقاته اكثر
كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب الدية من
تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد
ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا له مدة
اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع
فانه واحد وانما التعدد في منفذه ومحلها الحدقة بل لان ضبط
نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام
ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج
للصياح في نوم او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع
وان لم

قوله ... البصر ... لتعلقه ...

وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فهو صادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض و تكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه و تكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصاره على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فلو اوجز دية الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل

وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته
فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف
وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع فانه يحلف في زمن افاقته
فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا
او جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به
حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط لا الدية الماوردي و تكمل دية
النفس في الذكر السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير
وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم
وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد والعنة عيب في غير
الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل
واحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة
حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع
لان احكام الوطي تدور عليها وبعضها يقسط منها لان الدية
تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها و تكمل دية النفس في
الانثيين لخبر عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة
ومحل التناسل وفي احداهما نصفها سوا اليمنى واليسرى ولو من
عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد بالانثيين
البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما
الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان و تجب في
الموضحة اي موضحة الراس ولو للعظم الناتئ خلف الاذن او
الوجه وان صغرت ولو كما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر
دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه
الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه
النسبة في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد

الراس

الراس والوجه ماعداها كالساق والعضد فان فيها الحكومة
ويقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته ويقيد المسلم
الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي
موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث
بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع
الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة او مستورة بالشعر ويجب في
هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية
وغيرها للماوردي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون
ايضاح خمسة ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر
بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجب في قلع
السن الاصلية التامة المثغورة غير المتقلقلة صغيرة كانت
او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر
حر مسلم خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله
خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين
الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة
والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة
بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير
ولرقيق نصف عشر قيمته تنبيه يستثنى من اطلاقه
صورتان الاولى لو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح
للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب
طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر

فقضية كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس
بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية
السن بين ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة وسكون
النون واعجام الخا اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر منها
دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة
السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية
الزائدة وهي الشاغية اي الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية
لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد التامة
ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب
المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد
المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير لم يثغر نظر ان بان فساد
المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة
وبقيد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة
وحركة السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تؤدي القلقلة نقص
منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة فحكمها بقا الجمال والمنفعة
ويجب **في كل عضو لا منفعة فيه** كاليد الشلا والذكر الاشل
ونحو ذلك كالاصبع الاشل **حكومة** وكذا في كسر العظام لان الشرع
لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب في
تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى
واما حلمتي المراة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال
الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالها بالاصابع وفي احدهما
نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي
تنبيه

تنبيه لو ضرب ثدي امراة فشل بفتح الشين وجبت
ديته وان استرسل فحكومة لان الفايت مجرد جمال وان
ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين
كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال
ولا يفوته جمال فاذا اتبين امراة وجبت الحكومة والحكومة
جزء من الدية نسبته الى دية النفس كنسبة نقص
الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها بغير جناية مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني
عليه بصفاته التي هو عليها فيقال بغير جناية لو كان
رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل
تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو
عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة
مضمونة بالدية فتضمن الاجزا بجز منها كما في نظيره من
عيب المبيع تنبيه تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور
الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة
الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث
اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور
الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسقه
الا ان الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشر
صورة واهمل من صوره ستة وفي الثاني على خمسة واهمل
من صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره
ودية العبد اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان
او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد قيمته بالغة ما بلغت

سواكانت الجناية خطا ام عمدا وان زادت على دية الحر كساير
الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان اولى فيقول
وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل
ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه
قال في البيان وليس لنا شي يصح بيعه ولا يجب في اتلافه
شي سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه
ولطايفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير
من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة جملة الرقيق
المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق في الحر وان قدرت
في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية
من قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر
التفاوت ليرجع به ففي المشبه به اولى ولانه اشبه الحر في
اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع
يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها
وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع
ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما
قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي
يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد
ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر
الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد
من الجراحات او نقص وفي دية الجنين الحر المسلم غرة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
بغرة عبد او امة بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية
وتنوينها

راجح الحواشي قدر التنجي

[illegible marginal note]

وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض
في وجه الفرس ولهذا اشترط عمرو بن العلا ان يكون العبد ابيض
والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد
البر ايضا ولم يشترط الاكثرون منهم ذلك وقالوا النسمة من الرقيق
غرة لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شي خياره وانما تجب
الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية موثرة
فيه سوا كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي
الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يوجرها دوا او غيره
فتلقي جنينا ام بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب حتى
القت الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها
ضرورة الى شرب دوا فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن
بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت
منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله
الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسوا كان الجنين
ذكرا ام غيره لاطلاق الجنين في الخبر لان ديتهما لو اختلفت
لكثر الخلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما وسوا
اكان الجنين تام الاعضا ام ناقصها ثابت النسب ام لا
لكن لابد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني وقت الجناية
وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر
لحولطهة حنيفة كما لا تؤثر في الامة ولا الفرقة توبة
تامت بعدها بلا الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص
وسوا انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية
في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه

اي السقوط قبل التمام

خرج جنين الحربي الحرة انتهى

لخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم
يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم
احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين
ولامه بان جنى السيد على امته الحامل وجنينها من غيره وهو
ملك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم
ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شين فلا شيء عليه فيه
لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية
وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في
الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم
فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد
انفصاله او دام المه ومات منه فدية نفس كاملة على
الجاني تنبيه لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين
وجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا
وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو
عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد
الحي لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق
تلفه ولو القت لحما وقال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية
وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق
فلا شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد
والخيرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي
نوع كانت بشرط ان يكون العبد او الامة مميزا فلا يلزمه
قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من
الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من خيار

ما لم

مالم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر
الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر
المسلم رقيق قيمته خمس ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم
توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة
بدلها لانها مقدرة بدلها وهي لورثة الجنين على فرائض
الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي
او النصراني بالتبع لاحد ابويه يجب فيه غرة كثلث غرة
مسلم كما في ديته وهي بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي
ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين
الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فمهدران ثم شرع في حكم
الجنين الرقيق فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان
او غيره نفسه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة او مكاتبة
او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة
بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم
ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا تنبيه يستثنى من ذلك ما
اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في
جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء
وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق
والحرية خلافا للحاملي في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام كما في
اصل الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض
خلافا لما جرى عليه في المنهاج من انها يوم الجناية ثم محله ان
انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا
ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت

عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المهم عن
المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده
وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد
يكون لشخص قد وصي له به وتكون الام لآخر فالبدل لسيده
لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه جرى على الغالب من
ان الحمل المملوك لسيد الام ثم لو كانت الام مقطوعة الاطراف
والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح سلامته
كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم
مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة
وصورته ان تكون الامة لشخص والجنين لآخر بوصية
فيعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر

فصل

في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان التي
تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل
اسم للاولياء وترجم الشافعي رضي الله عنه والاكثرون بباب دعوى
الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المهم على ايراد واحد
منها وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام على
الكفارة فقال واذا اقترن بدعوى القتل عند حاكم لوث وهو
باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث اي التلطيخ
يقع به اي اللوث في النفس صدق المدعي بان يغلب
على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه
اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف
قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه
سواء في ذلك العداوة الدينية او الدنيوية اذا كانت تبعث
على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان

ازدحموا

اللوث و القرينة

التلطيخ يستعمل في المحسوسات والمعنويات

اي على ظن القاضي

ازدحموا على بير او باب الكعبة ثم تفرقوا عنه **حلف المدعي** بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان جنون او اغما بني اذا افاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم في اثنا الايمان لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيا بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا اتمت ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع فيحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان بينهم

واما اذا حضر الغائب او الناكل رجع عن نكلانه فانه يحلف قدر حصته فقط

٢٢٦

على اصل الاربعة او على الاربعة وعولها وجهان اصحهما الاول في الحاوي
الثاني ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة
وتعول الى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة
وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا يسقط نصاب
القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة
واربعين حلف كل خمسين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر
خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب
احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته لما مر تنبيه يمين
المدعى عليه بقتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه
على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة فردت
على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين
المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين
ايضا مع الشاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها يمين ذكر
يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم
على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من
المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت
بعض الارش فيحلف بقدر الحصة واستحق الوارث بالقسامة
في قتل الخطا او قتل شبه العمد الدية على العاقلة مخففة
في الاول ومغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت
به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه
ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل

صلى الله

فانه حلف المدعي خمسين ويقتل المدعى عليه ان كان ادعى بانه قتله عمدا محضا في الصور تنبيه

صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان
القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر
الدما كالشاهد واليمين تنبيه كل من استحق بدل الدم من
سيد او وارث سوا اكان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا محجورا
عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم اي كل ممن
ذكر لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيد بخلاف العبد المأذون
له في التجارة اذا اقتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم
دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم
اخذ السيد القيمة كالو مات الولي بعد ما اقسم او قبله
وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول
كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند القتل
لوث بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل بدون
كونه عمدا او خطا او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد
بعدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين القتيلين او كذب
بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله
في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث في
حقه والاصل براءة ذمته تنبيه قضية تعبيره باليمين
انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما
كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة
اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الى اخره
تنبيه من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح
ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم
لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد

الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو
مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا اقتل العبد وارتد سيده
فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه
بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق
الدية لانه صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود فدل على ان
ايمان الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه
الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص فلا اقسامة فيه وان
كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة
المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي
على من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه
بالنكول ولا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه
الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه
دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضي له بالنكول بل يحبس ليحلف
او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي
من موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة** سواء كان
القتل عمدا ام شبه عمد ام خطأ **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل
فقال اعتقوا رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضوا
منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل
الاطراف

الاطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في
وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا
لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي
عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز
اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان كان
القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان ولكن يكفر
بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب
وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الرا وشاهد الزور وحافر
بير عدوانا تنبيه دخل في قول المصنف النفس المحرمة
المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن والجنين
المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل
نفس معصومة وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين
فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس
لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل
مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي
ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو
قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح
الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركا في القتل كفارة في الاصح
المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
والكفارة **عتق رقبة مومنة** بالاجماع المستند الى قوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة **سليمة
من العيوب المضرة** بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية
عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي

ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد رقبة بشروطها
او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع باكثر من ثمن
مثلها صام شهرين متتابعين على ما تقدم بيانه في
الظهار تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام
هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على
الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله
تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم
لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان
حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب بان ذلك
الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق
بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة
بالمرافق في الوضو ولم يحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم
على ذكرهما في الوضو وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من
تركته كفائت صوم رمضان خاتمة لا كفارة على من اصاب
غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كان العين حقا
لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا فلا يعد مهلكا ويندب
للعاين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره
وان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان
ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم
بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد
من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من
مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم

فامات

٢٣١ ١١٦

هذه قصة لا اصل لها

فامات الله منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح
شكي ذلك الى الله تعالى فقال الله تعالى انك استكثرتهم
فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال
يارب كيف احصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي
القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بالف لا حول
ولا قوة الا بالله قال القاضي وهذه السنة في الرجل اذا راى
نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان
القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن
القتل بالحال وافتي بعض المتاخرين بانه يقتل اذ اقتل به لان
له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به الا بالادعا
عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون
ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف بن عبد الله
ابن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال
مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد
فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا
لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اولى لما تقدم ان الترجمة بالجنايات
شاملة للحدود وبدا منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد
لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش الكبائر
ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لانه جناية
على الاعراض والانساب تعالى والزاني اي الذي يجب حده وهو
مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها الا بلا حايل انتهى

الحدود زاجرة في الدنيا وهل هي جوابر في الآخرة سواء المسلم والكافر على المعتمد انتهى

اي بعد القتل اي الشرك بالله انتهى

معناه لغة مطلق

اي قتل او قطع اي ضرب انتهى

٢٣٢

منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه
الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا
بالايلاج فيها بنا على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعين الايلاج
خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج
ادمي حي فهذه قيود لايجاب الحد خرج بالاول الصبي والمجنون
فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج الة الذكورة
فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عضوا زايدا وبالثالث
ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له
ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا
كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس
ما لو اولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا
المحل زايدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطي حايض وصايمة
ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية
فلا حد عليه وبالثامن من وطي الميتة والبهيمة فلا حد
عليه وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفاعل والمحل الاولى
جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف فيه
وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد في
حقه على ضربين محصن وهو من استكمل الشروط الاتية
وغير محصن وهو من لم يستكمل الشروط فالمحصن والمحصنة
كل منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع وتظاهرت الاخبار
فيه كرجم ماعز والغامدية وقرى شاذا والشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها
وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره

ولو

وطي بشبهة الطريق وهو الذي قال بها اتباع داود الظاهري لا نحو لاكن تحريم

هو السيوري

وبات نعرته لو وقعت على الارض لتكلمتهم

لو شاذ فهو سعد بعد العشرة بسكون

٣٣

ولو زنى قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم على
الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيهما في باب قاطع الطريق
وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات
ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا
ومشيت عليه في شرحه واقره عليهما النووي في تصحيحه
وغير المحصن ذكرا كان او انثى اذا كان حرا حده مائة جلدة
لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولاء
فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين
لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق
وسمي جلدا لوصوله الى الجلد وتغريب عام لرواية مسلم
بذلك تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط
الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به
في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب
الامام او نائبه حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه
وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود
التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب
في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والثاني من خروجه
من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق
لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قاله الماوردي وينبغي
للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب
من بلد الزنا الى مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر
لتواصل الاخبار فيها ولان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام

اي اشتبه عليه النفقة

ثامنا
... اثنا السنة
صرح لو زنا في ... عمر الى ...
في بعض بيه ... تخلل المدة
القصر وتبديد ...
لانها ... ومحو
كما قاله ابن كج واقره
عليه النووي في اصل
الروضة ونقله ...
القمولي عن ...

وعثمان غرب الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين
فلا يرسله الامام ارسالا واذا اعين الامام جهة فليس للمغرب ان
يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده
تنبيه لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر
وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع
من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى
بها مع نفقة يحتاجها وكذا مالا يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس
له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا
ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل
به لئلا يرجع الى بلده او الى ما دون مسافة القصر منها
لا لئلا ينتقل الى بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد اخر
لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى دون مسافة
القصر منه رد واستؤنفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة
التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه
وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه
وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا
وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد
ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون
بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر
فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض
قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال
وشروط الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل
فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان

اي بينه
الايحاش

بما

بما يزجرها قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف
ولو عبر به لكان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف
لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت
الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف و الثالث الحرية
فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على
النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله
عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود
وكانا قد احصنا تنبيه عقد الذمة شرط لاقامة الحد على
الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا
انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا
رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستامن فانا لا نقيم عليه حد
الزنا على المشهور و الرابع وجود الوطء بتغييب الحشفة او قدرها
عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة لامر في نكاح
صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح
ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة او وطئها في نهار رمضان
او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام
ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج
بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها
وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين
والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد
لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور
المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط
التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال الحرية الكاملة

فعلم انه كالمعلقة
اي كمعلقة الله

وتكليفه فلا يجب الرجم على واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون
او رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل
الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى
لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان
كاملا في الحالين وان تخللهما نقص بجنون ورق والعبرة
بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال المراة حشفة
الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل الاحصان
للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف
استصحابا لحالته قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة
والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو
كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة
والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل او امراة بناقص محصن
لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين
ولا تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر
امراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت
جلباب الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة
لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يأثم
بامتناعه لتاخر حقه في المطلب فيوخر تغريبها الى ان
يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير

الحر

الحر فقال والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين حدهما نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتبعض
وروى مالك واحمد عن علي رضي الله عنه انه اوتي له بعبد
وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر
والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام
الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك
قول المصنف نصف الحر ولعموم الاية فاشبه الجلد تنبيه
مونة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده
ان كان رقيقا وان زادت على مونة الحضر ولو زنى العبد المؤجر
حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يؤخر الى
مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب
انه يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجي
ذلك في الاجير الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرب
ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله
في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى
بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات
التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه
لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت
الزنا باحد امرين اما ببينة وهي اربع شهود لاية واللاتي

٢٣٨

يأتين الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه
صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه
مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز
ان لا حد عليه بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما
دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فتقول
رايناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا
ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي
التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت
به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من
ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله تعالى فان من ابدى النا صفحته
اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط
وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثى غير
زوجته وامته واتيان البهايم مطلقا في وجوب الحد حكم الزنا
في القبل على المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل
المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به
فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بقيد
غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه
التعزير فقط على المذهب في الروضة اذا تكرر منه
الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني
والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من اتيان

البهايم

البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان اوغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لاحد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وروى النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لايقوله الاعن توقيف ومن وطي الادمي ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة اومعانقة اوقبلة اونحو ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب اوصفع اوحبس اونفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور والاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحد لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة سوا كانت حقا لله تعالى ام لادمي وسوا كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة مالا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير

الصفع هو الضرب بالكف مع طبق الاصابع

وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه سئل عمن قال
لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه اقتضى الضابط
المذكور ثلاثة امور الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها
ولا كفارة ويستثنى منه مسايل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع
كالا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر
اول مرة ومنها ما اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه
يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد ثم ان عاد عزر
ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني
متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب
في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة
ويستثنى منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها
المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين
الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ
عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى بامه في جوف
الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق
والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة
الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى
منه مسايل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا
ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها
ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي

والمعز كنايتها عن هذه تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص
عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة لا يحتملها
هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب تتمة
للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم
عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في
حكمه للزبير ولا يجوز تركه ان كان لحق ادمي عند طلبه
كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن
قال لذمي يا حاج ومن يسمي زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز
للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة
الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها ولما في الصحيحين عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل
على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شا **فصل** في حد القذف وهو بالذال المعجمة
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف
ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا قذف**
شخص **غيره بالزنا** كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت بفتح
التا وكسرها او يا زاني او يا زانية **فعليه حد القذف** للمقذوف
بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف
زوجته بشريك بن سمحا البينة او حد في ظهرك

ومن قال لغير حاج يا حاج ان قصد به المعنى الحقيقي حرم وان كان تعظيما له ...

ولما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا مع
امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق
ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت ايات اللعان
ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن
بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب
خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف
الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي
للشخص بايلاج ذكره او حشفته منه في فرج مع وصف الايلاج
بتحريم مطلق او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما
اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في
الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس
بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني
وهو الكناية فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم او نحوه
فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت بالياء في
الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه
ارادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضعه وكقوله للرجل
يا فاسق يا فاجر يا خبيث وللمراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة
وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف
في قول شخص لاخر يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال انه
يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله
يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغي او لها يا قحبة
فهو

بنتي
اهو الزنا
ما هو ... السيء ...

فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في بالقحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للوف والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للاذى وقيده الماوردي بما اذا اخرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك ليست امي بزانية ولست ابن خباز او اسكافي وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وما هنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهايم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكباير وغيرها مما فيه ايذا كقوله لها زنيت بفلانة او هما بك فلانة فانه يقتضي التعزير للايذا الا الحد لعدم ثبوته وشرايط اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما ستعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث ان لا يكون والدا للمقذوف فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراي في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام

(اي اصلحه)

فلاحد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج
ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد
تنبيه قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم
اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم
يطا اصلا او وطي وطئا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة
لان اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن
وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد
بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير به تنبيه
يرد على ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته
على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف
مرتد بزنا يضيفه الى حال اسلامه وبقذف المجنون بان
يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه
بزنا يضيفه الى حال حريته اذا طرا عليه الرق وصورته فيما
اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة
في الاحصان بوطي شخص وطيا محرما وان لم يحد به كوطي
محرمة برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم
لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم اشد
من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في
نكاح صحيح كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم
عارض يزول ولا بوطي امة ولده لثبوت النسب حيث
حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفا الحد ولا بوطي في نكاح
فاسد كوطي منكوحته بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة
ولا تبطل

ولا تبطل العفة بوطي زوجته او امته في حيض ونفاس او احرام
او صوم او اعتكاف ولا بوطي زوجته الرجعية ولا بوطي مملوكة
له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبرا او مكاتبة ولا بزنا صبي او مجنون
ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي محرما له كامة
بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطي في الاجنبية
فروع لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن
قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه
كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل
الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا
انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى
كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردة
عقيدة والعقايد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا
وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف
به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا
ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله تعالى وازهدهم لان
العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل
قد ورد التايب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا
بالنسبة الى الاخرة **ويجلد الحر** في القذف **ثمانين** جلدة لقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات الاية واستفيد كونها في
الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **ويجلد**
الرقيق فيه ولو مبعضا **اربعين** جلدة بالاجماع وحد القذف
او تعزيره يورث كسائر حقوق الادميين ولو مات
المقذوف مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه انه

لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد القذف عن القاذف بثلاثة بل بخمسة اشيا الاول اقامة البينة على زنا المقذوف وتقدم انها اربعة وانما تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار اليه بقوله او عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بالعفو ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان اي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد تنبيه يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم السلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق اولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده

و كذا لو عفا المقذوف على مال

بالمهملة

تنبيه

سيده او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها
وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على
البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه

فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من كباير المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جايز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثر انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يوخذ من قول المص ومن شرب اي من المكلفين الملتزم للاحكام لغير ضرورة عالما بالتحريم خمرا وهو المتخذ من عصير العنب كما مر او شرب شرابا مسكرا غير الخمرة كالانبذة المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك حد الحر اربعين جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله عنه

قوله صوابه الثالثة لان غزوة احد كانت في الثالثة اهـ

ثم قابلته

كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فيتنصف
على الرقيق كحد الزنا تنبيه لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث
الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع تنبيه كل شراب
اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال
كل شراب اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر
حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة
الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما به
الى الوطي المحرم والحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس
به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بان ادخله دبره
والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة
اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات
كالحشيشة التي ياكلها الحرافيش قال الدميري
ونقل الشيخان في باب الاطعمة
عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمطلق الصبي والمجنون
لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه
لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه
قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة
ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها
عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية
بخلاف الدوا وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو
بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب حده وبعالما بالتحريم

من

من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر
ولا يلزمه قضا الصلوات الفايتة مدة السكر كالمغمي عليه
ولو قال السكران بعد الاصحا كنت مكرها او لم اعلم ان الذي
شربته مسكرا صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق
ولو شرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفي
عليه ذلك والحدود تدرا بالشبهات ولا فرق في ذلك بين
من نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن
جهلت الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع
ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز
عجن دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا
ولا بمعجون هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف
مرقه اذا شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقا عينه
ويحرم تناول الخمر لدوا او عطش اما تحريم الدوا بها فلانه صلى
الله عليه وسلم لما سيل عن التداوي بها قال انه ليس بدوا ولكنه
دا والمعنى ان الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين
حرمها وما دل عليه القران من ان فيها منافع للناس انما هو
قبل تحريمها وان سلم بقا المنفعة فتحريمها مقطوع به
وحصول الشفا به مظنون فلا يقوي على ازالة المقطوع به
واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها
حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها
لدفع العطش هذا اذا تداوي بصرفها اما الترياق المعجون
بها ونحوه مما استهلكت فيه فيجوز التداوي به عند فقد
ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي
بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل
الشفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته

وهو المذكور في قاع الدن

للتداوي به والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو مثلا اما الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام ان يبلغ به اي بحد شارب الخمر ثمانين على الاصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد

انها

اعد قائمه به لتاكل له دا العياذ بالله تعالى

انها تعزيرات وانما لم تعز الزيادة اقتصارا على ما ورد ويجب
عليه اي الشارب المتقيد بما مر الحد بامرين اما بالبينة
وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما شرب منه
غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار
حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة
ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما ياتي
في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال ان يكون
شرب غالطا او مكرها والحد يدرا بالشبهات ولا يستوفيه
القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله
تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا
يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في
اقرار من شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر
شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل
عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه
فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار
لان كل ما ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه تتمة
لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل
وذلك لا يحصل مع السكر بل يوخر وجوبا الى افاقته ليرتدع
فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله
البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين قضيب
وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس
بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب
هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب كما قاله

الزركشي ويفرق الضرب على الاعضا فلا يجمعه في موضع واحد
لانه قد يودي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع
القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه
ايضا فلا يضرب به لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه
ولانه مجمع المحاسن فيعظم ان يشينه بخلاف الراس فانه
مغطا غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه
وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال
للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد
يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب
اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود
الحد وتوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز
ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في
الحد وبم يضبط التفريق الجايز وغيره قال الامام ان لم يحصل
في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا
ليس بحدود الم واثر ماله وقع فان لم يتخلل زمن يزول
فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح ويكره اقامة
الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في اداب
القضا **فصل** في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من
حرز مثله بشروط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري البيت
الذي شكك على اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع
في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت
في ربع

في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري
قال ابن الجوزي لما سئل عن هذه اما كانت امينة كانت
ثمينة فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة مسروق
وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال
وتقطع يد السارق والسارقة ولو ذميين او رقيقين
بستة بل بعشرة شرائط كما ستعرفه ومراده بالشرط
هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها
المسروق وهو احد الاركان كما مر الاول ان يكون السارق بالغا
فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون عاقلا فلا تقطع
يد مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار اليه بقوله انه من
الاركان ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو كان
الربع لجماعة واتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في
ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لان الربع المغشوش
ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص
وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل
في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها
قومت به وتعتبر قيمته ربع دينار وقت الاخراج
من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى
ان التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار سبيكة
مسبوكا او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا
قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر

254

لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لابد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كما حراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يوثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا اثر لظنه والرابع ان ياخذه من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود لا قطع في شي من الماشية الا فيما اداه المراح ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جراه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دايما او حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الوالي بالا بعد صاحبه مضيعا له فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوها ونوم بنحو صحن المسجد وشارع على متاع ولو توسده

حرز

اي دايما

حرز له ومحله في توسده فيما بعد التوسد حرز اله والا كان
توسد كيسا فيه نقد او جواهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي
ويقطع بنصاب انصب من وعا بثقبه له وان انصب شيئا
فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين
بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادته
الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها
دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه اي المسروق
فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او موجرا
ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن
الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق
مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة
ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل
القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن
بالوصيه واما في الثاني فبنا على ان الملك فيها لا يحصل
بالموت فان قيل تقدم انه لا يقطع بالهبة بعد القبول
وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له
مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه
قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد
هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية
للفقرا لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني
تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث
او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب

باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج
الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو
ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال
صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو
سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له او
لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه
اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه
مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء
حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه وطي الجارية المشتركة والسادس
كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** لحديث
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا
في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر
او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه
او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد
اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد
وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما
مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال
بخلاف ساير الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا ام
رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مويدا له بما ذكروه من انه لو وطي
الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة
رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق

النفقة

النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز
نفسه فيصير كما كان فاصوة من لا يقطع بمال لا يقطع به
رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع
رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه
لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي
لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة
فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا
من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشرا او غيره فسرق
كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما
كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة
معرض للتلف كهريسة ونحو فواكه وبقول كذلك وبماء وتراب ومصحف
وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر
فان لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا
قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الرا
على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره
بكسرها ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة
او غيرها قطع المكره له لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام
فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه
بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم
ولا ذمي بمال معاهد ومومن كما لا يقطع المعاهد والمومن
بسرقة مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبها الحربي

والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة
وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر
ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم
اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه
للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال
البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل
اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا
من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع
بالاتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك
السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع
وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة
ام لا كما هو قضية كلام الروض منها وكلام اصله في الثانية
ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب
وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار
شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا
من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فان قصد
باخراجه تيسر تغييره فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم
او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان
الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد لان استعماله
يباح عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو
كسر اناء الخمر والطنبور ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع
ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح والعاشر كون الملك في النصاب
تاما

تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد
المعدة للاستعمال ولا بسائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه
لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج
بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم
الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره
المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين
والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا
ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون
ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت
المال شيئا نظر ان افرز لطايفة كذوي القربى والمساكين
وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطايفة
ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك
وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق في المسروق كمال المصالح
سوا كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات
البين او غاز فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولى فلان
له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين
لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر
الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة
وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه
بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار
الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فه

والتازير وهو ما يجعل في ا... الجدار

حصر الزينة هذا غير ظاهر مع ان جميع ما فرش ولو في بعض الاحيان فانه لا يكون زينة وسمر على الحيطان

والسواري هو العامود

الجذع هو النخل المزروع في المسجد

اي عين المال ... انتهى

فلا استحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان
غازيا او غارما لذات البين ولا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت
المال حق قطع لانتفاء الشبهة فرع لو سرق شخص المصحف
الموقوف على القراة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان
كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي او يدفعه الى من
يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه
مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه
الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين تنبيه
قد تقدم ان المص ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ
المال خفية لا مر ح حينيذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب
من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب والخاين وهو من
يا خذ المال عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة
وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع
صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق
بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتى منعه فشرع القطع
زجرا له وهولا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان
وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا
فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان
ولا بغيره وفروع هذا الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات
وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب وتقطع يده اي السارق
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى شاذا فاقطعوا
ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي
بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها
لعموم

لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف العود فانه مبني على
المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب
كالو شرب او زنا مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك
غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها من مفصل
الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام
ومايلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم
الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه
من بوعه اي ما يدري لغباوته وثمّ اسم العظم الذي عند كل
ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه
فان سرق ثانيا بعد قطع يمناه قطعت رجله اليسرى بعد
اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك ويقطع من المفصل
الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك فان سرق ثالثا
بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى بعد اندمال
رجله اليسرى لما مر فان سرق رابعا بعد قطع يده اليسرى قطعت
رجله اليمنى بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف
لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه ان السارق ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا
يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قاطع
الطريق فان سرق بعد ذلك اي بعد قطع اعضائه الاربعة
عزر على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير
كالو سقطت اطرافه اولا وقيل لا يزجره حينئذ تعزير بل يقتل

وهذا اما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى والامام اطلق حكايته هذا القول عن القديم كانراه وقيده المصنف بكونه صبرا قال بعض شارحيه ولم اراه بعد التتبع في كلام واحد من الايمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه اوله فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين فهو منصوب على المصدرية انتهى قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا احبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا احبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا ثم هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة اولا كان يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى

عليه

عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور
المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة
والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف
ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع
سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة
الى القطع ولو في اثنائه لانه حق الله تعالى ومن اقر بمقتضى
عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان
يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا لعلك فاخذت
او لامست وفي السرقة لعلك اخذته من غير حرز وفي الشرب
لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم
قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد
عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت
او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه
لانه يكون امرا له بالكذب ويثبت ايضا بشهادة رجلين
كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال
ولا قطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذه ان كان
باقيا لخبر ابي داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف
ضمنه ببدله جبرا لما فات

فصل في قاطع الطريق

والاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
وقاطع الطريق هو البارز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت
برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام

ويشترط ذكر السارق هذه شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر صح

ولو سكرانا او ذميا مختار يخيف للطريق يقاوم من يبرز هوله
بان يساويها ويغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن
العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او اثنين او بلا
سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او
بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام
وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا
اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع
وقطاع الطريق على اربعة اقسام فقط لان الموجود منهم
اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار
على اخذ المال او على الاخافة ورتبها المص على هذا مبتدا بالاول
فقال ان قتلوا معصوما مكافيا لهم عمدا ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة
السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم
القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه ان قتلوا لاخذ
المال والا فلا يتحتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله فان
قتلوا واخذوا المال المقدر بنصاب السرقة وقياس
ماسبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة قتلوا حتما وصلبوا
زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل
بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة
ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع

وليس

وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا ان لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله فان اخذوا المال المقدر بنصاب السرقة بلا شبهة من حرز بما مر بيانه في السرقة ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك ايديهم وارجلهم من خلاف بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولا لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العراقي وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله فان اخافوا السبيل اي الطريق بوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا لا من المارة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن شريح واقره وعزروا بما يراه الامام من ضرب او غيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة تنبيه عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا

لا ينزل الا اذا خيف الانفجار اما التغير فانه لا ينزل

ولم ياخذ واشيا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية
والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد
لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب
حق الادمي لبنائه على المشاحة ولانه لو قتل بلا محاربة
ثبت به القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو
كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر اما في
الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين
ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول منهم ولو عفى ولي القتيل
بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة
فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل
لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به **سقط
عنه الحدود** اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم
القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم **واخذ** من المواخذة مبني للمفعول
بمعنى طولب **بالحقوق** اي باقيها فلا يسقط عنه بالتوبة
قود ولا مال ولا باقي الحقوق من حد زنا وسرقة وشرب
وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل
التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة
كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل
قطعا

مما لم يكن ما فعل به حراما كخمر وسحر ولواط [illegible]

المعتمد انه لا يسقط عنه الحد عنه

قطعا والكافر اذا زنى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد لا نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل عنه لانه اذا اصر يقتل كفر الاحد او محل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التايب من الذنب كمن لا ذنب له تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سيل بعض اكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شيء فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا تابعا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادمي زيد على ذلك رابعا وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام

على التوبة مع ذكر جمل من النفايس المتعلقة بها في شرح المنهاج
وغيره فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهايم يرد الصيال
هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصايل فقال ومن قصد بضم
اوله على البنا للمفعول بمعنى قصده صايل من ادمي مسلما كان
او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة
باذى بتنوين المعجمة اي بما يوذيه في نفسه كقتل او قطع
طرف او ابطال منفعة عضو او في ماله ولو قليلا كدرهم او في حريمه
فقاتل على ذلك ليدفع عنه فقتل المصول عليه الصايل
فلا شي عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة
وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو
داود والترمذي وصححه ووجه الدلالة انه لما جعله شهيدا
دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان
شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور
بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد
المغصوب او المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب
ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله
صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما ذكره الزبيلي
في اداب القضا ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله لا يتناول المضطر

طعامه

طعامه ولكل منهما دفع المكره تنبيه تعبير المصنف بالمال
قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين وقضية
كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم
عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون
ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير
اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش
على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته سوا بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته
وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم
لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام
للكافر ذلة في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقا
الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته
كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل
يجوز الاستسلام بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود
كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره
اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب
وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم
فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله على روس
الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان
امكن فان امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب
او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصا او بعصا حرم
بقطع عضو او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة
ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل

خرج ما اذا قصد قطع عضو او منفعة فانه يدفع

وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان
الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره
الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والعصى
والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه
لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط
ونحوه وعلى الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن
او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص
نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل
الى اشد منه ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم
فقال وعلى راكب الدابة وسايقها وقايدها سوا كان
مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا ضمان
ما اتلفته دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها او
غير ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه
والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد
حل وان استرسل بنفسه فلا كجنايتها كجنايته ولو كان
معها سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها
سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب
اثلاثا وجهان اوجههما الاول ولو كان عليها راكبان
فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف
وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما نعم ان كان
الملق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كما
البهيم

البير ويستثني من اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي
صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان على الاجنبي الثانية
لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده البغوي
فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب
في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته
فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه
الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شي
لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه لا ضمان عليه
قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها لمرض
او عارض كريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب
راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت
في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة
كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده فافسدت شيا
بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت
فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط على
شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت
بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان
كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلوا عن ذلك والمنع
من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك
اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته
دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق او عرضه للتلف فلا يضمنه لانه المضيع

لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه ابوداود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد بارسال الدواب وحفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا ثم ما تقدم يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فائدة سئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها او غير ذلك فاجاب بالجواز ان تعهدها صاحبها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان ببدار كلب

كلب عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم
يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان
كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان
لانه المتسبب في هلاك نفسه **فصل** في قتال البغاة
جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم
عن الحق والاصل فيه اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او
تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة
فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفون الامام ولو
جايرا بان خرجوا عن طاعته لعدم انقيادهم له او منع حق
توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **ويقاتل اهل البغي**
وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي
رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة**
شروط الاول **ان يكونوا في منعة** بفتح النون والعين
المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها
مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل
مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع يحصل
به قوة لشوكتهم يصدرون على رايه اذ لا قوة لمن لا يجمع
كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط
اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط
ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى
عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب
امامهم والثاني **ان يخرجوا عن قبضة الامام**

الاولى ان يقول منعة
اى قوة بكثرة

اي طاعته بانزادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحرا
كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق
عليه الثالث ان يكون لهم في خروجهم عن طاعة الامام
تاويل سايغ اي يحتمل من الكتاب والسنة يستندون اليه
لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق تنبيه يشترط
في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به
جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل والصفين على علي
رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لموا طاته اياهم وتاويل
بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاه رحمة لهم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم فلو فقدت فيه الشروط المذكورة
بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او
بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة
بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا
بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على
تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة
واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون مالم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا
بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا او لم يكونوا
في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا
كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا
اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن
الجمهور

كان الاولى ان يقول تاويل سايغ اي صحيح على اعتقاد من خرج

[illegible]

الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق
وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا
اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم لم يبغوا
بفسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان
يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقه كالخطابية
وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به
لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم
قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم ان بينوا السبب
قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة وينفذ قضا قاضيهم
بعد اعتبار صفة القاضي فيه فيما يقبل فيه قضا قاضينا
لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد
البغاة او قاضيهم دمانا واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه
لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هكذا ما نقله
الشيخان في الروضة واصلها هنا عن المعتبرين وجرى
عليه في المنهاج ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في
كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة اهل
الاهوا اي وقضا قاضيهم بين من يستحل الدما والاموال
ام لا لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما
هناك على من استحله بتاويل وما اتلفه باغ من نفس او
او مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته
بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما
ما اتلفه من نفس او مال جريا على الاصل في
الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل باتلاف المال

اضعا فهم وهن بمنعهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف
في قتال لضرورته فلا ضمان اقتدا بالسلف لان الوقايع التي
جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم
بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل
فان فقد احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول بلا شوكة
يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له
شوكة بلا تاويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط
الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان
كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهون اقتدا
بعلي رضي الله عنه فانه بعث ابن عباس الى اهل النهروان
فرجع بعضهم وابي بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة
ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالى
امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله
تعالى فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما راه
صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من القى سلاحه وهو واعرض
عن القتال ولا اسيرهم ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع على
جريحهم بالقتل ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء
الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى
ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه امر مناديا
يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل
اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو

امن

آمن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال شبهه
قد يفهم من منع قتل هولاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح
انه لاقصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان
صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم
ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل
ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا
مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم بعد
امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم
ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شي من
سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه الا الضرورة
كما اذا خفنا انهزام اهل الحرب العدل ولم نجد غير خيولهم
فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق
ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا
لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى
قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى
ذلك ابقا عليهم ولا يجوز احصارهم بمنع طعامهم وشرابهم
الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا
قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزرعهم ويلزم الواحد كما قال
المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على
المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فية قال الشافعي يكره للعادل ان يعمد
قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام

فيجوز ركوبها ويلزمه
الاجرة

فاذا اجري فيها ما يوجب اقامة حد الامام المستولي عليها
ولو سبى المشركون طايفة من البغاة وقدر اهل العدل على
استنقاذهم لزمهم ذلك تتمة في شروط الامام الاعظم
وفي بيان طريق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضا
تشرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة من قريش
شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة
بثلاثة طرق الاولى ببيعة اهل الحل والعقد من العلما
ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر
اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام
من عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما
ويشترط القبول في حياته فجعله الامر في الخلافة تشاورا
بين جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلا شخص
متغلب على الامامة ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا تغلب
لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جايرا فيما
يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم
عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه
اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة فصل
في الردة اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشي
الى غيره وهي من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل
ان اتصلت

ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات
عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام
ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول كفر سوا قاله
استهزا ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله واياته
ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
فمن نفي الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم الدهريون
الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفي الرسل
بان قال لم يرسلهم الله او نفي نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا
او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او امره او وعده
او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها او زاد فيه اية
معتقدا انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم
اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد
الاستهزا بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته
او قال ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا او قال لا ادري
النبي انسي ام جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال
لمن حوقل لا حول لا تغني من جوع او قال المظلوم هذا بتقدير
الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على
مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه منه
او كفر مسلما بلا تاويل للكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة
عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفي وجوب
مجمع عليه كان نفي ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد

وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات
الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه
المسايل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمد
صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء المصحف
وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق
كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا
والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمين بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي
بسكره فتصح ردته كطلاقه وساير تصرفاته واسلامه عن
ردته ومن ارتد من رجل وامراة عن دين الاسلام بشيء مما
تقدم بيانه او بغيره مما تقرر في المبسوطات استتيب
وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له
شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن
شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي
الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها
ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض
عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا
النهي عن قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك
محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة
تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يوخر كساير
الحدود نعم ان كان سكران سن التاخير الى الصحو وفي قول
يمهل فيها ثلاثا اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى
عنه

عنه في ذلك واخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى
كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه انه يستتاب
شهرين فان تاب بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان
زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان
في هذا الباب وباب صفة الايمة والفرايض او من لا ينتحل
دينا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم قال وان لم يتب وان لم
يتب في الحال قتل وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه
اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة
للامر باحسان القتلة ولم يغسل اي لا يجب غسله لخروجه
عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في الروضة
في الجنايز ولم يصل عليه لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المص عن تكفينه
وحكمه الجواز كغسله ولم يدفن اي لا يجوز دفنه في مقابر
المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار
ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري
من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة
الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية فرع يجب
تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها
ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة

بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود
او شهدت بردته واطلقت لم يقبل للامر ولو قال احد ابنين
مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم
فنصيبه في لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو
ردة كان فيا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا
هو الاظهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء
ايضا ضعيف تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها
واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون
فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ
ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار
قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء
تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل
على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا
بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه
فيها ويمان منه مموّنه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته
لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم
يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان
احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم
نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة
ثقة ويودي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق
بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر
فصل في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان
اصالة

اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره المص عقب الردة
لاشتماله على شيء من احكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا
لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنائز
وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز
وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق و المكلف
تارك الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس على ضربين
اذ الترك سببه جحد او كسل احدهما ان يتركها غير معتقد
لوجوبها عليه جحدا بان انكرها بعد علمه به او عنادا الا من

او عنادا كان الاولى حذفها

في الغوث عن الداركي فحكمه في وجوب استتابته وقتله
وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه
في مقابر المشركين حكم المرتد على ما سبق بيانه في موضعه
من غير فرق وكونه بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره المص
لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كالو صلى جاحدا للوجوب
كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة
فلو اقتصر المص على الجحد لكان اولى لان ذلك تكذيب لله
ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار
في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكره
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى
عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلما
فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار
مرتدا والضرب الثاني ان يتركها كسلا او تهاونا معتقدا
لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل لانه ليس

استوا حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان
قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد
والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت
الاستتابة رجا لنجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان
عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي
في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شي
بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب
به وتوبته على الفور لان الامهال يودي الى تاخير صلوات
فان تاب بان امتثل الامر وصلى خلى سبيله من غير
قتل فان قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة
اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت
عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من
الحق ولهذا الاخلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبته
ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب
والا اي وان لم يتب قتل بالسيف ان لم يبد عذرا احدا
لانه الخبر الصحيح أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان ابدا عذرا
كان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل
لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير
عذر

اي لا اثنا نيه

على تركهن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال ولم اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضى ولم ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر

اي ضعيف انتهى

قوله يقتل اي يتوعد بالقتل

٢٨٦

وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل
بترك القضا مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل
ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة
عن الشاشي لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضا عنها ويقتل
بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب
لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن
تلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على
اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكمه بعد قتله حكم
المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب
الغسل والصلاة عليه ولا يطمس قبره كساير اصحاب الكباير
من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم او نسيان
لم يلزمه قضاوها فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا عذر
لزمه قضاوها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفايتة فاتته بعذر
لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف
ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة
لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذي
اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين
الله تعالى حالا اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب
الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف
فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر

كتاب احكام الجهاد

اي القتال في سبيل الله وما
يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات

كقوله

كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار
كخبر الصحيحين أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي
رضي الله عنه ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب
فلنذكر منها نبذة على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة
وقيل ثلاث واربعين سنة وامنت به خديجة ثم بعدها
قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل
زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين
من مبعثه صلى الله عليه وسلم واول ما فرض الله عليه
بعد الانذار والدعا الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول
سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس
ليلة الاسرا بمكة الى بيت المقدس بعد النبوة بعشر سنين
وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد
النبوة بخمس وست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال
الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت
الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل في السنة الثانية قبل
نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت
القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى
الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض
الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه

حـ اول النهار
الغدوة اسم للذهاب
والروحة اسم للرجوع
الله

حـ
المعتمد ان ليلة الاسرا
قبل الهجرة بسنة وربعة
استغفر الله

حـ قوله
بمكة الصواب
للكعبة ثم امر باستقبال
بيت المقدس ستة عشر شهرا
الكعبة

وسلم بعد الهجرة الاحجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان
الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول ان يكونوا
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين لان هذا شان فرض الكفاية وشرايط وجوب الجهاد
حينئذ سبع خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا قاتلوا الاية فخوطب بها المومنون فلا يجب على الكافر ولو
ذميا لانه يبذل الجزية لتذب عنه لا ليذب عنا والثانية
البلوغ و الثالثة العقل فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما
ولقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل هم الصبيان لضعف
ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعة
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد
ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم
يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس
القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي
التعرض للهلاك والخامس الذكورة فلا جهاد على امراة لضعفها
ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والاطلاق لفظ
المومنين ينصرف للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل
الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على
مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة الطاقة
على

٢٨٩

على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا ذي عرج بين
ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف
بصر اذا كان يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح والاعرج يسير
لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها او معظم
اصابعها بخلاف فاقد الاقل واصابع الرجلين ان امكنه المشي
بغير عرج بين ولا على اشل يد او معظم اصابعها لان مقصود
الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما
لا يتمكن من الضرب ولا على عادم اهبة قتال من نفقة او سلاح
وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان
قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه مونته كالحج
ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو بالخيار
بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على
الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح
في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان
القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المون كما ذكره
القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره
كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد
الا خوف الطريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه
لان الخوف يحتمل في هذا السفر لبنا الجهاد على مصادمة
المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر الجهاد وسفر غيره
الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل
ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين

٩

ولو كان المحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك
ولو وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه
ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير
اذن اصله ولو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد
خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم
انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب
الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين
والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة
لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينيذ
فرض عين سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن علم كل من قصد
انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة
القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها
كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على
فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين
والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة
بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض
عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن
من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة
ثم شرع في احكام الجهاد بقوله ومن اسر من الكفار على
ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي بمجرد السبي
بفتح السين واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي
في تحريره

بتخييره وهم النسا والصبيان والمجانين والعبيد ولو
مسلمين كابرق حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون
بالاسر ارقا لنا ديكونون كساير اموال الغنيمة الخمس لاهله
والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما
يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده واشكالهم
فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم [illegible] لا يقتل من ذكر
للنهي عن قتل النسا والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم
الامام ولو لكفرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كساير
الاموال وضرب لا يرق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار
كما سياتي وهم الرجال الاحرار البالغون العقلا والامام او امير
الجيش يخير فيهم يفعل الاحظ للاسلام والمسلمين بين اربعة
اشيا هي القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق والاسر
ولو لوثني او عربي او بعض شخص على المصحح في الروضة
اذا راه مصلحة والمن عليه بتخلية سبيله والفدية بالمال
اي باخذه منهم سوا كان من مالهم او مما لنا الذي في ايديهم
او بالرجال اي برد اسرى المسلمين كما نص عليه ومثل
الرجال غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر
فيرد مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او ذمي
ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد
اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان يبيعهم
السلاح يفعل الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد
لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان
خفي على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر

له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيؤخر لظهور
الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه تمل
اسلامه منا او فدا اعصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله
الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
وقوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها
ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار
في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير بين اشيا
اذا اسقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز
عن العتق في الكفارة **ومن اسلم** من رجل او امراة في دار حرب
او اسلام **قبل الاسر** اي قبل الظفر به **احرز** اي عصم باسلامه
ماله من غنيمة **ودمه** من سفكه للخبر المار **وصغار اولاده**
الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك في
الاصح ولو كان الاب حيا لما مر وولده او ولد ولده المجنون
كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويعصم
الحمل تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل
اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه تنبيه
سكت لهم عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان
اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها
ولو كانت حاملا منه في الاصح فان قيل لو بذل الجزية
منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام اولى
بعصمها اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل
فيه

وصغار اولاده لانهم احرار لانهم من ضرب الرق

واما الاموال ان ضرب عليه الرق فماله فيء وان مات اسيرا وهو حر فماله له

293

تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل
الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سوا
اكان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
كما يمتنع ابتدا نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم
يسال عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من
لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه
فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم
نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هنا
الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة
التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان
العقد لا يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا
لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق الان والولا بعد
ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت
كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام
الروضة والشرحين الجواز فانهم سووا في جريان الخلاف
بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى
من الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر
ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ
النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى
اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين

لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد
رقه فان كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين بل او رب
الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط
وما اخذ من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره بسرقة او
غيرها غنيمة مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي
للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فان امكن كونه
لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا كسائر
اللقطات ويحكم للصبي اي الصغير ذكرا كان او انثى او خنثى
باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب اولها ما ذكره بقوله
ان يسلم احد ابويه وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق
بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه
حالا سوا اسلم احدهما قبل وضعه او بعده قبل تمييزه او بعده
وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قولهم ان يسلم احد
ابويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين
الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا
فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام
ابيهم ادم عليه السلام اجيب بان الكلام في جد يعرف النسب
اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في
اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه يهودانه
او ينصرانه والمجنون المحكوم بلوغه كالصغير في تبعية
احد

والمعتمد الذي
انه يروح
لبيت المال
على احد وجهين

والمجنون صح [illegible]

احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن
في الاصح واذا حدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في
احد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير
ووصف الكفر بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته
فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه
ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه
فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا بعد العلوق
منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه
كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها
ماذكره بقوله او يسبيه اي الصغير او المجنون مسلم وقوله
منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده عن ابويه فيحكم
باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية وليس
معه من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالابن قال الامام
وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان
وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايته فاشبه تولده
بين الابوين المسلمين وسواء كان السابي بالغا عاقلا
ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما
ومعنى كون احد ابوي الصغير معه ان يكون في جيش
واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية
الاصل اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا
يوثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتدا
السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله الى دار
الاسلام او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه

في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده فكيف يوثر في مسببه ولان تبعية الدار انما توثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ماذكره بقوله او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحله ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا الحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر تبعا لهما فتبعاره كغيره في هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشا فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت

بعلمه

الكافر اذا ادعى ان الولد الملقوط ولده من غير بينة لا يلحقه في النسب الكفر

بعد خمسة عشر عام الخلاف فقد تكون منوطة قبل ذلك
بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام
لا يشتغل به وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين
لئلا يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح
في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليأخذه منهما
فان ابيا فلا حيلولة تتمة في اطفال الكفار اذا ماتوا
ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون
الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار
في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين
وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة مما مر فصل في قسم
الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة
حصل لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا
وايجاف بخيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال
او قبل شهر السلاح حتى التقا الصفان ومن الغنيمة
ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوا
لنا او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله
اهل الذمة من اهل الحرب بقتال فالتمس انه ليس بغنيمة
فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء لا غنيمة
وما اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من
الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق
لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب
المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين

ولما كان يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال
ومن اي اذا قتل المسلم سوا كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا
ام لا فارسا ام لا قتيلا اعطي سلبه سوا اشرطه له الامام
ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروي ابو
داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين
قتيلا واخذ سلبهم تنبيه يستثني من اطلاقه الذمي
فانه لا يستحق السلب سوا حضر باذن الامام ام لا والمخذل
والمرجف والخاين ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي
واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه
لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا
عن قتله فلو قتل صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له
فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه
لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق
القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او
يقطع يديه او رجليه وكذا او قطع يدا ورجلا فلو رمي من
حصن او من صف المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا
او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر
والتغرير بالنفس وهو منتف ههنا والسلب ثياب
القتيل التي هي عليه والخف والة الحرب كدرع وسلاح
ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر

وكذا العبد اسره هم

لا حقيبة

الحقو للخصر

لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قطع به للقاتل وبعد السلب يخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما من المون اللازمة كاجرة حمال وراع وتقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك اي بعد اعطا السلب واخراج المون خمسة اخماس متساوية فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيا ويستثنى من ذلك مسايل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي الثالثة لو دخل الامام او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش

الامام وبالعكس لاستيطها ركل منهما بالاجر ولو بعث سريتين
في جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما
في جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شيء لمن حضر بعد
انقضا القتال ولو قبل حيازة المال ولومات بعضهم بعد
انقضا الحرب ولو قبل حيازة المال ولومات بعضهم بعد
تحقه لوارثه كساير الحقوق ولومات في اثنا القتال فالمنصوص
انه لاشيء له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس
حينئذ انه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان
الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا
مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير الذي
وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل
لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف
كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة
وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة
ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان كان
مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف
تعين عليه ولا يستحق السهم في احد وجهين قطع به
البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجرة
ولم يحضر مجاهدا ويدفع للفارس ثلاثة اسهم له سهم
ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس
يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه
لان حضر

٥ ١٠٣١

لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطي الا لفرس واحد
وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير
الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس او غيره
كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي
دون امه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه
لان الكر والفر يحصل بكل منها ولا يفترقا وبها كالرجال
ولا يعطي لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع فيه
كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا البعير وغيره كالفيل والبغل
والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ
لها ويفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل سهم
واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه
ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع
رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم
لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت ذلك
ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكملت فيه خمس
بل ست شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والصحة فان اختل شرط من ذلك اي مما
ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى
والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا
من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا المعجمتين
لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد
الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد
فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له

فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل
والمراة التي تداوي الجرحا وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال
بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه
منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل
ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها
كالحكومة مع الاروش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص
وانما يرضخ لذمي وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان
حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا
اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شي
له سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له
بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج استحق
اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه
كما قاله الماوردي ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على
خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية الاول
سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط
بوفاته صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم
للمصالح اي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن
المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي
مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد
المشركين فيخاف اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر
والحصون

والحصون وارزاق القضاة والايمة والعلما بعلوم تتعلق
بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي
القران والموذنين لان الثغور حفظ للمسلمين ولئلا يتعطل
من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن
تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم و
يستوعبوا [illegible] قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلما
والقضاة مع الغنا وقدر المعطى الى راي السلطان بالمصلحة
ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى ايضا
من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنا والمراد بالقضاة غير
قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفي
في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس
الخمس كما قاله الماوردي وكذا ايمتهم وموذنوهم وعمالهم
يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد
الثغور لان فيه حفظ المسلمين تنبيه قال في الاحيا
لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت
المال فهل يجوز لاحد اخذ شيي من بيت المال فيه اربعة
مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيي اصلا لانه مشترك ولا يدري
قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ كل يوم قوت
يوم والثالث ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو
حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين
المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة
لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم
وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيا الشيخ واقره في

[illegible]

المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر والثاني سهم لذوي القربى للاية
الكريمة وهم اله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب
ومنهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان
الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في
القسم على بني الاولين مع سوال بني الاخرين رواه البخاري
ولانهم لم يفارقوه في الجاهلية ولا في الاسلام حتى انه لما
بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف
بني الاخرين بل كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل
اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة
بالانتساب الى الابا اما من انتسب منهم الى الامهات
فلا ويشترك في ذلك الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر
كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة والثالث سهم
لليتامى للاية جمع يتيم وهو صغير ذكرا وخنثى او انثى لا اب
له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب
له فللوضع والعرف سوا اكان من اولاد المرتزقة ام لا قتل
ابوه في الجهاد ام لا له جد ام لا تنبيه كان الاولى للمصنف
ان يقيد اليتيم بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من
سهم اليتامى شيا لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم
وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن
السبيل لذلك ويدخل في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط
والمنفي بلعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا
فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان

قد

قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم
اليتامى فائدة يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع
واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه
ويشترط في اعطا اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته
لاشعار لفظ اليتيم به ولان اعتناه بمال ابيه اذا منع
استحقاقه فاعتناوه بماله اولى بمنعه والرابع سهم
للمساكين للاية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقرا كما قاله في
الروضة والخامس سهم لابن السبيل اي الطريق وابن السبيل
منشي سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز
به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك لملازمته
السبيل وهي الطريق ويشترط في اعطايه لا في تسميته الحاجة
بان لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان
اخر او كان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية تتمة
يجوز للامام ان يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم
من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال
قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي
باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة
زايلة واعترض بان اليتيم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية
كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ
بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم
الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف
فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ

الاولى ان يقول من محل الاعطا

بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من
الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي
المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتم
ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفيء وهو
مال او نحوه كخطب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم
بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا بسير ركاب اي ابل ونحوها
كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة
من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما اخذه مسلم
او ذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان
عرف والا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرط
عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية
وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف لضر اصابهم ومن
قتل او مات على الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك
وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله **ويقسم**
مال الفيء او ما الحق به[2] من الاختصاصات **على خمسة** لقوله
تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية **يصرف**
خمسه وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة** فيخمس
جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا
للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح
المسلمين ولنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية
فاطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد
جمعا

[2] كالمكوس والرجعي انتهى

[3] ابو داود بلفظنا انتهى

كان اولى بقوله شرط ... ليشمل الحربي ... انتهى

جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من
المشركين المسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه
كما حملنا الرقبة في الظهار على المومنة في كفارة القتل وكان صلى
الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل
من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر في
الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان
له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل قبله ويعطى
اربعة اخماسها التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته
للمقاتلة اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده
هم المرصدون للقتال في مصالح المسلمين بتعيين
الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب
عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة
وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة
لا من الفي عكس المرتزقة ثم يجب على الامام ان
يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم
من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان
اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه
كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المون بقدر
الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروته
وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة
البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة
ولد وحدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطي من الرقيق

م اي اذا قاتلوا بقوة ا

مايحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى
زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات
بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا
علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها
بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط
وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات ويعطى الاولاد حتى
يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله
تعالى من هذه المسئلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات
تعطى زوجته واولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في
العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما
بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى من
الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في
هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل نشر العلم
في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى
هذا الفرق الصرف لاولاد العلما من مال المصالح كفايتهم
كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من
المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولخبر اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان

في

كان الاولى اسقاط الفرق

في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهو الركن الاول ما مر
في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم واذنت في اقامتكم
بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا
نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه
او نايبه ثم شرع المص في شروط المعقود له وهو الركن الثاني
بقوله وشرايط وجوب ضرب الجزية على الكفار المعقود لهم
خمس خصال الاولى البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها
مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية
عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان
اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر
لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا الاثر اليسير
من الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم
ويوم فالاصح تلفق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت
جزيتها والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق
ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على
المبعض على المذهب والرابعة الذكورية فلا يصح عقدها
مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب الذكور وحكى ابن
المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه كتب الى امرا الاجناد ان لا تاخذوا الجزية من

النسا والصبيان ولا مع خنثي ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثي فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لانا خذ منه شيا للماضي لعدم عقد الجزية له والخنثي كذلك اذا بانت ذكورته ولم نعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهود والنصاري من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الي ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية او ممن له شبهة كتاب كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم يعرف ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصاري العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصاري ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بنسك ابراهيم وصحف

وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى
انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال انه لفي زبر
الاولين وسمي كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله
تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر
وثني تغليبا لحقن الدم ويحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما
من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والملائكة ومن في معناهم ممن يقول ان الفلك حي
ناطق وان الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ
ابن ذمي ولم يعط جزية الحق بمأمنه وان بذلها عقدت
له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب
واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فان تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة
الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال
بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما رواه
الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه
الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر
وهي ثياب تكون باليمن شبه ظاهر الخبر ان اقلها
دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص
الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها
دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار
وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص
عنه اخر المدة ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد

ولا يصح عقدها بدراهم ٢

نقل الدارمي عن المهذب انه يجوز عقدها باقل من دينار
نقله الاذرعي وقال انه ظاهر منجه وقضيه كلام المص تعلق
الوجوب بانقضا الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي
في ان الجزيه تجب بالعقد وتستقر بانقضا الحول او تجب بانقضايه
ويبنى عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد
لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار
ولا حد لاكثر الجزيه ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد
لنفسه او لموكله في قدر الجزيه حتى تزيد على دينار وعلى
هذا يوخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتدا بعمر رضي الله تعالى
عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي
ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد
بدونه الا لمصلحه تنبيه هذا بالنسبه الى ابتدا العقد
فاما اذا انعقد العقد على شي فلا يجوز اخذ زايد عليه
كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص
الام ولو عقدت الجزيه للكافر باكثر من دينار ثم علموا بعد
العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيا
باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزياده
بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من ادا
اصل الجزيه ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد
سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه
في الاولتين ومن تركته في الثالثه مقدمة على حق
الورثة

استحبابا هذا فيه مسامحة والمعتمد الوجوب

ولا يجوز للامام ان ينقص عما وقع عليه العقد كما هو الظاهر

الورثة كالخراج وسائر الديون اما اذا لم يخلف وارثا فتركته
فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فتقسط
الماضي كالاجرة ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في
المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط بنفسه او نايبه عليهم
اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم الضيافة
اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا يتيسر
له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية
على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام
فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه انفى للغرر
واقطع للنزاع فان شرط ذلك على كل منهم او على المجموع
كان يقول ويضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون
فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا
ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره
ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول
ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها
لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة
دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من
المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن
المنزل بحيث يدفع الحر والبرد دما الركن الرابع العاقد وشرط
فيه كونه اماما يعقد بنفسه او نايبه فلا يصح عقدها

ونحوه اي يسير

ايلة وهي اسم لبلد في الشام على ساحل البحر

وهذا الرابع فيه تكرار

من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن
لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا
وامن اذا لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان
يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والاصل في
ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم
ابوا فسلهم الجزية وان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن
الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر
ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخل بغير
اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا ياذن
له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة
فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط
اخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا
ثلاثة ايام فلو قام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما
مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله
وخيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات
فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي
لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم
عيلة

بأن لم

قوله الجاسوس وهو صاحب سر الشر والناموس وهو صاحب الخير

عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان
الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك
انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من
دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او
نايبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان خيف موته
فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش واخرج
منه الى الحل لان بقا جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري
هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت
انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول
براءة **ويتضمن عقد الذمة** اي الجزية المشتمل على هذه
الاركان الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشمل
الايجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله
متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله **اربعة
اشيا** الاول **ان يودوا الجزية عن يد** اي ذلة **وصغار**
اي احتقار واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر
الى احتماله قاله في الزوايد فتوخذ برفق كساير الديون
ويكفي في الصغار المذكور في اياتها ان يجري عليه الحكم
بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره
بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطا راسه ويحني
ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته

ويضرب لهن مدة ينتهي وهما مجمع اللحم بين المانع والاذن
من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا منها والثاني
ان تجري عليهم احكام الاسلام في غير العبادات من
حقوق الادميين وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر
ونكاح المجوس وانما وجب التعرض لذلك في الايجاب لان
الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب
التعرض له كالثمن في المبيع والاجرة في الاجارة وهذا
في حق الرجل واما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام
فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
لاعزازه فان خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم او ذكروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم
عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض
والا فلا والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان
قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من
اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيا من ذلك انتقض
عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون
ايضا من سقيهم خمرا او اطعامهم خنزيرا او اسماعهم
قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

ومن

ـه في الشامل ملحق

في الكفاية ملاحظ

ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا عزروهم
اي بغير وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما تضرب به
النصارى لاوقات الصلوات اذا اظهروه ومن احداث
كنيسة في الاسلام وبيعة وصومعة للرهبان وبيت
نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم
اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث
ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم
سوا شرط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلد فتحت عنوة
كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها
كنيسة كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا
انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو
فتحت البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا
وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا الكنايس او احداثها جاز
لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى
فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه
فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها من الكنايس
لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط
الارض لهم ويودون خراجها قررت كنايسهم لانها
ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع

بنا المهم على بنا جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلوا ولا يعلا
عليه ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين ان يرضى الجار
بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار
والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة
عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا ويعرفون
بضم حرف المضارعة مع تشديد الرا المفتوحة على البنا
للمفعول اي نعرفهم ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في
دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس
الغيار بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم
من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك
للتمييز لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير
زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل
لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب
بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين
احتاجوا الى تمييزهم والقا منديل ونحوه كالخياطة
والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق والاكهب
ويقال الرمادي وبالمجوسي الاحمر او الاسود وشد
الزنار اي ويؤمرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة

خيط

خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله
تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما
المراة فتشد تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي
عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به
فايدة قال الماوردي ويستوي فيه ساير الالوان قال
في الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما
والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس منهم
قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل
الذمي حماما مجردا فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين
مسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص
او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي
والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع
بمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم
لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم
بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل
المراة خفيها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه
بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين
ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما
واما نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم ويمنعون
اي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين وجوبا من ركوب
الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله

وعدوكم فامر اوليآه باعداد ها لاعدايه ولما في الصحيحين
من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة تنبيه ظاهر كلامه انه لافرق في منع
ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور
بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة
وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب بالاكاف وركاب
خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه
والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل
رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن
ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد
او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة
بالنقدين اما النسا والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك
لا جزية عليهم كما قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من
حرمة المهون والامرا كما يمنعون من ركوب الخيل ويلجيون
عند زحمة المسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدكم في
طريق فاضطروهم الى اضيقه اما اذا اخلت الطريق عن
الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين
ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم
والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك خاتمة

تحرم

يحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل
قد مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب
بان مخالطته ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل
الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان دفعه
بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل القلب كما قيل
الاساءة تقطع عروق المحبة والادب للامام ان يكتب بعد
عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض
لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة
من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه
واسنانه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة
اوشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما
يضبطهم ليعرفه من مات او اسلم او بلغ منهم او دخل
فيهم واما من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشتكي
الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا
لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول
لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد** مصدر صاد
يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
ولما كان الصيد مصدرا افرده المص وجمع الذبائح لانها تكون
بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله

تعالى احل لكم الطيبات والمذكي من الطيبات تنبيه ذكر
المص كالمنهاج كاكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا
وما قال المزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم اي الغزي
ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين اشع واركان
الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح واله وذبيح وذابح
وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف على
البنا للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان الماكول
فذكاته استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا هذا هو الركن
الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة
بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال
لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه
ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة امه
كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت
مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت
جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل
صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او
جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم
وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب
اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور
وان اختار النووي الحل ولو رمى شيا ظنه حجرا او رمى
قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه
فاصاب

فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور وما لم يقدر بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع فذكاته عقره اي بجرح مزهق للروح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه حيث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة تنبيه شاول اطلاق المصنف مالو تردى بعير في بير ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوايد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوي البغوي ويستحب في الذكاة اي ذكاة الحيوان المقدور عليه اربعة اشيا الاوله قطع كل الحلقوم وهو مجري النفس والثاني قطع كل المري وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره مجرى الطعام والشراب والثالث والرابع قطع كل الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان من الادمي لانه اوحي واسهل لخروج الروح فهو من

الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ماورا ذلك تنبيه
مراد المص ان قطع هذه الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد
مستحب في انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري
واجب واليه اشار بقوله والمري منها اي الاربعة المذكورة شيآن
وهما قطع كل الحلقوم وكل المري مع وجود الحياة المستقرة
اول قطعها لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان
ثم ذكاه فان لم يسرع قطعها ولم تكن فيه حياة مستقرة بل
انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد
ذلك تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج آخر امعاه او نخس
خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض لقطع الحلقوم
والمري قال في اصل الروضة سواء كان ماقطع به الحلقوم مما
يذفف لو انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم
بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا
وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل
الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم
بحصول الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة
ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك مالم يتقدمه
مايحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه
شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند
الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان
شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم
فان مرض او جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد
سببا

سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار
اخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد ولا
يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمرئ فلو ادخل
سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمرئ داخل الجلد
لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب
ويسن نحر الابل في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل
لربك وانحر وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج
الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة ان ياتي في كل
ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما
كخيل بقطع الحلقوم والمرئ للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه
ويسن ان يكون نحر البعير قايما معقول ركبته وهي اليسرى
كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن
عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر
البقرة او الشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى
بلا شد وتشد باقي القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه
لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول
عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ولا يقول بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك
ويجوز لمن تحل ذكاته لا لغيره الاصطياد اي اكل المصاد
بالشرط الاتي في غير المقدور عليه بكل جارحة من سباع
البهايم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها

حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او فيه حركة
المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح
بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه
الطير بظفره او نابه وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة ومن
جوارح الطير كالبازي والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرائط تعليمها اي جارحة
السباع والطير اربعة الاول ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت اي هاجت كما في
الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امر
الكلب فائتمر واذا انهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرت
اي زجرها صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت اي وقفت
والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من لحمه او
نحوه كجلده وحشوته شيا قبل قتله او عقبه وما قررت
به كلام المص من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير
هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم
يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر
كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة
السباع والمحيط وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط
والرابع ان يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم
منها بحيث يظن تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد
بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد
هذه الشروط المعتبرة في التعليم لم يحل ما اخذته اي جرحته
من

من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله
في المجموع الا ان يدركه حيا اي يجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ
فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق
عليه تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد
قطع الحلقوم والمري على الاصح في الزوائد والمجموع وقال فيه
يكتفى بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت
الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط
كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه بما مر لم يحل ذلك
الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت
بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر
للعق الدم لانه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث
ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب
والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا بماء وتراب
في احدها كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه
لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوه
كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الالة
فقال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح كمحدد حديد وقصب وحجر
ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع الى ازهاق الروح
الا بالسن والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا
من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله

الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسا حدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدي الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتله بمثقل كبندقة وصوت وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر ونحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بسببين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال وتحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما

ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته
مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا
للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على
صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين
او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل
الصيد او لم يقتله بان انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس
ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او
جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف ٢ فهلك بهما حرم الصيد
في مسئلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم فائدة
قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط
الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه
على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم
او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه
ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير
مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم
قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في
الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة اعمى لذلك ويحرم
صيده بسهم برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة
قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون
والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قال في
المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس
بشي انتهى وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلو وجد

٢ اي يسرع في القتل انتهى

٣٣٠

جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح سوا اشعرام لا في بطن
مزكاة سوا الكانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو
كلب عليها الحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها
التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزايها وذكاتها
ذكاة لجميع اجزايها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها
مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة
مستقرة كما قال الا ان يوجد حيا حياة مستقرة وامكن
ذكاته فيذكي وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن
عقب ذبح امه فلو اضطرب اضطرب في البطن بعد ذبح امه
زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد الجويني في
الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد
الاصحاب اذا امات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان
ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم توثر فيه والحديث يشير
اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل
انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد سبب
يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا
فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه
حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم
خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة
امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة
لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد
لو كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كساير
اجزايها

اجزايها وما قطع من حي فهو ميتة اي فهو كميتته طهارة ونجاسة
لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه نجز البشر والسمك
والجراد طاهر دون جزء غيرها الا الشعور الساقطة من الماكول
واصوافه واوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من
ساير انواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر
غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار
غير ماكول تتمة تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه
الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب
حرم ولو اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل
اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان من هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك
في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب
كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى المجوسي كل من لم تحل
ذبيحته فصل في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل اكله
وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في
تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت
من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث وكل حيوان لا نص فيه من كتاب او سنة
او اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر
بقتله ولا بعدمه استطابته العرب وهم اهل يسار اي
ثروة وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد او قرى

بلاد

في حال رفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
كما سياتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما اي حيوان ورد الشرع باباحته
كما سياتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم
بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه
كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم
فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى
الامم اذهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج باهل ايسار
المحتاجون وبسليمة الطباع اجلاف البوادي الذين يأكلون مادب
ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها تنبيه قضية كلام المص انه لابد من اخبار جمع
منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفا
بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان
استطابته فحلال وان استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق
فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن
بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا في
استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانها قطب
العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم
من العرب اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا
او طعما فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال
لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من
قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية
للحل اولى من استصحاب الشرايع السالفة وان جهل اسم
حيوان

حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له مما هو
حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان
وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان في
الصورة او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقد
ما يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع فمما ورد النص
بتحريمه البغل للنهي عن اكله في خبر ابي داود ولتولده بين
حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا
فهو شديد الشبه بالحمار وان كان حمارا كان شديد الشبه بالفرس
فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر حل بلا خلاف
والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية
الانثى ام محمود ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو
به اي يسطو به على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه
خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما
ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف اخبث
من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر
فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا
بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فيه طيبة وذئب
بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة
ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى
عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم
ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة
ودب بضم الدال المهملة وفيل وكنيته ابو العباس
والفيل المذكور في القران كنيته ذلك واسمه محمود وهو

صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة
خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم
ويسمى كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة
وقرد وهو حيوان زكي سريع الفهم يشبه الانسان في
غالب حالاته فانه يضحك ويطرب ويتناول الشيء بيده
ويانس بالناس ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد وابن
اوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل
المخالب فيه شبه من الذيب وشبه من الثعلب وسمي بذلك
لانه ياوي الى عوا ابنا جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش
والهرة ولو وحشية ويحرم من الطيور كل ماله مخلب قوي
بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان يجرح به
كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير
كما قاله في الروضة وما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي الابل
والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما عن اسما رضي
الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد في النهي
عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود
منسوخ وبقر وحش وهو اشبه شيء بالمعز الاهلية
وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس

به

قوله ومما ورد
راجع الى عمارد
النص بتحريمه
البغل للنهي عن
اهلها انتهى

به الادل وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه
وسلم قال يحل اكله ولان نابه ضعيف لا يتقوي به وهو
من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى
قال الدميري ومن عجيب امرها انها تحيض وتكون سنة
ذكرا وسنة [illegible] انثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه
اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم ياكل منه فقيل
له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه
وهو حيوان للذكر منه ذكران والانثى مرجان وارنب
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافة فانه لما بعث بوركيها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من
الطيبات ولا يتقوي بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى
ثعلبة وكنيتها ام عويل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه
ضعيف وفنك بفتح الفا والنون لان العرب تستطيبه وهو
حيوان يوخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة
وضم الميم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب
ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك وقنفذ بالذال المعجمة
والوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهرة كحلا العين
لاذنب لها والدلدل وهو دابة قدر السخلة ذات شوك
طوال تشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة
تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال
حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة

قوله وابن عرس
وانها تحمل من
فمها وتلد من
اذنها التقى عبد
الله [illegible]

عظيمة يتخذ منه فرو ويحرم كلها ندب قتله لايذايه كحية
وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث والزنبور
بضم الزاي والبق وانما ندب قتلها لايذايها كما مراد لانفع
فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره
لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو
دويبة صغيرة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذي
لا منفعة فيه مباحة ويحرم الرخمة وهي طاير ابيض والبغاثة اي الهـ
لانها كالحداة وهو طاير ابيض بطي الطيران والببغا بفتح صح
الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطاير المعروف بالدرة والطاوس
وهو طاير في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلا
والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشام به ووجه
تحريمه وما قبله خبثها ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى
عصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات ونمل
وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا
ودود وما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة
فلو لم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي
لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن
المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين المهملة
فانه متولد بين الذيب والضبع والبغل لتولده بين فرس
وحمار كما مر والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها وتحريمها
جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف
فيه

وهو البوا على ا ق

١٦٩ ٣٣٧

فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكي ان البغوي افتي بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومن منقول اللغة انها متولدة بين ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس اهـ وهذا الخلاف يرجع فيه للوجود ان ثبت انها متولدة بين ماكولين فما يقوله هو الظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي واوز وبط ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب باكل الزرع يشبه الفواخت وما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال فانواع احدها العقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق وصوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغراب الكبير ويسمي الغراب الجبلي فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغراب الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو ظاهر اهـ وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني ويحل للمضطر اي يجب عليه اذا خاف على نفسه في حال المخمصة

[Margin notes:]
بتحريمه
وهو المعروف بالبلبل الذي
الغداف

بميمين مفتوحتين بينهما خا معجمة وبعدها صاد اي
المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته او انقطاعه
عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا
ياكله ان ياكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لان
تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال
وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحقق
الوقوع لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على اكل ذلك
فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى
الى هذه الحالة لم يحل له اكلها فانه غير مفيد كما صرح به
في الروضة تنبيه يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح
له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم
من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك
الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له
وهو متعين تنبيه افهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة
التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة
من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر
في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع
وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر
حلالا على قرب لم يجز ان ياكل غير ما يسد رمقه لاندفاع
الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف
لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه
والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة
وبذلك

قوله مراق الدم من
كالزاني المحصن والحربي ولا ان كان مسلما

وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة
قال الاذرعي وغيره الذي تحفظه انه بالمهملة وهو كذلك
في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل
في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او حدوث مرض او
زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل
وجبت لئلا يهلك نفسه [redacted] يجوز له التزود من
المحرمات ولو رجي الوصول الى الحلال ويبدا وجوبا بلقمة
حلال ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق
الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه
القي اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال وان
اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقايا اذا قدر
عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر
على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام
هذا ان توقع موفة المستحق اذ المال عند الياس منها
للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره
كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لان حرمة الحي
اعظم من حرمة الميت واستثني من ذلك ما اذا كان الميت
نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان [redacted] كيف يصح
هذا الاستثنا والانبيا احيا في قبورهم يصلون كما صحت
به الاحاديث اجيب [redacted] بانه يتصور ذلك في مضطر وجد
ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر
كافرا فلا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث
جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه

لما فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره
وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا او امراة واكله
لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة
الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله
قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه
قصاص وان لم ياذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق
وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال
الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب
وارقايهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو
وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي
لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر
الحكمي انتهى وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة
كما قال البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمراة اي ونحوهما
والا صارا رقيقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين
ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر
طعام غايب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم
يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به لقوله
صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك وابقا لمهجته نعم
ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله فان اثر المضطر
مضطرا مسلما معصوما جاز بل سن وان كان اولى به كما في
الروضة لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر
والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان يقدم
نفسه

نفسه على هولا او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله
لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته
ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله
بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله لا يضمنه
بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه
كالجثة ابن ابي الدم او وجد مضطر ميتة وطعام غيره
لم يبذله او ميتة وصيد احرم باحرام او حرم تعينت
الميتة ويحل قطع جز نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة
وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين
لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم
ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا
ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر **ولنا**
ميتتان حلالان وهما **السمك والجراد** ولو بقتل مجوسي
لخبر احل لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم
يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما
حيين ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاوها فيسن
ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وبنهي
عقرب الما وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين
وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع فائدة
روى القزويني عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة ستماية في البحر
واربعماية في البر وقال مقاتل عن ابن حبان لله تعالى

ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر ودمان
حلالان وهما الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال
بكسر الطا الحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه
حكم المرفوع وكذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل
احلت لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا تتمة افضل
ما اكلت منه كسبك من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من
صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة
كانوا يتكسبون بها ويحرم ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب
والزجاج والسم كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر ور
بما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي
في شرح التنبيه ويحرم اكل الشوا المكمور وهو ما يطبق عليه غطا
بعد استوايه لاضراره بالبدن وينبغي ترك التبسط في الكلام المباح
فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كاقرا
الضيف ووقت التوسعة على العيال كيوم عاشورا ويومي
العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر
الضيف والعيال وقضا وطرهم مما يشتهونه وفي اعطا
النفس شهوتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها
وقهرها كيلا تطغى اعطاوها تحيلا على نشاطها وبعثا
لروحانيتها قال الماوردي والاشبه التوسط بين الامرين

الطعام صح

لان

لان في اعطايها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة وبعض
الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى
عقب الاكل او الشرب وروي ابوداود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية
مشتقة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو
الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يايها وتخفيفها
ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام
التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك والنحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد
وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل
احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها
واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على
الارض فطيبوا بها نفسا **الاضحية** بمعنى التضحية كما في الروضة
لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به
سنة موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت فاذا
فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين
والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض
اذا ملك مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي
ولا بد ان تكون فاضلة حينئذ عن حاجته وحاجة من
يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون
فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله

المراد باهل البيت
الذي تجب نفقتهم
على واحد منهم

كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام
التشريق فانه وقتها لان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة
الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب
فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في ساير تبرعاته تنبيه
شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسايه بالبقر رواه الشيخان
والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها
وقال الشافعي رضي الله عنه لا ارخص في تركها لمن قدر عليها انتهى
اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره
في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن ان يذبح
الرجل الاضحية بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فالسنة
لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره
فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة
من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين
هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال
بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله
تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت
بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها من النعم الجذع من الضان**
وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام
السنة اي سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا
بالجذع من الضان فانه جايز اي ويكون ذلك كالبلوغ
بالسن

سقطت اسنانه بعد ستة اشهر فان كان قبل ستة اشهر فانه لا يكفي

١٧٣ ٣٤٥

بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضة
والثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل
في اسم البقر ويجزي التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر
نزوان الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على
الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في
المجموع في باب الهدي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان
الانثى احسن من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن
حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر
تنبيه لم يتعرض كثير من الفقها لاجزا الخنثى في الاضحية
وقال النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي
وليس فيه ما ينقص اللحم ويجزي البدنة عند الاشتراك فيها
عن سبعة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما مهلين بالحج
فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسوا
اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية
وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية
ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح
كما في المجموع وكذا البقرة تجزي عن سبعة للحديث اما
تنبيه لا يختص اجزا البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية
بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة

اي طرفة ١٢
الهني اللهم

كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن
ذلك بدنة او بقرة ويجزى الشاة المعينة من الضان او المعز
عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك
غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم
بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال
في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب
الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن
اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة
الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا
لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك
لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحدة
من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي ان لا يجزي عن
اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها
بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان
على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان
خيرها وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من
مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا على
استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها
ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا
افضل ثم الصفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم
البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
وروى الامام احمد لدم عفرا احب الى الله تعالى من دم سوداوين

ثم العفرا وهي

١٧٤ ٣٤٧

واربع لاتجزي في الضحايا الاولى العورا بالمد البين
عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان
قيل لاحاجة لتقييد العورا بالبين لان المدار في عدم اجزا
العورا على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان
الشافعي قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة
يكون يسيرا فلا يضر فلابد من تقييده بالبين كما في حديث
الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق
الاولى وتجزي العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع
غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم والعشوا وهي التي
لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا و الثانية العرجا بالمد
البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية
الى المرعي وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث
لاتتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة و الثالثة المريضة
البين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو
كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح الهاء
والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض ياخذ الماشية فتهيم في الارض
ولا ترعى كما قاله في الزوايد و الرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب
لحمها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو
كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الاضاحي
العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لاتنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ.

الهيام مخصوص بالابل.

اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة
وهي التي تدور في المرعي ولا ترعي الا قليلا فتهزل وتسمي ايضا التولي
بل هو اولي بها تنبيه قد عرفت مما تقرر ان كلام المصنف من ان العميا
والهيما والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة سبعة
ويبقي منها مما لا يشمله كلامه الجربا وان كان الجرب يسيرا علي
الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزي
كما حكاه في المجموع عن الاصحاب واتبعه عليه في المهمات وتعجب
من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزا منه فايدة ضابط
المجزي في الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل
ويجزي الخصي لانه صلي الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجوين
اي خصيين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه
زيادة لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة
بالاكل فلا يضر فقدها اه واتفق الاصحاب الا ابن المنذر علي جواز خصي
الماكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يوكل كما اوضحته في
شرح المنهاج وغيره **ويجزي المكسور القرن** مالم يعيب
اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا
لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات
القرن اولي لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا
بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب
بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو
ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان
ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك
قول

قول البغوي ويجزي مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه
الزركشي ولا يجزي مقطوع بعض الاذن وان كان يسيرا
لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث
اجزا وافهم كلام المص منع قطع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة
بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية
او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف
ما ذكر في الاوليين فلا يجزي ذكر المعز واما في الثالث فقياسا
على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه لا يوخذ من قوله
ولا مقطوعه بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان فانه
يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن
كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن
ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر
لانه لا ينقص بذلك من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء
يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا يضر فلقة يسيرة من عضو
كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو
فلا يجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت الذبح للاضحية
المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة ركعتي العيد وهو
طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث
لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها صحت التضحية
فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول
ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله

ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من
الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي اضحية ثم
عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في
الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير
فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر
فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها
فان لم يجد فدونها ويستحب عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة اشيا
الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد
والثاني الصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبركا بها والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي بمذبحها فقط
على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا
بعد التسمية كما قاله الماوردي والخامس الدعاء بالقبول بان
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة
في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحامل ذهابا وايابا والثامن
اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى
والتاسع عقل الابل وقدمت الاشارة الى بعض ذلك ولا ياكل
من الاضحية المنذورة والهدي المنذور كدم الجبرانات في
الحج شيئا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيئا غرمه ويأكل
من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا على هدي
التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
اي شديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل
من كبد

من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيئا ولو جلدها اي يحرم ذلك ولا يصح سوا الكانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز له اعارته كما له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وللجز صوف عليها ان تترك الى الذبح ضربها للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي ويطعم الفقرا والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية المتطوع بها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقرا والمساكين وان كانت عبارة المص تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز الاقتصار هنا على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع وغيره كما في

الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكه لهم مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر فيما ساي الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كالوصرفه اليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي تتمة الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوي وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقمتين اولقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القران وللاتباع وللخروج من خلاف من اوجب الاكل ويسن ان جمع بين الاكل والتصدق والاهدا ان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الاضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعين ما يضحي به كالنية في الزكاة لانها عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة ولا الرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه فصل في العقيقة وهي سنة مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته

تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي ومنها انه صلى الله عليه
وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق
رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو
مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة ه
والعقيقة مستحبة وهي لغة اسم للشعر الذي على راس
المولود حين ولادته وشرعا الذبيحة عن المولود عند حلق شعر
راسه تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها يوم سابعه
اى ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع
بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد
لان المرعي هنا المبادرة الى فعل القربة والمرعي هناك التاخير
لزيادة القوة ليحتمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم
منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد
حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية
داعما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم
قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دما واميطوا عنه
الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا
الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع
ويسن ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته
قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم
السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل
البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم
السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف

لمارة لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة
باسمائكم واسما ابايكم فحسنوا اسماكم وافضل الاسما عبد الله وعبد
الرحمن لخبر مسلم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
وتكره الاسما القبيحة كشهاب وشيطان وحمار ومايتطير بنفيه
عادة كبركة ونجيح ولاتكره التسمية باسما الملايكة والانبيا
روى ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى
اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي
وعنه انه اذا كان يوم القيامة نادى منادٍ الا ليقم من اسمه
محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز
ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الابه والالقاب الحسنة لاينهى
عنها ومازالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال
الزمخشري الاما احدث الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا
السفلة بالالقاب العالية ويسن ان يكني اهل الفضل من
الرجال والنسا ويحرم التكني بابي القاسم ولايكني كافر قال في
الروضة ولافاسق ولامبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا
من اهلها الالخوف فتنة من ذكره باسمه اولتعريفه كما قيل
به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى
ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كله ويكون
ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا
فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة ويذبح على البنا
للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته
كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان وعن
الجارية

المعتمد انه لا يحرم التكني بابي القاسم

الجارية شاة لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن
الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية
ويتادي اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او
بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك
لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود تنبيه
لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام
السابع استحب في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد بقية
مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعضهم لم يومر بها وفيما اذا
ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى
كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر ويطعم الفقرا
والمساكين المسلمين فهي كالاضحية في جنسها وسلامتها
من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر الماكول منها
والتصدق والاهدا منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها
كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها ه
فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كساير الولايم
بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها السنة ويسن ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق
المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلوا والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان
كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها
تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك

المراد بالرجل الرجل
الورانية والافضل
ان تكون اليمنى
وتقطع من الفخذ

بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاولا
بسلامة اعضا المولود فان كسره لم يكره خاتمة يسن ان
يوذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم
تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد
اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
منها وان يحنك بتمر سوا اكان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به
حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر
الرطب ويسن لكل واحد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين
اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل
عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط
وان يغسل البراجم ولو في غير الوضو وهي عقد الاصابع
ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن
من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض
الراس واما حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظف ولا بتركه
لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه الا في نسك
او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق
بزنة شعره ذهبا او فضة لامر واما المراة فيكره لها حلق
راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة
ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره طلبا
للشيخوخة كتاب السبق والرمي السبق بالسكون
مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل
السباق

خبر كلوا الزيت وادهنوا به

السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا
الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي
لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة
لهما قبله سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع
ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر انس كانت العضبا
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي على
قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا
الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان
قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات
وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما اما النسا
فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي
ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود
باسناد صحيح ان عايشة رضي الله تعالى عنها سابقت
النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض وغيره
على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل
فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة
الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل
قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع
بعوض لانهما ليسا من الة القتال فان قيل فقد

صارع النبي صلى الله عليه وسلم رُكانة على شياه رواه ابو داود
اجيب بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته
ليسلم بدليل انه لما صارعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان
ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة
على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس في الماء فان جرت العادة
بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز
مطلقا وتصح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة على
رمي السهام سوا كانت عربية وهي النبل او عجمية وهي
النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى
رماح وعلى رمي باحجار بمقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في
الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف
والرماح وخرج بما ذكر المداحاة بان يرمي كل واحد منهما الحجر
الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد
على شيء من ذلك واما الثقاف بالثا المثناة فوق وتقوله العامة
بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع
في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على
اصابة صاحبه كاللكام وهو الظاهر ولا يصح على
رمي بندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الما
ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على
معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر انواع اللعب
كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه
الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض
والا

المنبل وهو الحرب في طرفه الحديد والنشاب هو الخالي من الحديد

اللكام وهو اللكم

١٨٠ ٣٥٩

والإباحة واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة
واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي
وقضيته كلامهم انه لا خلاف فيه وهو اقرب وشروط
المسابقة عشرة اشيا اقتصر المصنف على ذكر اثنين منها
اولها اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرمي والغرض الذي يرمي اليه معلومة ابتدا وغاية وثانيها
المحلل الاتي في كلامه والثالث من باقي الشروط ان يكون
المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا
لان الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي
وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك
انفسخ العقد وان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا
كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف
كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق كل واحد من
الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او
فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين
ولا يرسلاهما فلو شرط ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما
لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة
فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب
والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب
دابته من شا لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي
الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم

بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان
او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال كطلب ولا بمال
مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط
مفسد فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه
اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف
فصار كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه تنبيه سكت المص
عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير
المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع
ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه
والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض
وقوله **وصفة المناضلة معلومة** معطوف على المسافة
اي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة
على ما مر بيان بادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه
حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان قدر
الغرض بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او
قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي
منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر اي يسبق
احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من
كل منهما مع استوائهما في عدد المرمي او الياس من استوائهما
في الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد اصابته على اصابة الاخر
بكذا

بكل اي كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق
عند التقييد بشي من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم
سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة
على الرامي فان عين شي منهما لغي وجاز ابداله بمثله من
نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويبين بيان صفة
اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خزق
بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط
بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف
الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع ويخرج العوض المشروط
احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح اوله على البنا للفاعل
استرده ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول
اخذه صاحبه السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل
وان اخرجا اي المتسابقان العوض معا لم يجز حينئذ الا ان
يدخلا اي يشترطا بينهما محللا بكسر اللام الاولى فيجوز ان
كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد
وقد يخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل ان سبق
المتسابقين اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء جا
معا ام مرتبا لسبقه لهما وان سبق اي سبقاه وجا معا لم يغرم
لهما شيا ولا شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احد
المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه
احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان
جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقهم

الاثنين تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا ولا يخفي الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسوا كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله في بيت المال كذا او له علي كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لاحدنا علي صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشترط كل واحد علي صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل كما سبق خاتمة سهو لو تراهن رجلان علي اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان علي حمل كذا من موضع كذا الي مكان كذا او اجرا السعاة من طلوع الشمس الي الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهي وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدان علي ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما

ان

١٨٤ ٣٦٣

ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي كده بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه لانه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير وتكون اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله تعالى رواه ابوداود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما

ماضيا او اثباتا وهذا التفصيل راجع للممكن وللمستحيل والواجب فيه تفصيل اما المستحيل ان حلف على نفي فلا كفارة عليه واما اذا حلف على اثبات فعليه الكفارة واما الواجب ان حلف على نفي فعليه الكفارة وان حلف على اثبات فلا كفارة

الاولى ان يقول تحقيق امر محتمل

لتاكيد كان الاولى اسقاطها لان التوكيد هو التحقيق

تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى
اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة
من غير احتمال غيره او باسم من اسمايه تعالى المختصة به ولو
مشتقا او من غير اسمايه الحسنى سوا كان اسما مفردا كقوله والله
او مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين اولم يكن كقوله
والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها
كيف يشا او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس
بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك
في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا والتعليق حق غيره به اما اذا اراد
بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان
اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أُرد
به اليمين مؤول بذلك او باسم من اسمايه تعالى الغالب اطلاقه
عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق
والرب انعقدت يمينه مالم يرد بها غيره تعالى بان اراده
تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في
غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق
الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره
سوا كالموجود والعالم والحي فان اراده تعالى انعقدت
يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت
عليهما سوا اشبهت الكنايات او بصفة من صفات
ذاته كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالثلاثة
قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست
يمينا

(اي بان يقول وذلك الله والله اصل البادي تعالى ... [illegible])

فعلى غيره المتقيد وعليه وعلى غيره

يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن
والمصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف
الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء
فوقية كبالله ووالله وتالله لا فعلن كذا ويختص لفظ الله تعالى
بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتا
الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو
ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء او تسكينها لافعلن
كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله
وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى
بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع
الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله احلف
به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله
والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان يريد خبرا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون
يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او
اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف
ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد
فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة
ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان سبق اليه
لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من
الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه

كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله
وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال تنبيه
يصح اليمين على ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوى مع
صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب
معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل
مباح سن ترك حنثه او على ترك مندوب او فعل مكروه سن
حنثه وعليه بالحنث الكفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه
كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها المنذور
مالي ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب
ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل كذا فهو مخير على
اظهر الاقوال بين فعل الصدقة التي التزمها او العتق الذي
التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الاتي بيانه لخبر
مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة
يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة
وكفارة يمين ولا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي
قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كان قال

ذلك

ضابط الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر

كفارة

اي قربة ما

ذلك في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح
والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله وبلى والله على البدل من
لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال
الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك
فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى
غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين
ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي
وهو مما تعم به البلوى ومن حلف ان لا يفعل شيا معينا
كان لا يبيع او لا يشتري ففعل شيا غيره لم يحنث لانه لم
يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى
بنفسه بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث
او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا
ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على
زيد فسلم عليه في ظلمة ولم يعرف انه زيد قاله في الروضة
تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها
فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي رضي
الله تعالى عنه هذه القاعدة الا في مسألة واحدة وهي
ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها
المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى
منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد
الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الحر ولا المستولدة ثم اتى
بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا

على ما ذكره حنث وان اطلق فلا ومن حلف ان لا يفعل شيا كان
حلف ان لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب
غلامه فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث
لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر
عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله
فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين
انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه
لو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك
في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال
البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق
بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان
صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله
له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض
ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله
وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي
عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا
له عن الاكثرين وقال ان ما في المنهاج من الحنث مخالف
لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته
وللدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب والحال في ذلك ويجري
هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها
فوكل من راجعها فروع لو حلفت المراة ان لا تتزوج فعقد

المعتمد انه اذا وكل في رجعة زوجته لم يحنث

عليها

وليها نظران كانت مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة
واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه
ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث
او حلف لا يبني بيته فامر البنا ببنايه فبناه فكذلك او لا يحلق
راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري
لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب
محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع مال
زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظفر او اذن حاكم لحجر
او امتناع او اذن ولي لصغر او لحجر او جنون حنث لصدق اسم
البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف
سوا علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي
فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل والنسيان انما يعتبر في
المباشر للفعل لا في غيره ووقت الغدا من طلوع الفجر الى الزوال
ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقدرهما ان ياكل فوق
نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله
فليقل لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن
الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها
في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته
كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت
من بين الكفارات في كونها مخيرة في الابتدا مرتبة في
الانتها والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث

واليمين معا فقال وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد
ولو كافرا مخير فيها ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا
عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بعمل او كسب او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها
او كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة
او ازارا او طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به المعروف
الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو
قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير
وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة ورجل لوقوع اسم الكسوة
على ذلك ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذ الان لبسه لا يدوم
الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف
ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي
ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد
ويجزي فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان
وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية
ووقع في شرح المنهج انها تكفي ورد بان القلنسوة لا تكفي
كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البردعة
وان كان بعيدا فهو اولى من تغليط شيخه للاصحاب ولا يجزي
نجس العين ويجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته
ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق
لاطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في
مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب

ان

ان يكون الثوب جديدا كما كان او مغصوص الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف
ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول
على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصـ عشرة مساكين ما اذا
اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق
نصف رقبة واطعام خمسة فان لم يكن المكفر رشيدا او لم يجد
شيا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق او غيره
فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان والرقيق لا يملك او
يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي
بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في
المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن
سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الما مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق
وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده
فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها
ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق
غايب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال تنبيه المراد
بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته
وكفاية من تلزمه مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك
قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكاة
والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في
الاعطا وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فيلزمه الزكاة

ولا يكفر عنه بالصوم

كفايته وكفاية من يلزمه من العمر الغالب

وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب
عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم
لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات
والقراة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد
السارق اليمين بالقراة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات
تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت
تلاوة لا حكما تنبيه ان كان العاجز امة تحل لسيدها لا تصوم
الا باذنه كغيرها من امة لا تحل وعبد والصوم يضر غيرها في
الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن
وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام
بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بالاذن فيما
اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف
والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم
في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر
باطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لانه يستعقب
الولا المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلها واستثنى
البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن
كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه
فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية
على الاصح **فصل** في النذور جمع نذر وهو بذال معجمة
ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد
بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام
قربة

فلو صامت بلا اذن سيدها فانه يصح وحرام عليها

قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المص عقب الايمان لان كلا
منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل
فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي
كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة
في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة
صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف
فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره
لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور
سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي
كذا او علي كذا كسائر العقود ويلزم ذلك بالنذر بنا على انه يسلك
به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع
لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المص متعلق اللزوم بقوله في المجازاة
اي المكافاة عيا نذر فعل مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب
وقعود وقيام او ترك ذلك وهذا من المص لعله سهوا وسبق قلم
اذا النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا
عن لزومه ولكن هل يكون يمينا يلزم فيه الكفارة عند المخالفة
او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج
والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي
رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة
فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول

فلا يصح من كافر في نذر التبرر واما نذر اللجاج يصح منه

ويمكن حمل الاول على ما اذا اضافوا لكلمة الله والثاني على ما اذا لم يضفا الى الله

ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي
ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة
في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاوليين في نذر اللجاج وكلام
النص في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث
اليمين لا من حيث النذر ويلزم النذر على فعل طاعة مقصودة
لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة
سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة
نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها
مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك
وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين
ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية كما سياتي
كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به
ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم
عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه
فانه لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه
الله ولم يلزمه بمخالفته ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازاة
وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء كقوله ان شفى الله
تعالى مريضي او قدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو
ذلك فلله تعالى علي ان اصلي واصوم او اتصدق
واو في كلامه تنويعية ويلزمه بعد حصول المعلق عليه
من ذلك اي من نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم
منه

على قوله الشارح
وامام الحنفية
انه نذر لجاج

المعلق بشيء
والشيء يكون
اندفاع نقمة
او حدوث
نعمة

منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على
اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه المتيقن فلا يلزمه
زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم
ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه كما قاله
في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة فرع لو نذر شيئا
كقوله ان شفي الله مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة او عتقا
او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان
بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شيء واحد
واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا الاوجه وان لم
يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتدا
لله علي صوم او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة
المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد
لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد
بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة
مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالاوجه
الصحة كما صرح به بعض المتاخرين ولا يصح نذر في فعل
معصية كقوله ان قتلت فلانا لله علي كذا الحديث
لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي
عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف
وغيره بحمله على نذر اللجاج وبحمل عدم لزومها بذلك كما قال

كان الاولى ان يقول
نذر قتل فلان او
لانه مثل المتن
ليس مستقيم

وحمل الشارح للحديث
بخبر صحيح كان الاولى
ان يقول ان قصد به اليمين

الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى
به اليمين لزمته الكفارة بالحنث تنبيه اورد في التوشيح
اعتاق العبد المرهون وان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد
ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن ان الاقدام
على عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلام ان كان نذرا في معصية
منعقد واستثنى غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة
صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه
وصرح باستثنائه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم
الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو
الظاهر الجاري على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب ويتايد بالنذر
في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح **ولا يلزم النذر**
يعني لا ينعقد **على ترك فعل مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا
اشرب لبنا وما اشبه ذلك** لخبر البخاري عن ابن عباس بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ راى رجلا قايما في الشمس فسال
عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة واصلها المباح
بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك
واستوى فعله وتركه شرعا كنوم واكل وسوا اقصد بالنوم
النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة ام لا وانما
لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان
فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا على الفعل
تنبيه كان الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم
منه

ان نذر العتق في الحال محمول على ما اذا كان موسرا
عتق المرهون ثم لا يجوز محمول على المعسر

على ترك مباح محله ما اذا لم يقصد التقرب الى الله واما اذا قصد به الى الله فعليه الكفارة

الترغيب الفعل والترهيب التخويف للنكت

منه بالاولي ما ذكر ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر بترك كلام
الادميين لا ينعقد وبه صرح في الزوايد والمجموع ولا يلزم
عقد النكاح بالنذر كما جري عليه ابن المقري هنا وان خالف منه
بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوي الغزالي ان قول
البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا
لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة
في نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت
مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي فتاوي بعض
المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه من
حقوق الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا
علي ما اذا قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياتي فانه صحيح
كما افتي به البلقيني وقياسا علي صحة وقف ما لم يره كما اختاره
النووي وتوبع عليه فانه اعم من ان يكون الموقوف عليه
معينا او جهة عامة **خاتمة** فيها مسايل مهمة
تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم
ينعقد او نذر اتيان الحرم او شي منه لزمه نسك من حج
او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه
او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي
من حيث احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان
ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر
وجب عليه قضاوه ولو نذر اهدا شي الي الحرم لزمه
حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح

منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه
الى الحرم ولو نذر تصدقا بشي على اهل بلد معين لزمه صرفه
لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما
لاتيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو
ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة
فان عين ناقصة كلله علي عتق هذا الرقيق الكافر تعينت
ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما
يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل
المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه
اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس
ما قالوا في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الى الله تعالى
قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون
كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالى بعبادة
لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي
داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغي
ان يكفي واحد من ذلك وما ورد به الخبر من ان البيت
لا يخلو عن طايف ملك او غيره مردود لان العبرة بما في
ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا
مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها في ذلك

كتاب الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد كقبا واقبية وهو لغة
امضا الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة
بين

ليالي
ويحكى بانها العشرة
الاواخر من رمضان

كان الاولى ان
يقول فصل
الخصومة
في شي
مطلقا سوا
اكان بوجه
شرعي ام لا

بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عادل اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر في اجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق ثم جار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا الذي هو الحكم بين الناس الا من

الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب المقصود

الاربعة هو النسي والترمذي وابن ماجه وابو داود

استكملت فيه بمعني اجتمع فيه خمس عشرة خصلة ذكر المص
منها خصلتين علي ضعيف وسكت عن خصلتين علي
الصحيح كما استوفي ذلك الاولي الاسلام فلا تصح ولاية كافر ولو
علي كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم
فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي
والثانية البلوغ و الثالثة العقل فلا تصح ولاية غير مكلف
لنقصه والرابعة الحرية فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا
لنقصه والخامسة الذكورية فلا تصح ولاية امراة ولا خنثي
مشكل اما الخنثي الواضح بالذكورة فتصح ولايته كما قاله في
البحر والسادسة العدالة الاتي بيانها في الشهادات
فلا تصح ولاية فاسق ولو بماله فيه شبهة علي الصحيح كما قاله
ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضي كلام الاميري خلافه
والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز و معرفة احكام السنة
علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها المتعلقان
بها عن ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي
وغيرها خمسمايه اية وعن الماوردي ان عدد احاديث
الاحكام خمسمايه كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي
هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص
فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن
انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك
يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص علي
العام

العام والمقيد على المطلق والنص والظاهر والناسخ والمبين
على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل
من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحالة الرواة قوة وضعفا
في حديث لم يجمع على قبوله والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف
فيه فيعرف اقوال الصحابة ممن بعدهم اجماعا واختلافا
ليلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه انه
يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان يعرف في المسيلة
التي يفتي فيها او حكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان
تلك المسيلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى
هذا يقاس في معرفة الناسخ والمنسوخ لا نقله الشيخان عن
الغزالي واقراه والتاسع معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى
مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكره مع
معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى والمساوي
والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب الوالدين على
التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما
والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والعاشر
معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا
لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده
واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام
والوعد والوعيد والاسما والافعال والحروف وما لا بد منه
من فهم الكتاب والسنة والحادي عشر معرفة طرف تفسير
من كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام الماخوذة منه

تنبيه هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا اسهل في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكى في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه الشروط انما تشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراعي فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل اخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي

واما قول الغزالي والقفال في القرن الا

والقاضي الحسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون
لسنا مقلدين للشافعي بل وافق راينا رايه ويجوز تبعيض
الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه
علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع
اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور
لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور
اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته
وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي
فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم
على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب
بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه
لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على
الاصح واستثنى ايضا ما لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى
فانه يجوز كما هو مذكور في محله والرابعة عشر ان يكون
كاتبا على احد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه
الى ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القارئ
عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه
كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب
ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل
الحسابية والفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به

وهذا لا يستثنى صورتين

لايوجب الخلل في غير تلك المسايل والاحاطة بجميع الاحكام لاتشترط
والخامسة عشر ان يكون متيقظا بحيث لايوتي من غفلة
ولايخدع من غرة كما اقتضاه كلام القاضي وصرح به الماوردي
والروياني واختاره الاذرعي في التوسط واستند فيه الى قول
الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي
اولى باشتراط ذلك والاضاعة للحقوق انتهى ملخصا ولكن
المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه
تنبيه هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما
واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس
على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام
بامر القضا فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر
بعضهم الكفاية اللايقة بالقضا بان يكون فيه قوة على
تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا
فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن
التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك
واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر
النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولي من لا يصلح للقضا
مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى
بفتحها ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه فان تعذر
في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة
فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة لئلا تتعطل
مصالح الناس فخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما

فان اختل شرط
من هذه الخصال
الخمسة عشر فعاد
لم قاضي ضرورة

الصبي

١٩٢ ٣٨٥

الصبي والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منها ومعلوم
انه يشترط في غير الاهل طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى
القضا من الامير الباغي فقد سيلت عايشة رضي الله عنها
عن ذلك ممن استقضاه زياد فقال ان لم يقض لهم خيارهم
قضى لهم اشرارهم فروع يندب للامام ان ياذن للقاضي
في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما
عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا
وان خصصه بشي لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام
كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا
او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض
بمحل الا ان يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع
بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان
عدم الجواز في غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز
تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا في غير عقوبة لله تعالى ولو
مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود
الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضى
جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع احد الخصمين
قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كاعما
انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه
كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل وبمصلحة كتسكين

فروع عشرين

فتنة فان لم يكن شيي من ذلك حرم ونفذ ع.له ان وجد ثم
صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه ع.له فان علق ع.له
بقراته كتابا انعزل بها وبقراته عليه ولا ينعزل بانعزاله
نايبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام
استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل
قول متول في محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة غير علم ص
كل منهما بحكمه الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي
انه حكمه ولو ادعي علي متول جورا في حكمه لم يسمع ذلك
الا ببينة فان ادعي عليه بشيي لا يتعلق بحكمه او علي
معزول بشيي فكغيرهما ويثبت تولية القاضي بشاهدين
يخرجان معه الي محل ولايته بخبران او باستفاضة
ويسن ان يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث
القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل
يوم الاثنين فخميس فسبت ويستحب ان يجلس
للقضا في وسط البلد ليتساوي اهله في القرب منه
هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا
لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا في
اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به
مقتضاه ومن قال ظلمت فعلي خصمه حجة فان كان
خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر
في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا
اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ

كاتبا

كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
شروطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان
يتخذ مترجمين وان يتخذ قاضٍ اصم مسمعين للحاجة
اليهما اهلي شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع
تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة
وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون
جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر لهم يعرفه
من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائق
بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما
بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب
له اي القاضي دونهم اي الخصوم اي حيث لا زحمة وثبت
الحكم لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه
الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح
فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته او كان
ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد
بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستيذان كالحاجب
فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم
والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الآن بالنقيب
فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه
تنبيه من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل
عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره

المحضر هو الذي يكتب
فيه دعوة الخصمين

قوله درة
اول من اتخذها
عمر رضي الله عنه
من قوله صلى الله
عليه وسلم انتهى

واحتجب اي لا يدخل
مع السابقين

وهي جلدة

بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه
الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل
القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يشتغل
بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى
ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من
بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال
في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود قال ابن القاص وسمعت او اجهل اي يسفه
ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضا ويزيد فيه
او اعتدي او يعتدى علي اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان
ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة
والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا
وان يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة
في حكم قال تعالى لنبيه وشاورهم في الامر قال الحسن البصري
كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير
سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي
فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل
قولهم في الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق
والجاهل **ولا يقعد للقضا في المسجد** اي يكره له
اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت

وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى
ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضا
في المسجد وكذا لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس
فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة
والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل
عليه خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه
ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي** اي القاضي
بين الخصمين وجوبا على الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة اشيا كما استوفه
الاول **في المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه
او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى
ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوي متعلقة به
ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن
الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوي به
عامة وقد راينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه
والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم
اقرب اليه من الذمي لما روي البيهقي عن الشعبي قال خرج
علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا
فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين
فاتيا الى القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه
واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح

ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل
من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اشهد
ان هذه احكام الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع
وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين
عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتبعه كما في الروضة
واصلها ان يجري ذلك في ساير وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا
فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان
احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافؤ في
القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب
البلقيني من هذا التخريج فان التكافو في القصاص ليس
مما نحن بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على
الولد والثاني في استماع اللفظ منهما لئلا ينكسر قلب احدهما
والثالث في اللحظ بالظا المشالة وهو النظر بموخر العين
كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع في دخولهما عليه
فلا يدخل احدهما قبل الاخر والخامس في القيام لهما فلا يخص
احدهما بقيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد
قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له
كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام
لهما جميعا كما في اداب القضا له اي اذا كان احدهما ممن
يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له
والسادس في وجوب سلامهما ان سلما معا ولا يرد

على

والصحيح ان الكافر الاصلي لا يرفع على المرتد

عـ احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر
او قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد
يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا
الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه
وساير انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها وان
اختلفا بفضيلة وغيرها تنبيه يندب ان لا يشتري
ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه
قد يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره
حكومة والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان
لا يكون له وكيل معروف كي لا يحابي ايضا فان فعل ذلك كره
والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز** للقاضي
ان يقبل الهدية وان قلت فان اهدى اليه من له خصومة
في الحال عنده سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا سواء
اكان **من اهل عمله** ام لا او لم تكن له خصومة لكنه
لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدى اليه بعد القضا
هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال
سحت وروي هدايا السلطان سحت ولانها تدعوا الى
الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية
فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها
ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال
وقضية كلامهم انه لو لم يرسلها اليه في محل ولايته

ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي
وجهين تنبيه يستثنى من ذلك هدية ابعاضه
كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من
لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له قبولها
ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان
يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زادت
على العادة فكما لو لم يعهد منه كذا في اصل الروضة وقضيته
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت
الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف
والا فلا وفي الذخائر ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي
بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو
الظاهر فان زادت في المعنى كان اهدى من عادته قطن
حريرا فهل يبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر
استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع
والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية
ان كانت مما تقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه
بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدافع اليه وما بحثه ظاهر
وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق
او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي
في الحكم [illegible] فرع ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين

حالة

او يردها في بيت المال

الرشوة بتثليث الرا

حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته
لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه
قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم
الندا لها ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع
ولا يضيف٢ احد الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر
المفتي والواعظ ومعلموا القران والعلم اذ ليس لهم اهلية
الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما
عليه لانه ينفعهما وان يعيد المرضي ويشهد الجنايز ويزور
القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة **ويجتنب**
القضا اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع**
واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع
الاول **عند الغضب** لخبر الصحيحين لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان فظاهر هذا انه لا فرق بين
المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله تعالي اولا وهو كذلك
لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم
تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الي الحكم في الحال وقد
يتعين الحكم علي الفور في صور كثيرة **و**الثاني **عند الجوع**
والثالث عند **العطش** المفرطين وكذا عند الشبع
المفرط واهمله المصنف **و**الرابع عند **شدة الشهوة** اي
التوقان الي النكاح **و**الخامس عند **الحزن** المفرط في مصيبة او

٢ يعني انه يحرم احد الخصمين دون الاخر لان لا ينشرح قلبه اه

غيرها **و** السادس عند **الغيظ المفرط** ولو قال المفرطين
لكان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر **و** السابع **عند المرض**
المولم كما قيد به في الروضة **و** الثامن **عند مدافعة**
احد **الاخبثين** اي البول والغايط ولو ذكر احدهما كما قدرته
في كلامه لكان اولى لافادة الاكتفا به وكراهته عند
مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره
الاميري واهمله المهم **و** التاسع **عند النعاس** اي غلبته كما قيد
به في الروضة **و** العاشر عند **شدة الحر و** شدة **البرد**
واهمل المهم عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في
الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل
والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاوه كما جزم
به في الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم
القاضي لنفسه لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما
للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاض
اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن
اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي
ان يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار او على
يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده
والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك
ولا يسال القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له
ذلك

ذلك الا بعد كمال الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة
كل دعوى سواء كانت بدم ام بغيره كغصب وسرقة واتلاف
ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا بان يفصل
المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او
شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه
كقوله هذا قتل ابني سن للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني
ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او
اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين مدعى عليه
فلو قال قتله احدهم لا يسمع دعواه لابهام المدعى عليه
والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي
لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي
لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس
ان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على احد انفرده بالقتل
ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية
لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ
باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة
ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها ولا
يحلف اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه الا بعد
سوال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه
لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه

ولا تصح دعوى على صبي ومجنون اذا اراد الخصم ان يحلف الصبي والمجنون واما اذا اقام عليهم بينة تسمع في حقهما

والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفايه
ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به
صرح به القاضي حسين انتهى تنبيه قد علم مما ذكره المص
انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو
كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا على الغايب ولا يلقن
خصما منها حجة ليستظهر بها على خصمه اي يحرم عليه
ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف به
كيفية الدعوى وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار وعما مر
وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي
تعريفه كيفية اذا الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني
واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في ادعايه
المنع منه ولعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك
فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة
ولا يتعنت بالشهدا اي لا يشق عليهم كان يقول لهم
لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يودي الى تركهم
الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل
القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا ممن
ثبتت عدالته عند حاكم سوا طعن الخصم فيه
ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل
لا يثبت الا بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل
بعد ذلك واذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد

في

في واقعة اخري قال في الروضة ان لم يطل الزمن حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب
تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في
طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول في غير
الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل
قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن
وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا
حاجة الى البحث والسوال ولا تقبل شهادة عدو على
عدوه لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو
داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل
والحقد ولما في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة
الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب
وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي
قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعدا السريرة ولا
شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعدا
وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون
العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فتختص
برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل
عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن
نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة
فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على

المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكر صفات الله
تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة
لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من
نكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول
به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعوا الناس الى
بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة خطابي لمثله
ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له
لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت
او سمعت او شهدت لمخالفته قبلت لزوال المانع ولا تقبل
شهادة والد وان علا لولده وان سفل ولا تقبل شهادة
ولد وان سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال المص لا تقبل شهادة
الشخص لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد
على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة تنبيه يستثنى
من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان
شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد
لفرع او اصل له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت
الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل
الشهادة لكل من الزوجين من الاخر لان الحاصل بينهما
عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا
قذفها لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني
وكذا

٣٩٩

وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها فراشه
ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه علي الاخر
كما جزم به الغزالي ويويده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف
ابن عبد السلام في ذلك بان الوازع الطبعي قد تعارض فتظهر
الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا
شهادته له بالرشد سواكان في حجره ام لا وان اخذنا باقراره
برشد من في حجره تنبيه قد علم من كلام المص ان ما عدا
الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم
لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة
الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بان يهمه
ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا
او معدوم ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الي قاض
ولو غير معين اي لا يعمل في ما انهاه فيه من الاحكام كان حكم
فيه لحاضر علي غايب بدين الا بعد شهادة شاهدين
عدلين شهادة يشهدان عند من وصل اليه من القضاة بما
فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه صورة الكتاب كما هو
حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعي علي فلان الغايب
المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اوجبت الحكم وسالني
ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين
ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما ويبين
ختمه بعد قراته علي الشاهدين بحضرته ويقول

اشهد كما اني كتبت لفلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي
ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين
نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند
القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم
ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب
اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة
الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد
ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه
فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه
فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر
الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة
تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد
الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان
اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة
امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره ثم
لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه
بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو
حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله
فليس له امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي
ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب
في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه

لانه

لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والانها ولو
بغير كتاب بحكم يقضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة
العدوي والانها بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوي
لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم لان الحكم قد تم ولم يبق
الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب
والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي
والغريم ومسافة العدوي ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه
المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب
خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو
عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في
المطلب **فصل** في القسمة بكسر القاف وهي تمييز
بعض الانصبا من بعض والقسام هو الذي يقسم الاشيا بين
الناس قال لبيد • فارض بما قسم المليك فانما • قسم
المعيشة بيننا قسامها • والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة
داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه
على الكمال ويتخلص من سو المشاركة واختلاف الايدي
وشروط القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي سبعة
شرايط وزيد عليها شرايط اخر لا يستوفيها وهي
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من
اهل الولايات وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعايها

للمساحة من غير عكس وانما شرط عليهما لانها القا القسمة كما ان
النفقة آلة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون
عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل
يشترط معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا اشتراط كما جرى
عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان
البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال المص
بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع
والبصر والنطق والضبط اذ لابد من ذلك واستغنى عن ذكر
الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك ايضا
بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
اليه بقوله فان تراضيا وفي نسخة فان تراضى الشريكان
اي المطلقان التصرف بمن يقسم بينهما من غير ان يحكماه في
المال المشترك لم يفتقر القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة
لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف وان كان فيهما محجور
عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما
فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة وان
كان في القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها
لم يقتصر فيها على اقل من اثنين لاشتراط العدد
في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها
تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان
الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج
القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند
الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم
فيعمل

٣ - ٤ - ٢

فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه
ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان
فيه سعة والا فاجرته على الشركا لان العمل لهم فان استاجروه وسمي
كل منهم قدر ما لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة
او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها
من مون الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيسين منع منعم الحاكم منها وان لم يبطل
نفعه بالكلية كان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود
لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام
وطاحون صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان لـه
عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر
صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم
ضرر قسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان
تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم
يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع
الثاني ايضا اشار المص بقوله واذا ادعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم
وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية
الاجزا لزم شريكه الاخر المطلوب الى القسمة اجابته
اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في
الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويعدد الانصبا

اذا استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل
رقعة اما اسم شريك من الشركا او جز من الاجزا مميزا عن البقية
بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من طين مستوية ثم
تخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجز الاول
ان كتبت الاسما او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطى
ذلك الجز ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزء
ما يقسم على اقلها ويجتنب اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد بان
لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل
بان يعدل السهام بالقيمة كارض يختلف قيمة اجزائها بحسب
قوة انبات او قرب ما او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه
نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة
ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك
جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه
الاخر اجابته كما يشمل ذلك عبارة المص كما مرت الاشارة اليه
الحاقا للمتساوي في القيمة بالمتساوي في الاجزا في الارض
المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا
فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم
الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات
نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان
زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية
القيمة

٤٠٥

القسمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل بل ايضا في نحو دكاكين
صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا ان
زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار
غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال
اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير او شجر لا يمكن
قسمته فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير فان كان
الثلث فله النصف رد نصف ما يه ولا اجبار في هذا النوع لان فيه
تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم
بتراض من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة والنوع الاول
افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر على الاول منهما
كما مر ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة
تراض وهي بالاجزا نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزا
بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت
ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معين
وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على
الاخر ونفوذ الاشاعة وان استحق بعضه شايعا بطلت
فيه لا في الباقي تتمة لو ترافع الشركا الى قاض في قسمة
ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل
يجيبهم وعليه الامام وغيره فصل في الدعوى
والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي
قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله

تعالى دلهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند
حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود وسموا بذلك لان بهم
يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا
الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول
وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما
الاربعة فمدمجة في كلام المص كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدعي
وهي مدعى عليها واذا كان مع المدعي بينة بما ادعاه سمعها
الحاكم وحكم له بها ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين
كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو
محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق
للقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق شخص عينا عند رضر
اشترط الدعوى بها عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه
ان خشي باخذها ضررا حرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة
وان استحق دينا على ممتنع من ادائه طالبه به فان لم يكن معه
بينة معدلة فالقول حينئذ قول المدعى عليه لموافقته الظاهر
ولكن

الدعوى والبينة في جانب المدعي
وجوابها واليمين والنكول هذه الثلاثة في جانب المدعى عليه

ولكن بيمينه في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك في
جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ ان ياخذ
من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان
بصفته فان تعذر عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته
اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل
بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المونة هذا حيث لا حجة له
والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل
للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان
ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون
على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض
نفسه كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من ادايه طالبه

والمعتمد في المستام انه يضمنه باقصى القيم وقت التلف وقياس الشارح عليه ضعيف لا شر

به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده
ويضمنه ان تلف عنده فان نكل المدعى عليه اي امتنع عن اليمين
بعد عرضها عليه كان قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف او يسكت لا لدهشة وغباوة ردت اي اليمين حينئذ
على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق
كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله عنه بحضر من
الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي
الله عنه فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعى به بيمينه
لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة
الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن
حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود
الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس

٤٠٨

له العود اليه الا برضى المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل
به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق
فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم
النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم
لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره
به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى
حاكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة في مسقط كادا او ابرا فان لم
يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة
لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة
حجة وسوال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط
لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز
تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا
الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل
خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب
الاقرار واليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتدا الجواب
لعذر امهل الى اخر المجلس ان شا القاضي وقيل ان شا المدعي
والاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر
المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
الحول فانه وافقت دعواه الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعى
ذلك وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا
ثم ادعى ذلك او وافقته ونكل طولب بها وليس ذلك قضا
بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى
المسقط لدفعها للساعي اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين

لانها

لانها مستحقة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص
فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته
بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد واذا ادعيا
اي الخصمان اي ادعى كل منهما شيئا اي عينا وهي في يد احدهما
ولا بينة لواحد منهما فالقول حينئذ قول صاحب اليد
بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة وان كان المدعى
به وهو العين في ايديهما ولا بينة لهما او على النفي فقط على النص
وجعل ذلك بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم
بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين
بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبيهما
فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره
او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من
الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها
او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين وان لم تبين
سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا اذا اقامها
بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان
الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما زالت كافية ولو
ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم
الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج
لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه
بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره نعم لو قال وهبته له

وملكه لم يكن اقرار المرد م الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد
ذكره في الروضة كاصلها ويترجح بشاهدين وبشاهد وامراتين
لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع
وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان يكون مع
الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما
ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين
ولا بينة مورخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين
بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد وان رجحت بينة ذي الاكثر
لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة
وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما نما ملكه ويستثني
من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة
عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا كان
او نفيا ولو بظن موكد كان يعتمد الحالف فيه خطه او خط مورثه
حلف على البت بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم
بت الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ والقطع عطف تفسير لانه
يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشرا في الاثبات
والله لقد بعت بكذا او اشتريت بكذا او في النفي والله ما بعت
بكذا او ما اشتريت بكذا ولو حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان فعله اثباتا حلف حينئذ على البت والقطع لسهولة
الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا حلف حينئذ على نفي العلم
اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق
يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت
اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك

اما

اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة بمكان في اخر
الدعاوي من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر كلام
المص حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق
موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثلا ان يقول
لزوجته ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف
فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت
قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط ان يقال كل
يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه
فقال المدعى عليه ابراني مورثك منه وانت تعلم ذلك
حلف المدعي على نفي العلم بالبراة مما ادعاه لانه حلف على نفي
فعل غيره ولو قال جنا عبدك على بما يوجب كذا وانكر فالاصح
حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك
سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا
فعليك ضمانه فانكر مالكها حلف على البت لانه لا ذمة لها وضمان
جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها ويعتبر نية القاضي
المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف
ظاهر اللفظ او تاوله بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي
لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب
الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تاويله
لبطلت هذه الفايدة تتمة يسن تغليظ يمين مدع
اذا حلف مع شاهد او ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه
وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به
مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال بلغ نصاب زكاة نقد

عشرين مثقالا ذهبا او مايبتي درهم فضة او ما قيمته ذلك
والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة
اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف
يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او
مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض ان
يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال
الشافعي ومتى بلغ الامام ان قاضيا يحلف الناس بطلاق او عتق او نذر
عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل
العلم يري الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه
ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمالا
بل يمهله حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبث وقال تعجلت
انبات العانة فيحلف لسقوط القتل به واليمين من الخصم تقطع
الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو
ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا حر اصالة
صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة ولو ادعى رق
صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل
لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما
بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل
وان كان به بينة اذ لا يتعلق به الزام في الحال فلو كان بعضه
حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي **فصل** في الشهادات جمع
شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل
الاجماع

او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل
التوراة على موسى ونجاه من الغرق صح

٤١٣

الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سُئل
عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها
فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة
شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
ثم شرع في شروط الركن الاول فقال ولا تقبل الشهادة عند
الادا الا ممن اجتمعت فيه خمسة بل عشرة خصال كما
ستعرفها الاولى الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا
على كافر خلافا لابي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر
ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على
الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه والثانية والثالثة
البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم
ولا مجنون بالاجماع والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان ادا الشهادة فيه
معنى الولاية وهو مسلوب منها والخامسة العدالة فلا
تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا
والسادسة ان تكون له مروة وهي الاستقامة لان من
لا مروة له لا حيا له ومن لا حيا له قال ما شا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون
غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة

الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون يقظا فلا تقبل
شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل
شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن
الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد
الادا التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد
كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي
في خادمه قال ولا يستثني من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط
الاهلية فيهم عند التحمل والعدالة المتقدمة خمس شرايط الاول
ان يكون مجتنبا للكباير اي لكل منها والثاني ان يكون غير مصر
على القليل من الصغاير من نوع او انواع وفسر جماعة الكبيرة
بانها ما يلحق فاعلها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل
هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح
هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند
تفصيل الكباير انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور
ونحوها من الكباير ولا حد فيها وقال الامام هي كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف
المذكورة غير الكباير الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول
شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سياتي بيانه هذا اضبطها بالحد
واما بالعد فاشيا كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب
وقال سعيد بن جبير انها الى سبعماية اقرب اي باعتبار اصناف
انواعها وما عدا ذلك من المعاصي من الصغاير ولا باس بعد
شي من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها
بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان

النميمة هي السعي بين الناس بالفساد

ونسيان القران والياس من رحمة الله والامن مكره تعالى واكل الربا واكل
مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين
والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة
واما الغيبة فان كانت في اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة
كما جرى عليه ابن المقري والا فهي صغيرة ومن الصغائر النظر
المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب
والتبختر في المشي وادخال صبيان او مجانين يغلب
تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير
حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع
تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله
الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المص الانتفا
مطلقا فائدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة كالزنا لم يصر
بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق
فلا تقبل ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة ويستثني
شهادة مبتدع يكفر من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم لهم وهم فرقة يجوزون
او يفسق الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فهذا اذا
ببدعته مع لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه فان قالوا رايناه يقرضه
كذا فتقبل حينئذ شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا
مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها عند الغضب
من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام
غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك
والخامس ان يكون محافظا على مروءة مثله

بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابنا عصره ممن يراعي مناهج
الشرع واد ابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط
بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف
العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي
فيه الشريف والوضيع بخلاف المروة فانها تختلف فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن ياكل او يشرب في سوق وهو غير
سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع او عطش او يمشي
في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله
ولغير محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام او يقبل زوجته او
امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امته
التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيل
استحسان لا تمتع او ظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة
الواحدة لا تضر كما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس
بلا ضرورة كمقبل امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة
بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر
او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس
فقيه قباء وقلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك واكباب
على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن
به ما يحرمه او على غنا او سماعه واكثار رقص وحرفة دنية
مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به
واعترض جعلهم الحرفة الدنية مما يخرم المروة مع قولهم
انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من
اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره واما الحرفة

بسكون الواو على الاصل في النسبة
لا سوقي بفتحها ه

غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم
قال الصيمري لاشعارهم التلبيس تنبيه هذا الشرط
الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع
ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروته
ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر
اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه ضررا كما سياتي في الامه
تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد
الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته
نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله
تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما لله تعالى فيه حق موكد
وهو ما لا يتاثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقا عدة وانقضايها وحد الله تعالى وكذا النسب على الصحيح
ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين
نقضه هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها
بعد كماله قبلت شهادته لانتفا التهمة او فاسق تاب لم تقبل
للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد
التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون
بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي
باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور
شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية
يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم
ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به فصل

او شهادة او عدا

كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا ضربان احدهما حق الله تعالى وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال اما حق الادمي لانه الاغلب وقوعا فهو على ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لان الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالتوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويترتب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان او شاهد اي رجل واحد ويمين المدعي بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة

حجتان

محتان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصيرا
كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب في كل ما كان مالا اعيانا كان
او دينا او منفعة او كان القصد منه المال من عقد مالي
او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة
وضمان وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروى مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
رضي الله عنه في الاموال وقيس بما فيه ما فيه مال تنبيه
من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن شريح وقال في
الروضة انه الاقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى
وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات
والثالث ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل
وامراتان او اربع نسوة منفردات وهو اي هذا الضرب
الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها
حرة كانت او امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور واذا قبلت
شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين
اولى تنبيه قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا
كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه
اللبن لم يقبل فيه شهادة النسا لكن تقبل شهادتهن

بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه
غالبا وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضه
عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت
الا برجلين ومن وجه الامة وما يبدوا عند المهنة فانه
يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه المال فان قيل
هذا وما قبله انما ياتيان على القول بحل النظر الي ذلك اما
على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من تحريم
ذلك فيقبل النسا فيه منفردات اجيب بان الوجه
والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر
الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز للاجنبي
نظر وجهها للتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي
العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النسا
في الوجه والكفين لا تقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين
الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى
اي فلا تقبل النسا الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها
رجل وامراتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل
وامراتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمراتين اقوى
واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بدونه وكل ما ثبت برجل
وامراتين ثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها
كرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور
خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المص المذكور انه
لا يثبت شي باماراتين ويمين وهو كذلك لعدم
ورود

ورود ذلك وقيامها مقام رجل في غير ذلك لوروده فرع
ما تقبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن
على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير
كما ذكره الامير **واما حقوق الله تعالى فلا تقبل**
فيها النسا اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر
وهي اي حقوق الله تعالى **على ثلاثة اضرب** ايضا الاول
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال **وهو** اي هذا
الضرب **الزنا** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله
تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع
امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم
الا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ
الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل
شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فراينا او تعمدنا
النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير
الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك
منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم
لان ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا
ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته
او قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم
او كالمرود في المكحلة تنبيه اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان
البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة
لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد

كما في زنا الامة قال البلقيني ووطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح
وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد
انتهى وخرج بما ذكر وطي الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال
او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الى الاربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان
كغيره من الاقارير والثاني ضرب يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو
اي هذا الضرب الثاني ما سوى الزنا وما الحق به من الحدود سوا كان قتلا
كم تدام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة ام في طريق ام جلد
لشارب مسكر والثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم
اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام
والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد
واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن
الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب
ومنها ما في المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات ذمي
فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفا به في الصلاة عليه
وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول
وهو الظاهر وان افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال
بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان
بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح
ومنها المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم
يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي
قبيل القضا على الغايب ومنها صور زيادة على ذلك
ذكرتها

ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولا تقبل شهادة على فعل كزنا وشرب خمر
وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحيا وكون اليد على
مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي
فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى
الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن
المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه
لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار فتقبل في الفعل
من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة
كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما والاقوال كعقد
وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار
قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو
يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو
جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع
وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب
من القابل **ولا تقبل شهادة الاعمى** فيما يتعلق بالبصر
لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره **الا في
ستة** وفي بعض النسخ في خمسة **مواضع** وسياتي توجيه ذلك الموضع
الاول **الموت** فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها
ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد
على الاستفاضة والموضع الثاني **النسب** لذكر او انثى وان لم
يعرف عين المنسوب اليه من اب او جد فيشهد ان هذا ابن
فلان وان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من
قبيلة كذا الا انه لا دخل للرؤية فيه فان غاية الممكن ان
يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر

فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين
والقبايل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه
خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب
وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث الملك المطلق
من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع تنبيه هذه ثلاثة
من الامور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت
بالاستفاضة العتق والولا والوقف والنكاح كما هو الاصح عند
المحققين لانها امور موبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة
البينة على ابتدايها فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة
ولا يشك احد ان عايشة رضي الله عنها وعن ابويها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى
الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو
بالنظر الى اصله واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت
بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على
جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل
هذا على ما افتى به ابن الصلاح شيخه من الشروط ان شهد بها
منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف
سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما
يثبت بالاستفاضة القضا والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح
بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل

ولا يكفي

كان الاولى ان تعود الى سبب معين

ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا
وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد انه له او انه
ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك
لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة
ويوخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة
فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته فهو ظاهر
وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا وان فلانا
اعتق فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها
في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يومن تواطؤهم
على الكذب بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره
الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد
اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن
يقرب منه على حسب الطاقة والموضع الرابع **الترجمة**
اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فيقبل
شهادته فيها لان الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج الى
معاينة واشارة وقوله **وما شهد به قبل العمى**
ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن
عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلان ابن فلان اقر
لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما اما

مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده او يد المشهود عليه في يده
فشهد عليه في الاولي مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية
لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في
الاولي وصرح به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس
او السادس علي ما تقدم ما تحمله **علي المضبوط** عنده كان يقر
شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب فيتعلق الاعمي به ويضبطه حتي يشهد عليه
بما سمع منه عند قاض به فتقبل علي الصحيح لحصول العلم
بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته اعتمادا علي صوتها
للضرورة ولان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد علي زوجته
اعتمادا علي صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول
شهادته عليها اعتمادا علي ذلك **ولا تقبل شهادة جار
لنفسه نفعا** فترد شهادته لعبده سوا الكان ماذونا
له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشرا
شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم
له ميت وان لم تستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس
لانه اذا اثبت للغريم شيا اثبت له المطالبة به وترد شهادته
ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه
يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراة من ضمنه باداء او
ابرا لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل
الاندمال لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له
مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين

هذه

هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف
المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى
وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل
شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق
شهود قتل يحملونه من خطا او شبه عمد وشهادة غرما
مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر
المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا
لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه
الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك
ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه
ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمه ولخبر
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون
ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر
مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من الاحتساب
وهو طلب الاجر فتقبل سوا اسبقها دعوى ام لا سوا كانت
في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات
في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة
وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق
موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة
وانقضايها وحد لله تعالى بان يشهد بموجب ذلك

والمستحب ستره اذا راي المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة
وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية
ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتي
به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولي عليها
ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها
قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقرا لا ان خصت جهتهما فلا
تقبل فيها لتعلقها بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق
الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم
صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما
تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا
اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه
او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون
الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد
عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه
شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما جرى
عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع
لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب
والاثبات بل امره فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني
ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى
ولذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود
الله تعالى **كتاب العتق** بمعنى الاعتاق وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار
واستقل

واستقل فكأن العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك
طايرا واراد ارساله فوجهان اصحهما المنع لانه في معنى السوايب
والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت
عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة
وفي الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا من اعضايه من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه
من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان
ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة
بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته
وقوله حتى الفرج خصه بالذكر اما لان ذنبه فاحش واما
لانه قد يختلف من المعتق والمعتق فايدة اعتق النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين
سنة واعتقت السيدة عايشة تسعا وستين وعاشت
كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام مايه
مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية
الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي
الله تعالى عنهم وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال
ويصح العتق من كل مالك للرقبة جايز التصرف في ملكه

حكيم بن حزام بن اخت خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

او من وكيل

اهل للتبرع والولا مختارا وعن وليه في كفارة لزمت موليه فلا يصح من
غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون
ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير
حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران
ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه المسلم سوا اعتقه
مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان
ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة
الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لحصول القربة
واذا علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه
بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو
علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح
موقتا ويلغو التاقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه
ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجر
بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن
لم يذكره المص ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما
صريح واما كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله ويقع العتق
اي ينعقد بصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق
او معتق او محرر او حررتك لورودهما في القران والسنة متكررين
ويستوي في الفاظها الهازل واللاعب لان هزلها جد كما رواه
الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كمفكوك الرقبة
صريح في الاصح لوروده في القران فروع لو كان اسم
امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت

ان لم

ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة
لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اثر بجرية رقيقه خوفا من اخذ
المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال
لامراة زاحمته تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده
افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله فكذلك كما هو
مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد
واشار الى عبد اخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لان
وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا
ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي انما
يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي
حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال
له انت تظن او ترى **والصريح** لا يحتاج الى نية لايقاعه
كساير الصرايح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج
لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم
يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي
تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني
وهو الكناية بقوله **ويقع العتق ايضا بلفظ الكناية**
وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك
لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت
ملكي او حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره
ولذلك قال المص **مع النية** اي لا بد من نية العتق وان
احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية

التمييز كالامساك في الصوم تنبيه يشترط ان ياتي بالنية
قبل فراغه من لفظ الكناية كالامر كذلك في الطلاق بالكناية ولو
قال لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان رجح الامام انه كناية
وجري عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه
لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس منه ما يقتضي العتق
وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كناية هنا اي فيما
هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبري رحمك او
لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه ولا يضر خطا
بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر
صريح ويصح اضافة العتق الي جزء من الرقيق كما قال واذا اعتق
بعض عبد معين كيده او شايع منه كربعه عتق جميعه
سراية كنظيره في الطلاق وسوا الموسر وغيره لما روي
النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلي
الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان
باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله وان
اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا له في عبد سوا اكان شريكه
مسلما ام لا اكثر نصيبه ام قل وهو موسر سري العتق منه
بمجرد تلفظه به الي باقيه من غير توقف علي اداء القيمة تنبيه
المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه
فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته ودست ثوب يلبسه وسكني يوم علي ما سبق
في الفلس ويصرف الي ذلك كلما يباع ويصرف في الديون وكان عليه

بمجرد

١٧ ٤٣٣

بمجرد السراية قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق لانه
وقت الاتلاف فان لم ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من
نصيب شريكه ايضا والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق عليه منه ما اعتق وفي رواية من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز
بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه
ويعتق نصيبه فقط والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق
فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة
وقضية اطلاق التقويم شموله كما لو كان عليه دين بقدره
وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه
مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا
واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك
مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان
السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما
وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت
حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا
كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على
المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا
من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه
يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح
والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري

بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له
الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف
ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان
منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب
الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر
الا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض
موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه
وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص
السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر
الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل اولى
منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد
المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال
واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده
كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى
كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه
للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل
للاستمتاع بملك ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا
وهذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في
ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق
المالك ولو بنايبه باختياره كشرايه جزا اصله وليس المراد
بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح
الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص
والاكراه

والاكراه لاعتق فيه وخرج بالاختيار مالو ورث بعض فرعه او اصله
فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل
ضمان المتلفات وعند انتفا الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا
الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او بعضه
كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في
نصيب حكم باستيلاده فيه والى الحصة الموقوفة ولا الى
المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق
اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب
شريكه لغا اذ لا ملك له ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد
ذلك سرى الى حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك واطلق
حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به
صاحب الانوار (ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه)
من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشرا
والهبة (عتق عليه) اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما
في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي فيعتقه الشرا لا ان الولد هو المعتق بانشائه
العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه
واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي
اجتماع الولدية والعبودية تنبيه شمل قوله والديه او
مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما

ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوي فيه من ذكرناه وخرج من
عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام لا يعتقون بالملك لانه
لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفا البعضية
عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فهو ضعيف بل قال
النسائي انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من
الرضاع فانه لا يعتق عليه تنبيه لا يصح شرا الولي لطفل
او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف بالغبطة
ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه
نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق
على موليه لانتفا الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته
لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا
كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه
عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة
كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان
ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة
ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا
على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف
على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه
على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق
لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شي لان عتقه
يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة
من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جز بعض سيده فقبل عتق

قال

قال في المنهاج وسري على سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة
لسيده وقال في الروضة ينبغي انه لا يسري لانه دخل
في ملكه قهرا كالارث وهو الظاهر كما اعتمده البلقيني
وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه فصل
في الولا وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذة من الموالاة
وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب
فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله الولا لحمة
كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب
واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به
لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنسا كسائر الحقوق
والولا من حقوق العتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو
اعتقه على ان لا ولا له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله احق
وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق ويثبت له الولا سوا حصل
العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة باداء نجوم ام بتدبير ام
باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق عليه
او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد
عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما
ولاؤه بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس
عليه اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح

ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في
اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك واستثني من ذلك ما لو
اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه
له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق
مواخذة له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار
الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاوه للثاني
وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت
الولا عليه للمسلمين لا للمعتق تنبيه يثبت الولا للكافر
على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب
بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق
كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو
احق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط
وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وحكمه اي الارث
بالولا حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام التقديم في
صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية عند عدمه
اي التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته وينتقل
اي الولا عن المعتق بعد موته الى الذكور من عصبته
اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون ساير الورثة ومن يعصبهم
العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا
تنبيه ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت للعاصب مع وجود
المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتاخر لهم
عنه انما هو فوايده ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها

للخبر

للمخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها
كان اشترته ثم اعتق عبدا ثم مات بعد موت الاب بلا وارث
من النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت
معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل
ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ او ابن عم فميراث العتيق
له ولا شيء لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب
قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسيلة
اربعمائة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم راوها اقرب
وهي عصبة له بولايها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في
الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق
معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العبد هاهنا عصبته
فكان متقدما على معتق معتقه ولا شيء لها مع وجوده ونسبة
غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي
والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشتري اخ واخت
اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا
ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط
وانما الميراث للاخ وحده والولا لاعلى العصبات في الدرجة
والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن
ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه دونه
وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة
بنين فالولا بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا
معتقه فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق اجنبي اختين
لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولا لواحدة منهما

على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات
العتيق بعد موت موليه فولاوه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر
قبل موته فولاوه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت
المال **ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته** لان الولاء كالنسب فكما
لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق
عليه **تتمة** لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاوه لموالي
الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق الاب
انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب
الى الاباء دون الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه من
جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار ينقطع
عنهم فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب
لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من
موالي الام الى موالي الجد ايضا فاذا اعتق الاب بعد الجد انجر الولاء
من موالي الجد الى موالي الاب لان الجد انما جره لكون الاب كان
رقيقا فاذا اعتق كان اولى بالجر لانه اقوى من الجد في النسب
ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه لموالي امه اباه جر ولا اخوته
من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكن
ان يكون له على نفسه ولا ولو مد الواشترى العبد نفسه
اركاتبه سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت
الاشارة اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة

قوله فان اعتق الجد الخ قال فخر الاسلام الجد لا يجر الولاء من موالي الام الى نفسه

فهو

٤٤١

فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد
الموت ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا
في الجاهلية واقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره
صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة
صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير
ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في
الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما
صريح كما يوخذ من قوله ومن قال لعبده اذا امت فانت
حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر واما
كناية وهي ما تحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك
بعد موتي ناويا العتق فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه
بعد وفاته اي السيد محسوبا من ثلث ماله بعد الدين
وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة
لم يعتق منه شيء او نصفها وهو فقط بيع نصفه
في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال
غيره عتق ثلثه فائدة الحيلة في عتق الجميع بعد
الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرض
موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات
بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل
لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في ذا الشهر
او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا
كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة

و اما اذا دبر جزاه فان كان الجزء شايعا لم يسري الى الباقي واما اذا كان غير شايع كيد او رجل سري الى الباقي

والرجل اسمه مذكور والغلام اسمه يعقوب

ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول
العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول
فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله
بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس
له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله
اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في
الشهر وليس له التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في
الصور بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس هو الموت
فقط ولا مع شي قبله ولو قال ان شيت فانت حر بعد
موتي اشترط وقوع المشية قبل الموت فورا فان اتى بصيغة
نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبد لهما اذا متنا فانت حر لم يعتق
حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع
نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه
ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير
لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي
موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا
دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك ان يكون مختارا او عدم
صبي وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما
ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهما صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم
بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده وللحربي حمل مدبره
لدارهم لان احكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما
بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه
وجعل

وجعل عند عدل وللسيد كسبه وهو باق على تدبيره لايباع عليه
لتوقع الحرية **ويجوز له** اي السيد الجائز التصرف **ان يبيعه**
اي المدبر او يهبه ويقفه ونحو ذلك من انواع التصرفات
المزيلة للملك **في حال حياته** كما قبل التدبير **ويبطل تدبيره** بازالة
ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بنا على عدم عود
الحنث في اليمين وخرج بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه
وان صح تدبيره ويبطل ايضا بايلاد مدبره لانه اقوى منه بدليل
انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه
الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد
ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد
وان كان ثم دين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته او نقضته
كساير التعليقات ولا انكار التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما
وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره وله وطء مدبرته
وحل وطوها لبقا ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق
عتقه بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة
ويعتق بالاسبق من الوصفين تنبيه حمل من دبرت
حاملا مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل
قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره ايضا
ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل
لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما
يتبع امه في الرق والحرية **وحكم الرقيق المدبر في حال حياة**
السيد حكم العبد القن في ساير الاحكام الا في رهنه فانه باطل على

المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر
القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من احكام العتق ومقدماته
بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سوا
اكان ابواه مملوكين او عتيقين او حربيين اصليين بان كانا
كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه تتمة لو وجد مع
مدبر مال او نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث
فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله
صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة
اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله
فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت
اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على
ما قاله لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد
وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف
قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغوا ارتداد المدبر
في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة
ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق
الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في
حكم الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها
في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما
لا يجوز ارقاقه ويوخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد
الموت ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر فان قرا
القران

٤٤٥

القران قبل موت السيد عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق
بموت السيد ولو قال ان قرات قرانا ومتّ فانت حر فقرا بعض
القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله
البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في
المحصول ان القران يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل
لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا
القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد
ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه
فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران
بغير همز عنده اسم جمع كما افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة
الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما
ينطق في ذلك بلغته لا الوقفة لا بغيرها وبهذا انفتح الاشكال
واجيب عن السوال **فصل** في الكتابة وهي بكسر الكاف
على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق
على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت
كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد
عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف
في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر
المكاتب قن ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة
داعية اليها والكتابة مستحبة لا واجبة وان طلبها الرقيق
قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا يتعطل اثر الملك
وتتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب

المعتمد انه اذا لم يطلبها
العبد سنه لك لك

اذا سالها العبد من سيده وكان ماموناً اي اميناً فيما يكسبه
بحيث لا يضيعه في معصية مكتسباً اي قادراً على الكسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة
لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق
بتحصيل النجوم ويفارق الايتاء حيث اجري على ظاهر الامر
من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع من
وجوبها كالزكاة تنبيه قوله مكتسباً قد يوهم انه اي كسب
كان وليس مراداً بل لا بد ان يكون قادراً على كسب يوفي ما التزمه من
النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السوال والامانة
والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره
بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق
فاسقاً بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب
لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها
اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو
الركن الاول ما مر في المعتق من كونه مختاراً اهل تبرع وولاء لانها
تبرع واهلية للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره
ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور
سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس
اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث
فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه
او لم يخلف غيره ففي ثلثه ويشرط في الرقيق وهو الركن الثاني

اختيار

اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في
الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر
في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالفين منجما
مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت
ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كالثوب مثلا
ولم يذكر غيره من الاركان بقوله ولا تصح اي الكتابة الا بمال
في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم لان
الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها معلوم عندهما قدرا وجنسا
وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين
السلم ويكون الى اجل معلوم ليحصله ويؤديه فلا يصح بالحال
ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد
خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والماثور
عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل
ولم يعقد احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع
اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه تنبيه
لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته
وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل
المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح
تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض
منفعة عين نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا او تخيط لي
ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني
دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون
العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان

كل شهر نجم لم يصح لانها نجم واحد ولاضميمة ولو كاتبه على خدمة
شهر رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة
او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولاحد لعدد نجوم
الكتابة واقله نجمان لانه الماثور عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ومن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا
يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة
من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان
والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية
عن الرافعي يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون
امورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم
الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودى في
الوقت نجما تنبيه قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين
ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر
في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة
واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم بادايه
صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع
العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته منهم
عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد
الاستقلال المقصود بالعقد فلا تصح كتابة بعض رقيق
وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل
فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه
بعض رقيق والبعض ثلث ماله او وصى بكتابة رقيق
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة

في

في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده
ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه
صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت
النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ
الكتابة وابقاه الاخر فيها لم يصح كابتدا عقدها ولو ابراه
احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من العبد
عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق
للمكاتب وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق
وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض
وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة اي جانب السيد لازمة
ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه فكان فيها
كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جايزة من
جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم او ببعضه
غير الواجب في الايتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه
او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت دون مسافة
قصر على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة
القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم
متى شا لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الادا من مال المكاتب
الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه
او امتنع من الادا لو حضر وهي من جهة العبد المكاتب جايزة
فله الامتناع من الاعطا مع القدرة وله تعجيز نفسه ولو
مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله فسخها متى شا
وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن له

امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله
ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سوا اكان من كساد
ام لا لئلا فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا
امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف مافوق ذلك لطول المدة
ولا تنفسخ الكتابة من السيد او المكاتب بجنون ولا اغما ولا بحجر
سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ لا ينفسخ بشي من ذلك
كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض
ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في ادآن وجد
له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجوم
وحلف السيد على استحقاقه ثم قال الغزالي وراي له مصلحة في الحرية
فان راي انه يضيع اذا افاق لم يود قال الشيخان
وهذا احسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض
المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود او ارش
بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته
بما معه وبما سيكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن
معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه
او جنى على اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش
لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوي الرقبة
وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه
مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر
الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي
والا بيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش
فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه

بعد

بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني
عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات
محلها ولسيده قود على قاتله والا فالقيمة له **وللمكاتب**
بفتح المثناة **التصرف فيما في يده من المال** الحاصل من كسبه بما
لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة
او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد
فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز
مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداوه لغيره على النص
في الام وله شرا من يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه
باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته
ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس من اهله كما علم مما مر
ويجب على السيد ان يضع اي يحط **عنه** اي مكاتبه **من مال**
الكتابة الصحيحة ما اي اقل متمول **او يدفعه** له من جنس مال
الكتابة وان كان من غيره جاز والحط او الدفع قبل العتق **يستعين**
به على العتق قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا
بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة
الفاسدة فلا شي فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتا ما لو
كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة
والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في
جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى
منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربع النجم اولى
من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه اولى روى حط
الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله

تعالى عنها ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها
ويجب لها بوطيه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر
ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة
مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق
فله والا فلسيده ولو اتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام
ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد خذه
او تبريه عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه فان نكل عن
الحلف حلف سيده لغرضه وكانت كالمعترف به فقال السيد
هذا غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب
شرا الاما للتجارة لا تزوج الا باذن سيده والا وطي امته
وان اذن له سيده فان خالف ووطي فلا حد عليه للشبهة
الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيها وبعده لدون
ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه
يمتنع بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان
ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا
او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي
فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم
يجبر السيد على قبضها ان امتنع لمنعه لغرض كمؤنة حفظه
والا اجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق
المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبريه من الباقي فقبض
وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من
المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين على
خلافه

٤٥٣

خلافه ولو باع السيد النجوم وادى المكاتب النجوم الى المشتري
لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه
ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع
لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق
فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع
فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين
في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه
وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج
امته ولا التصرف في شي مما بيده لانه معه كالاجنبي فلو
قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا كالف ففعل عتق
ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة
فك الاسير وهذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه
عني على كذا فانه لم يعتق عن السايل ويعتق عن المعتق
في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق شي من المكاتب الا باداء جميع
المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه فلو لم يضع سيده
عنه شيا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه او ايتاؤه
لم يعتق منه شي لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل
التقاص لانه قاله في الروضة قال لان للسيد ان يوتيه من
غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه
المكاتب للحاكم حتى يرى رايه ويفصل الامر بينهما انتهى
تنبيه قضيته تقييد المص بالاداء قصر الحكم عليه وليس
مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم ايضا كما قاله في الروضة
او بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع

انه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهما فاقل لا يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بان تقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها لكتابة بعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالاداء للسيد وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب كابراءه او اداء غيره عنه متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغماء

السيد وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان
بقي وبدله ان تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته
وقت العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو
بلا رضي ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان
كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته
في شرح المنهاج وغيره مع فوايد مهمة لا باس بمراجعتها فان
هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فانكر سيده
او وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم
او في قدر الاجل ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا
على شي فسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في البيع ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب صدق
السيد ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد
والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل
زوجته المكاتبة او ورثت المراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح
لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته
او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ
النكاح لان كلا منهما ملك زوجه **فصل** في امهات
الاولاد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجا ان الله تعالى
يعتقه وقاريه وشارحه من النار فنسال الله تعالى من فضله
وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا
منها واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضا
اوطار وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري

٤٥٦

ويقال في جمعها ايضا أُماتٌ وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عايشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانما عتقت بموته واذا اصاب اي وطي السيد الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا امته بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطي مباح او محرم كان تكون حايضا او محرما له كاخته او مزوجة او باستدخال ماية المحترم في حال حياته فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل فيه شي من خلق ادمي كمضغة ظهر فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النسا وجواب اذا حرم عليه بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر بحريتها ورهنها وهبتها مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن

يستمتع

٤٥٧

يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني
وقال ابن القطان رواته كلهم ثقاة وقد قام الاجماع على عدم
صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب
يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر
على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الآن اري بيعهن فقال
عبيدة السلماني رايك مع راي عمر في رواية مع الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون
فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض
حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن
الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه ابو
داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا نري بذلك باسا اجيب عنه
بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا
ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد
كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بنا
على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويبنى عليه انه لو باعها
بعضها انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه
وانه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من
اهل الولا وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع
الاستيلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم
وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات
فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة

والنبي حي لا نري بالبيع
اي النبي نهي قراة البنا
فجاب بانه منسوخ وعلى
روايته لا نري بانه
فجاب عنه بانه منسوب
الى النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا
اي بالنسبة للصحابي

الراهن المقبض المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر
تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جناية
توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية
ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد الماذون له في
التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه
الصور الاربعة اواخر الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك
اذا عاد في هذه الصور الي المالك بعد البيع عاد الاستيلاد
انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي يظهر فيها
انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه
بالكلية بخلاف هذه المسايل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد
ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها
والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصى
بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع
ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضايه الى بطلان
الوصية وما اذا استنكح الصبي تسع سنين فوطي امته
فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن
لا نحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه
لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت
استيلاده منه فعلى كلامهم يستثنى هذه الصورة
وعلى ما قلناه لا استثنا انتهى والمعتمد الاستثنا واختلف
في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن
الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه
الاذرعي

٤٥٩

الاذرعي والزركشي ثم قالا لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ
انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه
كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول
بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او بعضا
المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده
فلا تعتق بموته وبالمحترم ما اذا كان غير محترم وهو
الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد
وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل في حال
حياته بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت
انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته امته
التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات
قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو
احبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها
وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان
كان موسرا كما مر في العتق وجاز له اي للسيد التصرف فيها
بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل
قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة
كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك
كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه
عنها تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا
اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه
وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها نظير ما قالوه في الحر
انه لو اجر نفسه وتسلمها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك ولو

لكن تسلمى المبيت في النفس

المعتمد لها لا تستعير نفسها

مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتقه قد يتنزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ويوخذ من هذا انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقا ملكه عليها وعلى منافعها وله الوطي لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها ما لو احبل الكافر امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو اولد مكاتبته وما لو اولد المبعض امته وان امات السيد ولو بقتلها بقصد الاستعجال عتقت بالاخلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهي من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها من راس المال لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسوا احبلها او اعتقها في المرض ام لا او وصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو وصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدا بعتقها قبل انقضا الدين ولو لله تعالى كالكفارة والوصايا ولو وجهة عامة كالفقرا وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بساير

بسائر التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد
الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره فانه بمنزلتها في
منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له
استخدامه واجارته واجباره على النكاح ان كان انثى لا ان كان
ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت امه قد ماتت في حياة
السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية
فكذا في سببه اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط
بموتها ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له
وطي بنت مستولدته وعلى كل لحرمتها بوطي امها وهو جري
على الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد
كذلك ولو وطيها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة
فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير وفايدته لحلف
والتعاليق تنبيه سكت المص عن اولاد اولاد المستولدة
ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان
كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور
فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان
هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر
وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن
صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت
انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة
لان اليد لها فترجح بخلافها في الاولى صح فانها تدعي حريته
والحر لا يدخل تحت اليد ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح لا غرور
فيه بحرية او بزنا فولده منها حينئذ مملوك لسيدها
بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة

فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف
وكذا اذا انكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح
الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام
القوت في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية ابنه ثم ملكها
ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل
في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في
الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضي
برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون
واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى
على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده
الامة انفسخ نكاحه وان اصابها اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة
منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حينئذ حر
نسيبه بالاطلاق اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه
للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته
الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المص ينزل
على هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ
هو المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح به كان اولى ولو تزوج
شخص حرة وامة بشرطه فوطي الامة ظانها الحرة فالاشبه
ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه
اطلق المص الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل
فتخرج شبهة الطريق التي اباح الوطي بها عالم فلا يكون
الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض
المذاهب يري بصحته يكون الولد رقيقا وكذا لو اكره

على

على امة الغير كما قاله الزركشي وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم
تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها
علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما ثبت تبعا
لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المصنف
بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا
فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق
وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق
عليه ولدها ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون
اكثره من حين وطي بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون
اقله من الوطي فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان امكن كونه
سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو
حذف المصنف لفظ المطلقة لكان اولى واشمل وصارت اي
الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته منه بالوطي بالشبهة
المقرونة بظنه على احد القولين وهو المرجوح لانها علقت
منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني
وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به
في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح تنبيه
محل الخلاف في الحر اما اذا وطي العبد جارية غيره بشبهة ثم
عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل
من حر خاتمة لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت
فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لم
يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب

الاوجه منه بغير وطي

صوابه ان يقول لستة اشهر فاكثر

فيها مسايل عشرة

معسرا او كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار
كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة
وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك
الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه
خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد
في جميعها لامر مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين
فرع الواطي واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر
مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ
او لا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم به
القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد
السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال
كجارية الاجنبي فيحد واطيها وان اولدها فلا نسب
ولا استيلاد وان ملكها بعد سوا كان فقيرا ام لا لان
الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على
اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن
شهادتهما لم يغرما شيا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا
سلطنة البيع اذ لا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق العبد من
يد غاصبه فانه في عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه
فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط
عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت
الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعي قبيل
الصداق عن فتاوى البغوي واقره ان الزوج اذا كان
يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو

عجز

٤٦٥

عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب
وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او
تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت
عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وهذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى
من الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع فدونك مولفا موضح المسايل
محرر الدلايل فلو كان له نفس ناطقة ولسان مطلق لقال
بمقال صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الرايق
الرييس ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس
وهذا التاليف لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم محب منصف
فيشهد لي بالخير وتعذرني فيما عسى يجده من العثار
الذي هو لازم الاكثار واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار
بوقوعه ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يفتنا بموافقته
ولا مخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي
حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا
علي لامها فان ظفرت بفايدة شاردة فادع لي بحسن
الخاتمة وان ظفرت بعثرة فادع لي بالتجاوز والمغفرة
والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم السادات
مامول وانا اسال الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا
وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان
ينصب علي قبول القبول فانه اكرم مسيول واعز مامول
وختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله
اللهم كما ختمنا بالعفو كتابنا نرجوان تعفو

٤٦٦

من النار رقابنا وان تجعل الى الجنة مآبنا وان تسهل عند
سوال الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا اللهم بفضلك
حقق رجاءنا ولا تخيب دعائنا برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وازواجه وذريته
الى يوم الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب
علينا انك انت التواب الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك يوم الثلاثا الاحد وعشرين خلت من شهر رجب
الحرام من شهور سنة الف ومائة واربعين من الهجرة النبوة
على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبه العبد
الفقير ابراهيم البارقطي بلده الشافعي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ومن طالع فيه
ودعا له بخير وللمسلمين امين

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين

٤٦٦ الصفحة